بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقـــــراطية الشعبيـــــة

وزارة التعـــــليم العـــــالي و البحث العـــــلمي

جامعة الحاج لخضر بـــــاتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســـــم عـــــلم الاجتمـــــاع

تخصص: علم الاجتماع القانوني

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات

الخارجية

ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة نموذجا

مشروع مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني

من إعداد الطالب

حمزة جبايلي

تحت إشراف

أ.د. عوفي مصطفى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ مصطفى عوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
أ.د/ بلقاسم بوقرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا
د/ الطاهر زواقري	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا

السنة الجامعية : 2009/2008

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الله تعالى: [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات

لقوم يتفكرون] "الروم 21"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف أ. د/ مصطفى عوفي الذي استفدت من توجيهاته العلمية والتي لها الأثر الكبير في إخراج هذا البحث على هذه الصورة النهائية رغم كثرة انشغالاته.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم إلي المساعدة لإنجاز هذا البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله . . .

إلى والدتي العزيزة. . . .

إلى إخواني وأخواتي . . .

أهدي لهم ثمرات جهدي . . . . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطـــــــــار النظـــــــري للدراســـــة

أولا: إشكالية البحث

ثانيا: تساؤلات الدراسة

ثالثا: فروض الدراسة

رابعا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

خامسا: أهمية موضوع الدراسة

سادسا: أهداف الدراسة

سابعا: المفاهيم الأساسية للدراسة

خطـــــة البحـــــث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمـــــــة

الفصل الأول: تكوين عقد الزواج ومقدماته ومقاصده الأصلية والفرعية ويتضمن الفصل عددا من المباحث والمطالب والفروع.

الفصل الثاني: الحقوق الزوجية.

ويتضمن بيان المهر، النفقة، حقوق الزوجين

الفصل الثالث: تعدد الزوجات بين المؤيدين والمعارضين، على ضوء الشريعة التي أباحت التعدد، ورأي المعارضين ثم الترجيح.

الفصل الرابع: الزواج "الرباط المقدس" في مدينة خنشلة

يتضمن هذا الفصل نموذج من الأعراف الاجتماعية في مدينة خنشلة كنموذج للدراسة النظرية في الفصول السابقة وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الخطبة وطبيعتها.

المبحث الثاني: عقد الزواج.

المبحث الثالث: آثار العقد والزواج.

خاتمـــــــة.

المقدمـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعتبر الزواج من الآليات الاجتماعية والدينية التي تسهم إسهاما فعالا في بناء الخلية الأولى الهامة من خلايا البناء الاجتماعي، وقد أحيطت بعدد كبير من الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية.

وهو آلة ضبط للغريزة الجنسية عند البشر، فإن تقيد الناس بهذه الأحكام والضوابط أسسوا أسرا متماسكة قوية قائمة على النسيج المتين مما يؤدي إلى تحقيق المقاصد الاجتماعية والإنسانية والخلقية والدينية من الزواج، وإن أهملوا أو تركوا هذه الأحكام ورموا بها عرض الحائط أصبحت حياتهم من غير أهداف ومقاصد.

وقد أعطى الإسلام الزواج تلك القدسية الهامة، وسمى العقد الذي يتم بين طرفي الزواج بالرباط المقدس، وتكون العقد يخضع لمراحل تتم على وفق نظام الإسلام للأسرة من جهة والأعراف الاجتماعية كذلك وقد تم بيان ذلك في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الأسرة في المجتمع الجزائري.

وتظهر أهمية الزواج من خلال مقاصده وأغراضه الفردية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق يمكن لكل باحث أن يتعرف على قيمته وأهميته في حياة الإنسان "فالزواج هو الطريق الوحيد الذي شرعه الله تعالى لإصلاح أمر العائلات، ذلك الإصلاح هو أساس حضارة الأمة جميعها، ولهذا كانت العناية بضبط نظام العائلة من أهم مقاصد الشرائع كلها، فاعتنى به الإنسان المدني في إقامة أصوله على المنطق والعقل، ولم تزل الشرائع السماوية تُعنى بضبط أصل نظام العائلة القائم على الزواج لكونه سببا في حفظ الأنساب من الشك في انتسابها لغير أصولها، وحفظ النسل في أصل تكوينه من الانقراض والانحلال، وحفظ نظام القرابة بفروعها وأصولها، إذ من النكاح تتكون الأمومة والأبوة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنه تنشأ رابطة الصهر بين الزوجة وأصول زوجها وفروعه وبين الزوج وأصول زوجته وفروعها.

ومن هنا بات الأمر واضحا في بيان أهمية الزواج ومنها:

- تكوين الخلية الاجتماعية الأولى لبناء المجتمع وهي الأسرة.
- الاستخلاف والعبادة، وهي أهداف لا تتحقق إلا في ظل الأسرة قال تعالى: **[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء]** "النساء 1".
- تحقين المقاصد الكبيرة التي أشاد بها العلماء والفقهاء مثل: "كسر الشهوة، تدبير المنزل، كثرة العشيرة، مجاهدة النفس بالقيام بهن ".

ومن أجل ذلك، وحتى لا يترك الحبل على الغارب وضعت الشريعة عددا من الضوابط التي يتوصل بها الإنسان إلى هذه الأهداف والمقاصد ة.

الضابط الأول: الرجوع إلى الأحكام الشرعية في القرآن والسنة.

الضابط الثاني: بناء التفكير على الدليل الشرعي، ثم تحكيم العقل.

الضابط الرابع: الجمع بين هدايتي الوحي والعقل.

الضابط الخامس: وقاية الأسرة وحمايتها من الأخطاء التي تهددها.

أولويات الدراسة اعتماد البحث على المقارنة بين ما جاءت به الشريعة وما نظمته القوانين الوضعية ومنها قانون الأسرة الجزائري.

ومن هنا يمكن تحديد المشكلة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا – تحديد مشكلة البحث

يتمحور البحث في ضوابط الزواج في الأسرة الجزائرية على ضوء الأحكام التشريعية الإسلامية مقارنة بالمبادئ والقواعد التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري.

ومن المعلوم عند الجميع، بأن ما جاء به قانون الأسرة الجزائري مرجعه الأحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تحديد إشكالية البحث بالإجابة على الأسئلة الآتية:

-هل يمكن التوافق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

- هل تم وضع ضوابط وقيود وحدود لهذه المسألة؟

- هل لمسألة الزواج في المجتمع الجزائري شروط وأركان؟

- ما علاقة النظريات الاجتماعية بالتطور الأسري؟

- ما دور الأعراف الاجتماعية في مسألة الزواج في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؟

ثانيا: أهمية البحث

تبد أهمية البحث في الإجابة عن تساؤلات البحث الآنفة الذكر، وبما يتوصل إليه الباحث من النتائج ذات الأهمية الكبيرة، بحيث تظهر على مستوين اثنين:

- **أولهما**: المستوى العلمي، لأن الدراسة ستعرض ما يحتاج إليه الدارسون والباحثون في مثل هذا الموضوع .
- **الثاني**: المستوى العلمي، ومفاده إظهار ما في الشريعة الإسلامية من أحكام تشريعية تأخذ دوراً هاماً وفعالاً في بناء الأسرة في المجتمع وهذا ما يعين ذوي الشأن في مواصلة أبحاثهم الميدانية الهادفة في مجال الأسرة ومن جهة ثانية، فإن الدراسة المقارنة تظهر دور الشريعة الفعال في إثراء القانون إن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانت فيه ثغرات تتطلب العمل على إصلاحها، وبذلك تقدم هذه المذكرة صورة حيوية ناصعة عن ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية ذات الارتباط الوثيق بنظام الأسرة الجزائرية خاصة.

وبالتالي فما يجري على المجتمعات الإنسانية من تغيرات وتحولات تطال كافة أنحاء البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات في إطار حركة دائمة في الميادين الاجتماعية وفي مقدمتها الزواج القيمي التقليدي، ومن هنا تبدو أهمية البحث عند طرح المفاهيم والقيم الأسرية لمتابعتها والعمل بموجبها على ضوء ما يتوصل إليه الباحث.

ثالثا: أهداف البحث

من خلال الأهمية التي يكتسبها البحث، ومن خلال الإجابة على ما ورد من تساؤلات تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

1- البواعث الآيلة إلى قيام أسرة جزائرية قوية البناء.

2- مصير الأسرة الجزائرية بين الواقع والأمل.

3- ربط مقاصد الزواج الشرعية، بالنظريات الاجتماعية لتدعيمها حيث تتكامل صورة الزواج.

4- بيان قيمة الأعراف الاجتماعية في البناء الأسري.

5- استخراج النتيجة القائمة في الواقع الأسري الذي يعتمد عناصره من نظام الأسرة في الإسلام.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

مع وجود الدراسات الموضوعية في هذا الميدان، إلا أن هذه الدراسة ستضيف على ما سبق أمورا أخرى ذات الصلة بالضوابط الشرعية من جهة، وذات اهتمام كبير بالأحكام الشرعية من جهة أخرى، وبتالي إجراء المقارنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلمية التي تؤدي إلى نتائج ذات اهتمام بظاهرة الزواج، وما يحتاج إليه المجتمع من نتائج ذات صياغة علمية مجددة تتعلق بهذه الدراسة على صعيد الواقع المعيش.

وبالتالي فإن الجزائر واحدة من بلدان العالم المتفاعلة مع بعضها البعض، ترتبط فيما بينها بروابط اجتماعية، ويجري عليها ما يجري على غيرها من المجتمعات الأخرى، على الصعيدين العقدي والاجتماعي، ومن أجل ذلك كانت دراسة القيود والضوابط التي نالت الأحكام المنظمة للزواج كي تمارس بفاعلية ليلقى الموضوع بعد ذلك الأهمية الناجمة عن البحث العلمي.

خامسا: المنهج المتبع في البحث

تتطلب طبيعة البحث الاعتماد على المنهجين الآتيين:

الأول: المنهج الوصفي التحليلي: ويعتمد هذا المنهج على دراسة الظاهرة دراسة نظرية ومن ثم تحليلها تحليلا علميا للوصول إلى النتائج المحققة الأهداف البحث وأهميته العلمية والعملية.

الثاني: المنهج المقارن: وبه يتم عرض المسائل والقضايا والأحكام الشرعية، ومقارنتها مع ما جاء في قانون الأسرة الجزائرية بغية التعرف على نقاط التشابه وكذا نقاط القوة والضعف في المسائل التي تعرض على المقارنة ويجري كل ذلك بالاعتماد على الأدلة الشرعية، والبراهين العقلية.

سادسا: منهجية البحث وتقنياته

تبدو المنهجية في عرض ما ذكر على ما جاء من الأحكام الشرعية في نظام الزواج مقارنة بقواعد ومبادئ قانون الأسرة الجزائري، باعتبار أن المصدر الأساسي لقانون الأسرة هو ما جاء من أحكام في التشريع الإسلامي، ولذلك يكون عمل الباحث على ضوء الخطوات الآتية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- عرض ما جاء من أحكام قام بها فقهاء الشريعة وعلماؤها في هذا الميدان.

ب-عرض ما جاء من مواد قانونية من خلال قانون الأسرة في الجزائر.

ج -إجراء مقارنة بين الأحكام الشرعية من جهة والمبادئ والقواعد القانونية من جهة أخرى.

د-الاستشهاد بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والاستنباطات العلمية للفقهاء والعلماء.

هـ -عرض أراء العلماء دون الالتزام بذكر الأقدم فالأقدم وعزو أقوالهم إلى مصادرها.

و - عرض أدلة الأقوال مع توخي الدقة والأمانة العلمية في النقل

ز- عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ح- تخريج الأحاديث النبوية، وإحالتها إلى المصدر المعتمد.

ط- وضع الآيات ضمن قوسين كبيرين **[.....]** والأحاديث ضمن قوسين صغيرين "....." وكذلك النصوص المقتبسة .

ي- شرح الكلمات الغربية الواردة في البحث .

ك- عدم التعرض للاختلافات الفقهية إلا إذا اقتضى البحث .

ل- وضع فهارس مساعدة كفهرس الآيات ولأحاديث والمصادر والمراجع ثم موضوعات البحث .

سابعا: الدراسات السابقة

قام عدد من الباحثين والعلماء بدراسة الأسرة وما يتعلق بها من أسس ومبادئ، وأحكام وقواعد، وشروط وأركان ذات صلة بالشريعة تارة، وبعلم الاجتماع تارة، والقانون تارة أخرى، ولكن الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بآن واحد على الوجه الذي جاء به البحث قليلة، وإن كانت موجودة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويذكر الباحث بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر، لبيان موقع هذه الدراسة بعد ذلك، ومنها:

1- الأسرة والبيئة لأحمد يحي عبد الحميد، كانت هذه الدراسة مركزة حول موقع الأسرة ومكانتها ونشأتها على ضوء البيئة ومتطلباتها.

2- إسهامات الخدمة الاجتماعية في بناء الأسرة وهذه الدراسة تركزت على الدور الاجتماعي الفعال في بناء الأسرة ونشأتها اجتماعيا.

3- الأسرة والحياة العائلية لسناء الخولي: اهتم فيه الباحث بدراسة العوامل المكونة للأسرة وأثر الأسرة وتأثيرها على الحياة العائلية، على الزوجين والأولاد والعلاقات التي يجب أن تكون لتأدية الدور البنائي للمجتمع.

4- الزواج لعمر كحالة كانت موضوعات هذه الدراسة حول مسألة الزواج من حيث الأساس والتكوين، وأنماط الزواج الكائنة في العالم.

5- قصة الزواج والعزوبة في العالم لـــ: علي عبد الواحد وافي، وهذه الدراسة كسابقتها لم يخرج فيها المؤلف على قضايا الزواج والعزوبة في المجتمعات.

6- تنظيم الأسرة للمجتمع، دراسة اجتماعية لرمزي نعناعة، بحث فيها المؤلف كل الأركان والشروط اللازمة لتكوين الأسرة، ليأتي بالتالي على ذكر الطرق والوسائل الواجبة على الأسرة من أجل تنظيم المجتمع.

7- من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي لمحمد الدسوقي، بحث فيه الموضوع من خلال بابين اثنين الأول بناء الأسرة، والثاني مشكلات الأسرة ولهذا الموضوع مساس بهذه المذكرة.

حتى أن الدراسات الجامعية في درجة الماجستير والدكتوراه كانت تسير على المنوال نفسه، ويرى الباحث أن موضوع البحث يحتاج إلى أمرين اثنين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجتمعان مع بعضهما في هذه الدراسة، وهما التحليل والمقارنة بحيث تضيف إلى ما سبق بحثه من الدراسات ما اختص به هذا البحث، وفي ذلك إثراء لموضوع الضوابط والقيود على الزواج وإضافة للأبحاث السابقة، فهو تارة يشرح ما غمض، وتارة يضيف ما هو بحاجة إلى إضافة.

وبصورة خاصة اعتماد البحث على الدراسات العلمية التي أثرتها الأحكام الشرعية الهادفة للوصول إلى بناء أسرة سعيدة تتحلى بالمودة والرحمة بين أفرادها جميعا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: تكوين عقد الزواج مقدماته ومقاصده

يتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الترغيب في الزواج

المبحث الثاني: - ما جاء في لزوم عقد الزواج –الخطبة-

- لزوم العقد – شروطه – نكاح السر – نكاح المتعة.

المبحث الثالث: الكفاءة في الزواج – حكم نكاح الكتابيات.

حكم النكاح الذي فيه تفاوت في السن.

المبحث الرابع: مقاصد الزواج وأغراضه.

المبحث الخامس: ما جاء في قانون الأسرة حول هذه المباحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: الترغيب في الزواج

يتطلب البحث في مسائل الزواج إلقاء نظرة سريعة على تعريف كتمهيد للدخول في المبحث.

المطلب الأول: تعريف الزواج

أ- في اللغة: الزواج لغة[1]: الاقتران والارتباط، ومنه قوله تعالى: **[احشروا الذين ظلموا وأزواجهم]** "الصافات: 22" أي وقرناءهم، وفي قوله سبحانه: **[وإذا النفوس زوجت]** "التكوير: 7" أي قرن كل قرين بقرينه أو قرنت بأبدانها وبأعمالها، وبهذا المعنى استعملت العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشيئين بالآخر، وارتباط كل واحد بالآخر بد أن كانا منفصلين.

ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرِّجال بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك.

أما كلمة "النكاح" لغة[2]: فأطلقت على عدة معان منها: "العقد، الوطء، والضَّم" حسياً كان أو معنوياً، كضم محسوس إلى محسوس، أو ضم قول إلى قول.

ب- في الاصطلاح: عرفه الفقهاء تعريفات عديدة مختلفة[3] منها:

الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب: ط: دار الجيل ودار لسان العرب. ج: 60/3 مادة: زوج

[2]- ابن منظور: لسان العرب: ط، دار صادر بيروت. ج: 2 ص: 625، 626 مادو: نكح

[3]- أي مختلفة في ألفاظها لكنها متقاربة في معانيها، أنظر الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط دار الكتب العلمية، لبنان، ج 18/5

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو: هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا[4]، أو: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، وغيرها. قال الحطاب: النكاح حقيقة التداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد، لأن العرب تسمي العقد نكاحا لأنه يبيح الوطء، فسمي السبب باسم المسبب له

ومن النظر بهذه التعريفات نستنتج ما يلي:

1- الزوج مختص باستمتاع الزوج بزوجته دون غيرها، فلا يحل ذلك لأحد ما دامت في عصمته[5].

2- يحل الاستمتاع بالزوجة على الوجه الحلال بمجرد تمام العقد بين الزوجين.

3- استمتاع الزوج بزوجته على الوجه الحلال، لا يقتصر عليها وحدها، فله أن يستمتع بغيرها بموجب العقد الشرعي (تعدد الزوجات) ضمن الحدِّ المقدر شرعاً وهو أربع زوجات، لكن المرأة يحظر عليها ذلك، حتى لا تختلط الأنساب[6].

المطلب الثاني: الترغيب في النكاح

شرع الله عز وجل الزواج منذ بدء الخليقة، فورد على ألسنة أنبياء الله تعالى ورسله، قال الله تعالى: **[ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية]** "الرعد: 38".

فحفظ النوع الإنساني يتحقق بالزواج المنشئ للأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع فمن ذلك اعتبرته الشريعة "الرابطة المقدسة" التي تسمو على

---

[4]- قيد بـــ "قصداً" لئلا يشمل على العقد الذي يقيد الحل ضمناً، كملك اليمين الذي يثبت بشراء أو هبة أو ميراث، فإنه يحل لمالك الجارية الاستمتاع بها. (أنظر المرجع نفسه: الخطاب: 18/5 وبدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية ج: 9/1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1386 هـــ/1967م.

[5]- أنظر أحمد الدردير : الشرح الصغير، ط: وزارة الشؤون الدينية الجزائر، ج: 92/2 وشرح السالك شرح أسها المسالك لعثمان بن حسين بري، ط: وزارة الشؤون الدينية الجزائر، ج: 32/2.

[6]- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ط: دار الكتب العلمية. ج: 212/2، 213. وينظر: الحطاب: المرجع السابق. ج: 2/ 19 والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني كتاب النكاح. ج: 945/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اجتماع زوجين لقضاء شهوة، ولكنه علاقة رُوحيَّة ونفسية، للترويح عن النفس، وللابتعاد عن العزلة والانفراد، ومن ثم لتكوين القيم الإنسانية وإظهارها في الواقع المعيش كالتضحية والغيرة والإيثار، وإلى جانب ذلك بعث الحقوق الزوجية من حيز النظرية، إلى حيز التطبيق الصادق.

لذا: فالزواج ضرورة حياتية، تقتضيها دواعي الشريعة والعقل والطبع.

أما دواعي الشرع: فلورود نصوص من القرآن والسنة تحث على الزواج، وترغب فيه، منها قوله تعالى: **[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة]** "الروم: 21" ولقوله سبحانه: **[والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة]** "النحل: 72" وكقوله عز وجل: **[فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم]** "النساء: 3" ولقوله سبحانه: **[وانكحوا الأيامى[7] منكم والصالحين من عبادكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله]** "النور: 32".

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[8] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[9]".

ولقوله **r** : "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سَرَّته، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

ولقوله **r** : "أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطُّر والسِّواك والنِّكاح[10]".

---

[7]- الأيامى: جمع أيم، وهي من لا زوج لها، رجلا كان أو إمرأة، بكراً كانت أو ثيبا.

[8]- الباءة: المراد بها تكاليف الزواج.

[9]- وجاء: الوجاء هو القطع، والمراد أن الصوم قاطع للشهوة لمن لم يستطيع الزواج، والحديث رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح. ص: 1066، 1067.

[10]- الحديث: أخرجه الترمذي في صحيحه: (باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه" 39/1، رواه أحمد في مسنده: 421/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقوله **r** : "من تزوج فقد استكمل شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني"[11].

وفي الوقت نفسه نهى الإسلام عن التَّبتُّل والرَّهبنة، فلا رهبانيَّة في الإسلام، ومن عزف عن الزواج، لم يكن عزوفه لا زهداً ولا عبادة، بدليل قول النبي **r** لواحد من النفر الذين جاؤوه يسألونه عبادته، فلما أخبرهم كأنهم تقَّالوها، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فأجابهم النبي **r** بقوله: "أما أتي لأخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[12].

وأما دواعي العقل: فإن كل عاقل يسعى لتحقيق العزَّة والمتعة والنصرة في الحياة، ويريد أن يبقى ذكره باقٍ في الحياة حتى بعد موته، ولا يتم ذلك إلا بالزواج المثمر بالأولاد الذين يحيون ذكر والدهم، فكلما فعلوا خيراً ذكرهم الناس بالخير وأثنوا على من كان سبباً في مجيئهم إلى الدنيا، فيلهجون بالدعاء لوالديهم بالرحمة والمغفرة، والذّكر للإنسان عُمرٌ ثانٍ.

ومن دواعي العقل أن الإنسان لا يستطيع الحصول على كل مطالب الحياة لنفسه إلا بعُسرٍ ومشقَّة، ولكنه بالزواج يتعاون مع زوجته للقيام بشؤون المنزل، وإلى جانب ذلك كله فحياة الاستقرار والطمأنينة لا يجدها الإنسان إلا مع شريكة الحياة التي هي عون وعضد للزوج، فإنها ترعى أمره، وتسهر على مطالبه، وتهتم برعايته، وتحفظه في نفسها وماله.

وأما دواعي الطبع: ففي الإنسان غرائز كثيرة، ومنها غريزة الشهوة التي تُلحُّ على إشباعها، فإن تحدَّاها، أو أنكر وجودها، فإنه مكابر، لعدم اعترافه بواقعه، ولكن الشريعة –بمثاليتها وواقعيتها- اعترفت بوجود هذه الغريزة،

---

[11]- الحديث: نقله السيوطي في الجامع الصغير: 166/2، وقال: الحديث ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس.
[12]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص: 1066.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكنها لم تتركها على طبيعتها كمن يلقي الحبل على الغارب، بل نظمتها تنظيماً حكيماً، وجعلت تلبيتها وإشباعها، بطريقة منظمة وهادفة، وبسلوك مثالي قويم.

ولذلك شرع الزواج الذي يبتدئ بالخطبة، فعقد النكاح المعلن المشهود عليه، المتضمن شروطاً وأركاناً وآداباً، فالدخول وما يترتب عليه من المسؤوليات، فالثمار من البنين والبنات.

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية الناتجة عن الترغيب بالزواج[13]

في الزواج تتحقق المقاصد الشرعية، في النسل، والعقل، والجسم، للفوائد الجليلة التي تعود على الإنسان بالخير والصلاح، وعمارة الكون، والاستخلاف في الأرض، وما المقاصد المتوخاة من الزواج إلا وجه من وجوه المصالح الاجتماعية نذكر منها ما يلي:

1- في الحث عن الزواج[14]، والترغيب فيه، بعث لاستمرارية بقاء الجنس البشري، والنوع الإنساني إلى قيام الساعة، أما في الإعراض عنه فإنذار بالفناء، وخطر داهم يؤدي بالأمة إلى التردِّي والانهيار.

فإذا كان في العلاقات الزوجية وقاية للمجتمع، وحماية للأمة، وحصن لها من الأضرار، والمفاسد الاجتماعية، فإن العلاقات الساقطة، والاتصالات المشبوهة، والفوضى الجنسية، سبيل إلى انتشار الأمراض والمفاسد الخلقية والاجتماعية التي تؤدي بذلك المجتمع إلى التأخر والانحلال والعداوة والبغضاء.

2- يجني المجتمع الذي تقوم أسس بنائه الأسري على زواج أساسه عقد النكاح الصحيح المبني على القواعد الشرعية، والأركان الثابتة، كل ما يهدف

---

[13]- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر، ط1988/3م، ص: 157.

[14]- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، أحمد الكبسي، ص: 175.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليه من القيم المثلى، والأهداف السامية، والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان في كل أطوار حياته.

3- يغرس الزواج[15] في نفس الإنسان حبه للمسؤولية من جهة، وسعيه إلى التخلق بالفضائل والمكرمات، من غيره وإيثار، ومن صدق ووفاء، ومحبَّة وإخلاص ومن جهة ثانية بالإضافة إلى ما فيه من معاني كثيرة من الخير والصلاح والحضارة.

4- وإذا كان المسلم يعمل الصالحات للدنيا والآخرة، ففي الزواج يحقق خيري الدنيا والآخرة معاً –إن اتَّقى الله تعالى- فذريته من بعده تقتفي آثاره الحميدة، ومزاياه الكريمة، ولا شك فإن من سنَّ في الإسلام سنة حميدة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وأن ابن آدم إذا مات انقطع عمله، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، ولا يكون الولد إلا بالزواج ولا يكون الصَّلاح إلا بتربية الولد على المنهج الرباني والخلق القرآني، فدعاء الولد الصالح لوالديه سبب من أسباب الرحمة والمغفرة والثواب في الدار الآخرة.

ومن ذلك نخلص إلى حكمة النكاح إجمالا وهي: دفع غوائل الشهوة، وكفُّ النفس عن الزنا وموافقة إرادة الله تعالى في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم وإرادة الرسول **r** في المكاثرة[16].

[15]- المرجع نفسه، ص: 175. وانظر: ابن القيم: أعلم الموقعين، ج: 111/3

[16]- المقدمات: 452/1

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: ما جاء في لزوم عقد النكاح[17]

الزواج من الأمور الهامة المقدسة، له أهمية كبيرة في حياة الناس، ولكي يؤدي أكله طيِّبة نافعة اهتمت الشريعة به، ففصلت أحكامه تفصيلاً بيِّناً واضحا لا غموض فيها أبداً، كما رسمت السبل القويمة للوصول إلى المقاصد السامية التي أكدت الشريعة عليها، ولذلك سندرسها من خلال المطالب الآتية مع بيان أوجه السياسة الشرعية التي فيها جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي:

المطلب الأول: الخطبة[18]

تتجلى أحكام الخطبة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريفها:

1- الخطبة لغة: من خطب و(الخطب) سبب الأمر، نقول ما خطبك؟ أي ما أمرك، وتقول: هذا خطب جليل، وخطب يسير، وجمعه خطوب[19] والمخاطبة هي الكلام بين المتكلم والسامع، ومنه اشتقاق الخطبة (بضم الخاء) و(كسرها) باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم، خطبة بضم الحاء، وجمعها خطب، فهو خطيب، والجمع خطباء[20].

وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج معهم.

والخطبة بالكسر تعني طلب النكاح، أو من خطب إمراة إذا طلب أو التمس من قوم الزواج منهم[21].

---

[17]- الزواج في الشريعة الإسلامية، حسب الله، ط: 1971/1م، ص: 43.
[18]- المرجع نفسه، ص: 45.
[19]- الفيروز أبادي: القاموس المحيط. ط: مؤسسة الرسالة، ص: 80.
[20]- الفيومي: المصباح المنير، ط: دار الحديث القاهرة. ص: 106.
[21]- لمزيد من الإطلاع أنظر: الفيروز أبادي. ص: 81، والفيومي: ص: 106.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **الخطبة اصطلاحا**: -بكسر الخاء- هي طلب الرجل الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع أو هي: إظهار الرجل رغبته في التَّزوُّج بامرأة يحل له التَّزوُّج بها[22].

كيفيتها: يطلب راغب الزواج بنفسه الزوجة، أو ينيب عنه من يرسله لهذه المهمة سواء كان من أهله أو من أصدقائه. يلتمس ذلك من وليّها، وعند الموافقة تكون الموافقة بمثابة اتفاق مبدئي على الزواج، وهذا الاتفاق لا يرقى إلى مرتبة الإلزام.

وتكون الخطبة صريحة بإظهار الرغبة بالطلب الذي لا يحتمل معنىً آخر، كقول أحدهم لمن يريد خطبتها: "إني أرغب التزوج بك، أو أن تكوني لي زوجة"؛ كما تكون بالتعريض وتسمى الخطبة التعريضية كما لو قال الخاطب كلاماً يحتمل معنيين، أحدهما: ظاهر غير مقصود، والثاني: غير ظاهر وهو مقصود، كما لو قال الخاطب لمن يريد خطبتها: "إنك جميلة، وإني لراغب بالزواج، وقد عزمت عليه"، فيفهم من كلامه مقصده، وهو خطبة تلك المرأة.

وكما تكون الخطبة من الرجل تكون من المرأة أيضا أو من وليّها، كما في قصة شعيب وموسى عليهما السلام[23].

الفرع الثاني: حكمة مشروعيتها

لما كان عقد الزواج من العقود المؤبَّدة مدى الحياة، لذلك لا بد قبل الإقدام عليه من التَّبصُّر في هذا العقد الخطير الهام، حتى يحسن الرجل اختيار شريكة حياته، بأن تكون صالحة لبناء أسرة سُداها السكينة النفسية، ولُحمتها المودَّة والرحمة، وغايتها بناء الأسرة السعيدة، فإن وجد في امرأة ما تتوفر فيها صفات

---

[22]- أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك. طـــ دار الكتب العلمية، لبنان. ج: 218/2. وأنظر: الكاند هلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، المجلد التاسع، ص: 336.

[23]- لقوله تعالى: **{إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين}** "القصص: 27".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصلاح، أقدم على خطبتها، وإن لم يجد بحث عن غيرها حتى يحظى بمن يريد. وهذا حق، لا للرجل وحده، وإنما للمرأة التي تأمل الزوج الصالح الخلوق.

لذلك شرعت الشريعة قواعد أساسية ثابتة، يفترض أن تتوفر في الزوجين، يجمعهما قاسم مشترك أعظم هو "الدين والخلق القويم" لأنه الأساس المتين، والركن الأساسي لبناء أسرة صالحة تعتبر خلية اجتماعية، يكون بصلاحها صلاح للمجتمع.

ومن اجل ذلك شرع للرجل أن ينظر بنفسه لمن يريد الزواج بها، والنظر مباح شرعا في الأصل لقول الرسول **r** للذي أراد الزواج بامرأة من الأنصار لا نظرت إليها؟ قال لا، قال "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"[24].

ويستحسن أن ينظر الحاطب إلى المخطوبة، وتنظر المخطوبة إلى الحاطب مع ذي محرم لها ويتحدثان إلى بعضهما عسى أن يتوافقا ويؤدم بينهما، بدليل قول النبي **r** : "اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[25] وقال **r** : "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه لنكاحها فليفعل"[26] أما ما يباح في الخاطب أن ينظر من المخطوبة، فهو "الوجه وبطن الكف" أبيح ذلك للحاجة[27].

فيباح للرجل أن ينظر إلى وجهها وكفَّيها، لأن الوجه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر كما أنه المعبِّر عن سمات المرأة من الناحية النفسية والجسدية عموماً. فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان:

أحدهما: لا يباح النظر إليه، لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر.

---

[24]- صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. ص: 179.

[25]- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ص: 324، رقم الحديث: 1865.

[26]- أبو داود: صحيح سنن المصطفى: كتاب النكاح. ج: 325/1 ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح. ج: 165/2.

[27]- ابن قدامة: المعني: جواز النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها. ج: 301/9،300.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانية: له النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن تنظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك[28].

والأولى أن ينظر إليها قبل الخطبة، حتى كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف إذا تركها بعد الخطبة. فإن لم يتمكن من النظر بعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة.

ويرى الباحث: استحسان النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وخاصة الوجه والكفين لأنهما ليسا بعورة، وفي الوقت نفسه يستدل بهما على الجمال أو ضده، وعلى خصوبة البدن أو عدمها. بشرط أن لا تحدث خلوة بينهما لأنه لا يجوز له الحلوة بها لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، وقد يقع المحظور بسبب الخلوة فإن النبي **r** قال: "لا يخلونّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"[29] ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة.

الفرع الثالث: شروط من تحل خطبتها[30]

يشترط في من يحل خطبتها شرطان:

الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب، وبناء على هذا الشرط لا تجوز خطبة:

- من يحرم نكاحها على وجه التأبيد، كالأخت من النسب أو الرضاع، والأم، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

- من يحرم نكاحها حرمة مؤقتة وتحت الخطبة، مثل زوجة الغير، وأخت زوجة الحاطب.

- من كانت محرمة بحج أو عمرة.

---

[28]- المرجع نفسه.

[29]- أخرجه الترمذي لكتاب الرضاع. ج: 474/3 واحمد في مسنده. ج: 18،29/1 بلفظ الترميذي وإسناده صحيح.

[30]- عبد الكريم زيدان: الفصل في أحكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط مؤسسة الرسالة 1415هـ/1994م، الجزء السادس، ص 62 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المرأة المعتدة (التي لزمتها العدة) بسبب الطلاق أو وفاة، أو بأي صورة صور فرق النكاح في حياة الزوجين، وقد فصّل الفقهاء في خطبة المعتدة لا تتطلب البحث دراستها.

الشرط الثاني: أن لا تكون مخطوبة الغير

أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر –رضي الله عنها- قال: "نهى النبي **r** أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"[31].

والنهي عن الخطبة على خطبة الغير هو نهي تحريم عند الجمهور، بل حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولكن اختلفوا في شروط هذا التحريم، وهذه الشروط تعرف من بيان أنواع الخطبة على خطبة الغير والتي تظهر بيان حال المخطوبة – أي بيان موقفها من الخاطب- وقد بلغها خطبته لها فإما أن تصرح بالإجابة، وإما أن تصرح بالرفض.

واستحسن بعض العلماء شروطاً أخرى، منها:

- أن تكون المخطوبة من النساء المتخلقات والمتمسكات بدينهما.
- وأن تكون بكراً لتتوثق بها الصلة وتدوم معها العشيرة.
- وأن تكون ولوداً لتحقيق المقصود من الزواج.
- أن يتجنب الخاطب المرأة الفاسدة في أخلاقها (إياكم وخضراء الدمن) وهي المرأة الحسناء في منبت السوء.
- أن تكون من الغريبات عن الخاطب، لأن الزواج من القريبات قد يجعل النسل ضعيفا.

الفرع الرابع: أثر الرجوع في الخطبة (فسخ الخطبة)

[31]- صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج: 198/9 ورواه مسلم في صحيحه، ج: 197/9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخطبة وعد بالزواج وليست عقد زواج، وعلى هذا فكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة متى شاء، بسبب، أو بغير سبب، ولو بعد دفع المهر، وقبول الهدية، لأن الرجوع عن الخطبة جائز ولكن هذا الرجوع يكره إن لم يكن لغرض صحيح شرعي كما لو تبين للمخطوبة أو وليها في الخاطب ما يدعو إلى ردِّ خطبته، والرجوع عن الموافقة عليها، أو رأى الخاطب في مخطوبته ما يدعو إلى الرجوع عن خطبته، على أن يكون ذلك الرجوع من الطرفين لسبب سائغ شرعاً.

ما يترتب على الرجوع عن الخطبة:

يتم بيان في ما جاء في المذهب المالكي:

وفي "**الشرح الكبير**" للدردير في فقه المالكية: "فإن أهدى – أي الحاطب- أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها شيء، ولو كان الرجوع من جهتها، والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط" وعلّل الدسوقي في "حاشيته" على هذا القول: "بأن الذي أعطاه الخاطب لأجله لم يتم" ثم قائل الدسوقي: "أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولاً واحداً"[32].

وأما إذا أعطاها شيئاً باعتباره من المهر، فالظاهر أن له استرداده، لأنه لم يعطيها هذا الشيء باعتباره هبة حتى تطبق عليه أحكام الهبة[33].

أما ما يتعلق بالضرر الناجم عن الرجوع، وهو وإذ اختلف الفقهاء فيه. ومادامت الخطبة وعد بالزواج فهي ليست ملزمة لصاحبها، فله الحق في الرجوع عنها، ومن استعمل حقه لا ضمان عليه ولا مسؤولية عليه حتى لو تضرر الغير باستعمال هذا الحق. إلا المسؤولية الأخلاقية المتمثلة بإخلافه الوعد بالزواج إذا لم يكن برجوعه عنه سبب شرعي.

---

[32]- الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج: 2/220،219.

[33]- زيدان: المفصل، المرجع السابق، ج:6/75.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكي لا تتم منازعات بسبب العدول عن الخطبة بحيث يكون ضررها أفحش من الضرر المادي المدعى به، يعمل بالقاعدة التي تقضي بدفع الضرر الأشد لتحمل الضرر الأخف والله أعلم.

المطلب الثاني: مقتضيات عقد النكاح

النكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالقول، ولا خيار لأحد المتعاقدين في ذلك، لأن عقد النكاح ليس من عقود المعاوضات المالية التي تقبل الخيار، ولذا فهذا البحث يتطلب دراسة كل ما يقتضيه عقد النكاح، من أركان[34] وشروط[35] في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أركان عقد النكاح[36]

ذكر الفقهاء أنَّ أركان الزواج ثلاثة، هي: العاقدان، والمحل، والصيغة، (الإيجاب والقبول) وزاد بعض الفقهاء المالكية ركنا رابعا هو الصداق[37]. واقتصر الحنفية على ركن واحد هو الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ[38].

المعقود عليه: قد يكون أحد العاقدين، كما لو كانت المرأة هي التي تباشر العقد بنفسها، وعندئذ تكون عاقدة ومعقود عليها.

الركن الأول: الصيغة

---

[34]- الأركان: جمع ركن: هو كل ما يقوم به الشيء، ولا تتحَّقق ماهيته إلا به لكونه جزءاً من حقيقته كالركوع بالنسبة للصلاة، فإذا انعدم الركن انعدمت حقيقة الشيء. وعلى هذا فأركان عقد الزواج هي أجزاء ماهية هذا العقد التي لا توجد بدون هذه الأجزاء.

[35]- الشروط: جمع شرط: هو ما يتوقف عليه وجود شيء، ويكون خارجاً عن حقيقته، كالطهارة بالنسبة للصلاة.

[36]- الأسرة والحياة العائلية، الخولي سناء، بيروت، دار النهضة العربية، 1984م، ص 130. وأنظر: زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط: مؤسسة الرسالة، ص: 59، وبدران: أصول الفقه الإسلامية، ط: مؤسسة الشباب الجامعة عام 1984م، ص: 290.

[37]- الدردير: الشرح الكبير، ج: 221/2، والشرح الصغير، ج: 335/2.

[38]- الكاساني: البدائع، ج: 229/2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هي الإيجاب والقبول، فالإيجاب: هو الكلام الصادر من الطرف الأول، للدلالة على انصراف إرادته لإنشاء العقد، والقبول: هو الكلام الصادر من الطرف الثاني، للدلالة على انصراف إرادته إلى قبول ما أوجبه الطرف الأول.

مثال ذلك: تقول امرأة لرجل: "زوَّجتك نفسي على مهر مقداره كذا" كقول الرجل لامرأة: "زوِّجيني نفسك" (فهذا إيجاب)، فقال الرجل للمرأة: "قبلت أو رضيت" كقولها له "قبلت أو أجزت" (فهذا قبول).

وقد يصدر الإيجاب والقبول من الزوجين مباشرة، أو من وكيليهما أو وليهما (أي من لهما الصفة الشرعية)

صور تحقيق الصيغة (الإيجاب والقبول):

يتحقق الإيجاب والقبول بإحدى الصيغ الآتية:

- صيغة الماضي: كقوله: تزوّجتك، فقال له: رضيت، وهذه الصيغة من أقوى الصيغ.

- أحدهما بصيغة الماضي والآخر بلفظ الأمر: كقوله: زوَّجيني نفسك، فتقول له: رضيت.

- أحدهما بصيغة المضارع، والآخر بلفظ الماضي: كقوله: أتزوجكِ، فتقول له: قبلت.

ففي كل هذه الصيغ، الزواج مقبول بشرط أن ينتفى احتمال الوعد بالزواج، وقد تكون القرائن دالة على إنشاء العقد، كدعوة الناس لمجلس الإيجاب والقبول، أو إحضار الشهود[39].

ولكي تكون مادة الإيجاب والقبول مقبولة، أوجب الفقهاء أن تشتق من الألفاظ الصريحة التي وضعت لمعنى الزواج لغة، مثل: لفظ التزويج والإنكاح

[39]- الأسرة والحياة العائلية، مرجع سابق، ص: 132.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومشتقاتهما، أماَّ الألفاظ المجازية التي تدلُّ على الزواج، كالألفاظ الدَّالة على تمليك العين في الحال بغير عوض، كلفظ الهبة، فهذه الصيغة أجازها "الجمهور" وبها ينعقد العقد، لورود مثل ذلك في القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: **[**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنَّبيُّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**]** "الأحزاب: 50"، أما إن كانت الألفاظ دالة على تمليك العين في الحال بعوض إذا قصد بها معنى الزواج كلفظ البيع والشراء، ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء، وأكثرهم منعوا ذلك، لأن معنى العوض يخالف حقيقة الزواج، فلا يصح استعمال هذا اللفظ فيه.

أما الألفاظ التي تدل على تمليك المنفعة في الحال كالإجارة، فلا تصح ولا ينعقد بها الزواج لأن الزواج يفيد التأبيد، لكن الإجارة تفيد التوقيت.

وأما الألفاظ التي لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة، لا في الحال ولا في الاستقبال كلفظ الإباحة والإحلال والرهن، فلا يصح الانعقاد بها (اتفاقاً) لعدم دلالة هذه الألفاظ على حقيقة الزواج[40].

والمختار: ما اختاره "ابن تميمة" قوله: "يصح الإيجاب والقبول بأي لفظ ويعتبره الناس إيجابا وقبولا في النكاح إذا كان التعبير من مشتقات التزويج والإنكاح"[41].

أساليب تحقُّق الإيجاب والقبول:

يتحقَّق الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الرِّضا، ويتجلى ذلك بعدة صور هي:

1- العبارة الصريحة عند القدرة عليها، إذا كان العاقدان حاضران في مجلس العقد فلا ينعقد عقد النكاح بالتعاطي، وذلك لأن العبارة أقوى طرق

---

[40]- المرجع نفسه، ص: 133. أنظر: مغني المحتاج: ج: 139/3، والمغني وشرح الكبير: ج: 265/9 الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 380/1 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 258/2.

[41]- ابن تميمة: الاختيارات الفقهية، ص: 119.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدلالة للتعبير باللفظ عما يمكن في نفس الإنسان ولا يصح عقد الزواج بغير اللفظ مع المقدرة عليه[42].

2- الإشارة لمن لا يقدر على العبارة، كالأخرس، إذا فهم من إشارته الموافقة. إشارة من أخرس تدل على معنى العقد، كافية لانعقاده باتفاق الفقهاء في حالة ما إذا لم يكن يحسن الكتابة، فإن كان يحسنها فعند بعض الحنفية[43] أن العقد لا ينعقد لأن الكتابة أوضح من الإشارة.

3- الكتابة عند غياب أحد العاقدين، فيرسل أحدهما الإيجاب عن طريق الرسالة، وعند وصول الرسالة يحضر المرسل إليه شاهدين، ويطلب منهما الإشهاد على قبوله الزواج من المرسل (فلان) وهذه الشهادة لا أثر لها في صحة انعقاد العقد.

4- بإرسال رسول يبلغ الطرف الآخر ما كلّف به من إيجاب، فيحضر (المرسل إليه) شاهدين سمعا كلام الرسول وقبول الطرف الآخر للإشهاد على القبول، فإن كان الرفض، انتهى دور الرسول لأنه أدَّى مهمته وهي تبليغ الإيجاب.

كل ذلك يتم باللغة التي يتكلم بها القوم، إذا صدرت عن قصد صحيح لينعقد النكاح، أما من كان قادراً على العربية، فلا تصح منه الصيغة بغيرها، وهذا ما ذهب إليه "الحنابلة والشافعية" في قول، "والجعفرية" في المشهود عندهم[44].

---

[42]- أنظر حاشية ابن عابدين، ج: 371/2، وحنين المحتاج، ج: 140/3.

[43]- أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، ص: 73.

[44]- الزواج والطلاق، الزحيلي وهبة، طرابلس ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط 1991/1 م، ص: 113.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركن الثاني: الولي

الولي: هو من له ولاية النكاح، كزوج أو وكيله بالعقد أو من يأذن له بالعقد وقد يتولى صيغة العقد اثنان لهما صفتها الشرعية كالآتي:

1- أن يكون العاقدان أصيلين زوج وزوجة.

2- أن يكون العاقدان وليين ولي الزوجة، ووكيل الزوج.

3- أن يكون العاقدان وكيلين وكيل الزوجة، ووكيل الزوج.

4- أن يكون أحد العاقدين أصيلاً عن نفسه، والآخر ولياً على غيره أو وكيلاً.

أن يكون أحد العاقدين ولياً على غيره، والآخر وكيلا على غيره.

الركن الثالث: المحل

المحل: هو الزوج والزوجة، لأن الزوجة خليلة الرجل، والرجل خليلها، فهما يحلان معا في مسكن واحد، أو لأن كل واحد منهما يحل للآخر، والحل هو ضد الحرمة[45].

الفرع الثاني: الجِدِّيَّة في عقد النكاح:

مما لا ريب فيه فإنه يجب أن يكون العاقدان قد أقدما على العقد جادَّين لخطورة هذا العقد، ولما يترتب عليه من آثار تمتد طيلة حياة الأسرة، ولما بعدها فيما يتعلق بالحضانة والتربية والتنشئة للأطفال، ولذا لا يجوز التلاعب أو الهزل في هذا العقد، وسواء كان العاقدان جادين أو هازلين في الإيجاب والقبول أو بهما، فإن عقد النكاح ينعقد صحيحاً، ونظراً لأهمية ذلك بحث الفقهاء في جدِّيَّة عقد النكاح، وخصصوا في ذلك حكم الهازل في النكاح.

فالهازل: هو من يقول قولاً لا جدِّيَّة فيه، ومن المحتمل أن يكون مكرهاً أو متلاعباً في قوله، فهل ينعقد عقد نكاح الهازل أو لا ينعقد؟ وجواباً على هذا

[45]- قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص: 85 وأنظر الصاوي، المرجع السابق، ج: 214/2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السؤال نستعرض ما ذكره ابن قدامة[46] بقوله صحَّ، لأن النبي **r** قال: "ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة"[47] فنكاح الهازل واقع حتى لا يكون النكاح ميداناً للعبث أو اللَّعب واللَّهو، وينعقد لأن الهازل أتى بالسبب وهو الإيجاب أو القبول غير ملتزم لما يترتب على قوله، إلا أنَّ الأحكام تترتب على آثارها شرعاً، سواء رضي المكلف (الهازل) أم لم يرضَ، لأنَّه قاصد لما تكلَّم به، أما الاحتجاج بالهزل، فليس بصارف له كعذر، فيستحق به وقوع الحكم.

وعن الحسن قال: قال رسول الله **r**: "من نكح لاعباً، أو طلقَّ لاعباً، أو اعتق لاعباً، جاز"[48]. وعلى هذا فليس لأحد أن يهزل فيما جعل الشرع هزلٌ له وجده سواء. قال الإمام الخطابي: "لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق –لأنه جاء في رواية أخرى العتق عوضا عن الرحمة- وإذا قال كنت بقول هزيلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من قال بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه ادعاء خلافه..."[49].

الفرع الثالث: شروط النكاح[50]

شروط عقد الزواج كثيرة ومتنوعة، وتنحصر في الأنواع التالية، وهي: شروط الانعقاد، والصِّحَّة، والنفاذ، واللُّزوم، ونوجزها فيما يلي:

أولاً/ شروط الانعقاد:

---

[46]- ابن قدامة: المنني: فصل إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة، ج: 269/9.

[47]- عون المعبور: شرح سنن أبي داوود، ج: 263/6 وأخرجه الترميذي، ج: 11842/3 وابن ماجة، ج: 2039/1، وإسناد حسن.

[48]- أخرجه عبد الرزاقفي "صنفه" (135/6) وذكره الهيثمي في "المجمع" (88/4).

[49]- عون المعبود: المرجع نفسه، ج: 263/6. ولمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع أنظر: نهابة المحتاج، فقه شافعي، ج: 6/ 205، وابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ص: 269. والكاساني: البدائع، ج: 310/2.

[50]- أنظر زيدان: المفصل، ج: 97/6 وما بعدها والزحيلي الزواج والطلاق، ص: 113، رمضان فحلة حسن: فقه الأسرة، مذكرة لطلاب السنة الثالثة شريعة وقانون، ص 78 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هي الشروط التي يلزم توفرها في أركان العقد، بحيث لو تخلف شرط واحد منها لم يعد للأركان أثر، وعندئذ لا يترتب على العقد أي حكم من الأحكام التي وضع العقد لإفادتها، فيسمَّى العقد "باطلا".

وشروط الانعقاد كثيرة، منها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمقصود عليه (المرأة)، ومنها ما يتعلق بالصيغة، والتي تتضح بما يلي:

أ- **شروط العاقدين**: وهي أن يكون كل عاقد أهلاً لصدور اللَّفظ منه حتى يباشر العقد، وتتحقَّق هذه الأهلية بالتمييز، والعقل والرشد والولاية، فعبارة غير المميز كالمجنون أو الصغير، لا تنعقد.

وأن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهمه، أي يفهم كل منهما الغرض من العقد وهو الزواج، وهذا يدل على اتحاد المجلس، مجلس الإيجاب والقبول، على أن يكون الطرفان حاضرين في مجلس واحد كما يشترط لانعقاد عقد النكاح موافقة القبول للإيجاب.

وان يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، فإن عقد غير مسلم على مسلمة فالعقد باطل، وفي حال إذا كان الزوجان كتابيَّين، وأسلمت الزوجة، ولم يُسلم زوجها، انفسخ العقد حالاً.

ب- **شروط المرأة**: أن تكون المرأة أنثى محققة الأنوثة، فإن الخنثى المشكل لا ينعقد زواجها، وبالإضافة إلى ذلك أن تكون محلاً للعقد، أي أن لا تكون محرَّمة على الرَّجل تحريماً قطعياً، أو تحريماً مؤقتاً كأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو مطلقة في عدَّة رجعية، وأن تكون المرأة معلومة بذاتها غير مجهولة بحيث تتعيّن بالاسم التي تُنادىَ به، والذي تعرف به من بين أقرانها، ولو كان الاسم غير المسجل في سجلات الأحوال المدنية. والكفاءة بين الزوجين حيث اعتبرها كثير من الفقهاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- شروط الصيغة:[51] يُشترط في الصيغة، اجتماع إرادة العاقدين على الزواج في مجلس العقد، ليتحقَّق ارتباط الإيجاب بالقبول،فلا ينعقد إذا صدر رَفضٌ بعد إيجاب في المجلس، ولا عبرة بالقبول إذا رجع الموجب عن الإيجاب قبل قبول الطرف الآخر، وأن يتَّحد مجلس الإيجاب والقبول لكل ما يصدر عن العاقدين أو أحدهما من شروط، فالماشيان لا تعتبر الصيغة الصادرة عنهما مجلساً فلا ينعقد العقد، ولكنه ينعقد إذا حصل في سفينة أو قطار لا سيارة، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في العقد، وأن يتوافق هذين العاقدين لأنه إذا اختلفا في الهدف لا ينعقد العقد، كقول أحدهم زوَّجتُك ابنتي فاطمة، فيقول الطرف الآخر قبلت زواج هند فالعقد لا ينعقد.

فإن كان التخالف في المهر، فالعقد ينعقد كما إذا كانت الزيادة من جهة الرجل، مثال ذلك: قالت المرأة تزوجتك بثلاثين ألف دينار، فقال الرجل لها: قبلت بخمسين ألف، وعند قبول المرأة بالخمسين في مجلس العقد، أصبح العقد خمسين، وإن رفضت بقي المهر ثلاثين.

أما إذا كانت الزيادة من الرجل، وقبلت المرأة بأقل، فالعقد صحيح، على مهر ثلاثين، ولو قالت: تزوجتك بخمسين، فقال الرجل: قبلت بثلاثين، فلا ينعقد العقد، لأن القبول أتى على غير الإيجاب.[52]

واشترط بعض الفقهاء فورية القبول للإيجاب، ولكن هذا الشرط لم يقل به "الحنفية" أما ما يتعلق بأسلوب الكتابة أو الرسول، فمجلس العقد يعتبر عند استلام الرسالة أو وصول الرَّسول لتبليغ الإيجاب.

ومما يتعلق بالصيغة، عدم التزام الموجب بإيجابه قبل قبول الطرف الآخر، فله الحق برجوعه عن إيجابه ما دام الطرف الآخر لم يقبل، ومن ذلك:

---

[51]- أحكام الأسرة، الشرنباطي والشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2007/1م، ص 120.

[52]- الزواج والطلاق لوهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 115/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سماع المتعاقدين الصيغة، وعدم اعتبار الإقرار بالزواج من صيغ العقد، ولا يشترط أن يتقدم الإيجاب على القبول، كما يشترط تحقق الجدِّية في العقد، وأن تكون الصيغة منجزة في الحال غير مضافة إلى المستقبل، ولا معلقة على شرط غير موجود وقت العقد،[53] وبذلك يمكن تمييز نوعين من الزواج هما:

1- العقد المنجز: هو العقد الذي تترتب آثاره في الحال إن استوفى شروطه شرعاً. كما لو قال الرجل (الولي عن البنت) للخاطب: زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت التزويج.

2- العقد غير المنجز: هو العقد الذي تتوقف آثاره على وعد في المستقبل، أو شرط غير موجود أو لا يمكن تحقيقه، وهنا لابد من استعراض **حكم العقد المعلق على شرط.**[54]

تعريفه: هو أن يرتبط الإيجاب ويعلق على أمر آخر يحصل في المستقبل، ويجعل ثبوت الحكم متوقفاً على ذلك الأمر بأداة من أدوات التعليق، مثل: إن، أو، إذا،... مثال ذلك: - كأن تقول المرأة: تزوجتك على أن تسكنني بعيدا عن أهلك.

أو يقول الرجل: تزوجتك على أن تقومي بخدمة المنزل.

أو غير ذلك من الشروط التي يشترطها أحد العاقدين لما يرى فيها من المصلحة، فعندئذ ينعقد العقد، لكونه منجزاً.

أما إذا اقترن العقد بشروط لها تأثير في صحة العقد، وهي إما أن لا تؤثر على العقد، فيصبح اقترانها به، وإما أن تؤثر على العقد فلا يصح اقترانها به، ويصبح العقد غير صحيح.

---

[53]- لأن عقد الزواج من عقود التمليكات أو المعاوضات، وهي لا تقبل التأجيل.

[54]- الزواج والطلاق لوهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 117/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالشروط التي يصح اقترانها بالعقد، هي التي يقتضيها العقد كالتي تشترط على زوجها النفقة أو التي تشترط أن يكون والد الزوج ضامناً للمهر، ومن الشروط الصحيحة التي أجازها الشرع طلب الزوجة أن تكون العصمة بيدها، أو من الشروط المتعارف عليها، كالتي تشترط تعجيل المهر كله في مجتمع تعارفوا على تعجيل النصف وتأجيل النصف.

أما الشروط التي لا يصح اقترانها بالعقد، فهي التي ليست من مقتضيات العقد، وليست مؤكدة لمقتضاه، ولم يجيزها الشارع، حتى ولم يتعارف الناس عليها، كمن تشترط على الزوج أن يسكنها عند أهلها، أو لا تنتقل معه إلى مقرِّ عمله[55]، أو لا يتزوج عليها امرأة أخرى، وكمن يشترط على الزوجة أن تنفق عليه أو على المنزل من مالها.

وهنا لابد من بيان حكم الشرط المقترن بالعقد:

الشرط المقترن بالعقد: إذا كان صحيحاً، التحق بأصل العقد، ووجب الوفاء به على من التزمه.

- وأمَّا إن كان الشرط فاسداً أو باطلاً، فلا يتقيد العقد به، ولا يلزم الوفاء به باتفاق الفقهاء لقوله r : "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً ..."[56].

والشرط الباطل يوجب فسخ العقد، إلا عند (الحنفية) الذين ذهبوا إلى أن بطلان الشرط لا يوجب فساد العقد، بل يلغو الشرط، ويبقى العقد صحيحاً، تترتب عليه آثاره وأحكامه.[57]

---

[55]- الفقه على المذاهب الأربعة، 113/2.

[56]- أخرجه أبو داود في سننه (3/ ج 3594) والترمذي في "الجامع الصحيح" (3/ج: 1352) والحكم في المستدرك (49/2) وإسناد صحيح.

[57]- الكبسي (أحمد) الأحوال الشخصية. ج:61/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فإن كان الشرط مما لم يرد به نص آمر أو ناهٍ، كمن اشترطت على زوجها أن لا يخرجها من منزل أبيها، أو لا يتزوج عليها، فهذه الشروط محط اختلاف بين الفقهاء.

فمذهب الحنفية: أنها غير لازمة، ولا يجب الوفاء بها، والعقد صحيح.

ومذهب الحنابلة: التفصيل، حيث قسَّموها إلى صحيحة، وغير صحيحة.

فالصحيحة: هي التي تشمل على منفعة لأحد العاقدين، ولم يرد نهي من الشارع على اشتراطها، مثاله: اشتراط الزوج أن تكون المرأة خريجة جامعة ما، أو اشترطت أن لا تسافر معه[58].

فهذه الشروط، يلزم الوفاء بها، وإلا فالعقد جائز فسخه... بحجة أن أحق الشروط التي ينبغي الوفاء بها تلك التي استُحَّلت بها النكاح، ولأن هذا الشرط لا يمنع المعقود عليه من الزواج فكان العقد لازماً.

والشروط غير الصحيحة: هي ما نهى الشارع عنها، كمن اشترطت عليه أن يطلّق ضرَّتها، فهذا لغو لا يُعمل به لما ورد من النهي عنه، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن النبي **r** نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها." وفي لفظ لهذا الحديث: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح[59]" والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ثانيا/ شروط الصِّحة:

هي الشروط التي إذا توفرت يعتبر العقد صالحا، لترتُّب آثاره عليه، فإن تخلف فيها شرط أو أكثر كان العقد فاسداً.

وذكر الفقهاء لصحة عقد الزواج الشروط الآتية:

---

[58]- الفقه على المذاهب الأربعة، 114/2.

[59]- زيدان المفصل: ج: 137/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الأول: أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، فإن كانت كذلك، انعقد العقد فاسداً، لا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح.

مثاله: كمن تزوج امرأة مطلقة طلاقاً بائناً وهي مازالت في العدة. فالعقد فاسد.

الشرط الثاني: أن يتولى العقد ولَّي الصغيرة غير المميزة، أو المجنونة، فإن كانت كبيرة وعاقلة، فقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

ذهب الحنفية والجعفرية: إلى عدم اشتراط الولي، فهي أحقُّ بنفسها، فإن باشرته بنفسها، فالعقد صحيح.

وذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) إلى أنه يشترط أن يتولَّى الولي العقد حتى يكون صحيحاً، سواء كانت عاقلة، أو غير عاقلة، كبيرة أم صغيرة، فإن تولَّته بنفسها أو وكيلهما دون الولي فالعقد فاسد، لقوله **r**: "لا نكاح إلا بولي".[60]

الشرط الثالث: الشهادة لأن عقد النكاح من العقود الهامة ذات الشأن العظيم، ولما له من آثار ذات خطر كبير، لذلك اشترطت فيه الشهادة.

فطلَبُ الشارع إعلان الزواج وإشهاده بين الناس، كي يتضح الحلال، وتنتفي مظنة السوء، ولا يبقى فيه مجال لجحود أو إنكار لقوله **r**: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" ولما تزوَّج عبد الرحمان بن عوف قال له النبي **r**: "أوْلِمْ ولو بِشَاة"[61]، ولشرط الشهادة رأيان عند الفقهاء:

---

[60]- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكبسي، المرجع السابق، ص 62، 63.

[61]- نيل الأوطار للشوكاني، ج: 125/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الأول: (الجمهور) اشترطوا الشهادة في عقد الزواج حيث لا يصح العقد بدونها، لقول النبي **r**: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[62] وعلى هذا مذهب "الحنفية" وأكثر الأئمة، وهو ما عليه العمل في المحاكم اليوم.

الرأي الثاني: (بعض الفقهاء كابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأبي بكر بن الأصم، والمالكية (في المشهور) ووافقهم الجعفرية): قالوا: إن الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد الزواج وينعقد صحيحا من غير حضور الشهود، فيكفي حضور العاقدين وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: **[فانكحوا ما طاب لكم من النساء]** "النساء: 3" وقوله تعالى: **[وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم]** "النور: 32" فقد ورد النكاح في الآيتين مطلقاً، فيعمل بهما كذلك بلا تقييد بشهادة أو غيرها حتى يقوم الدليل على التقييد. وقالوا في الأحاديث التي ورد بها الشهادة، أنَّها أحاديَّة لا صلاحية لها في تقييد نصٍّ قرآني. ولكن أكثر العلماء رجحوا أقوال الجمهور فقالوا: في هذا الشرط يتم العمل برأي الجمهور، لأن فيه المصلحة، ولأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب الاشهاد مشهودة، يصح أن يُقَيَّد بها النَّص القرآني المطلق.[63] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي **r** ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

وبناءً على ذلك تتحقق الشهادة وقت إجراء العقد، فيحضر الشهود سماع الإيجاب والقبول حال صدورهما من المتعاقدين، وبغير هذا لا يكون العقد صحيحاً.

ويرى "المالكية" أن حضور الشهود وقت إجراء العقد لا يلزم لأن إعلانه يكفي[64]، ولكن اللزوم يتوجب عند الدخول، ففي أي حال مما سبق يقع العقد

---

[62]- السنن الكبرى للبيهقي. ج: 125/7، الشوكاني: نبل الأوطار: المرجع نفسه.

[63]- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكبسي، المرجع السابق، ص 62، وأنظر: المفصل: ج: 107/6، 108.

[64]- الحطاب: مواهب الجليل بشرح محتصر خليل، ج:408/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيحاً وإلا كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة في عقد فاسد يعتبر "معصية" وعندئذ يفسخ العقد بطلقة بائنة.[65]

ويتعلق بهذا الشرط مسألة "نكاح السر" التي سنبحثها في المطلب الآتي.

الشرط الرابع: خلو صيغة العقد من التوقيت بمدة زمنية معينة لأن الواجب في عقد النكاح، أن يكون مؤبداً، أما إن وُقّت بزمن كيوم أو أسبوع أو شهر، وتم القبول فالعقد فاسد، لأنه منافٍ لمقصود العقد الأصلي من الزواج وهو: "الاستقرار ودوام العشرة، وتكوين الأسرة، وتربية الأولاد".[66]

وانفرد "زفر" من الحنفية بالقول بصحة هذا العقد، لأنه استوفى أركانه، وشهده الشهود، وإنما الشرط فيه (المدة) فاسد، ولذا يبطل الشرط فقط، ويصبح العقد مؤبداً، وكذا لو تزوجها من غير ذكر مدَّة، ولكنه نواها بقلبه، فالزواج صحيح، ولا عبرة للنيَّة، لأن العبرة في العقود للألفاظ، أما النيّة فلا يعلمها إلا الله عزَّ وجلَّ. ولكن الإجماع على عدم توقيت النكاح، وبهذا أصرّح الفقهاء.

ويتعلق بهذا الشرط مسألة "نكاح المتعة" التي سنبحثها في المطلب الآتي.

ثالثا/ شروط النفاذ:[67]

شروط النفاذ: هي الشروط التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد بالفعل، بعد انعقاده وصحته، فإذا تخلَّف شرط منها، فالعقد موقوف على إجازة من له حق الإجازة.

وهذه الشروط هي:

---

[65]- الدردير: الشرح الكبير: ج:216/2، 217، وانظر المغني: ج: 451/6.

[66]- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكبسي، المرجع السابق، ص 64، 65. وانظر المفصل: ج: 104/6.

[67]- الغندور (أحمد) قانون الأحوال الشخصية، ص: 64 وأنظر: الشرنباطي والشافعي: أحكام الأسرة. ص: 167.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- أهلية العاقد:

أن يتمتع كل واحد من العاقدين بكامل الأهلية، سواء باشر العقد بنفسه أو وكيله، ويعني ذلك: "البلوغ، والعقل التام، والحرية" فإن توفرت الأهلية فالعقد صحيح نافذ، وإن لم تتوفر عند أحدهما، كالمعتوه، أو الصبي، أو الرقيق، فالعقد موقوف على إجازة الولي بقوله أجزت أو ما يدل على القبول، أما من كان ناقص الأهلية أصلاً كالمجنون فلا ينعقد له عقد أصلاً.

2- الولاية على إنشاء العقد:[68]

أن يكون لكل واحد من العاقدين صفة شرعية في العقد، كالولي أو الوكيل في الزواج، فإن باشر العقد فضولي، فالعقد موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

ولا يشترط أن يكون العاقد رشيداً، فينفذ عقد السفيه، والمحجور عليه وذي الغفلة.

رابعا/ شروط اللُّزوم:

شروط اللزوم هي الشروط التي يتوقف عليها بقاء أثر العقد واستمراره (أي يكون بها العقد لازماً)، فعند تحققها يكون العقد غير قابل للفسخ أو الاعتراض عليه، وإذا فقد شرط منها مع توفر شروط الانعقاد والصحة والنفاذ، كان العقد صحيحاً غير لازم، وعندئذ لكل من العاقدين وغيرهما حق فسخه أو الاعتراض عليه ويسمى "عقداً جائزاً"[69].

---

[68]- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكبسي، المرجع السابق، ص 67. وانظر: المفصل: ج: 125/6. وأبو زهرة: عقد الزواج وآثاره. ص: 58، 59. وبدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية. ص: 69، 70.

[69]- أنظر الغندور: المرجع السابق، ص: 95 والدسوقي: من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، ص: 47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعقد الزواج من العقود اللازمة أصلاً، لأن المقاصد الشرعية التي نصَّت عليه لا يمكن تحققها إلا مع لزومه، لأن أحكام الزواج (الاستمرارية ودوام العشرة وتكوين الأسرة) لا تتنفذ إلا مع اللزوم، وشروط اللزوم هي:

1- أن يكون الزوج كفءً لزوجته، فإن زوّجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها من غير كفء، كان لأولياتها –العصبة- حق الاعتراض وفسخ العقد، لأن الأولياء يلحقهم الضرر بزواجها من غير كفء، والكفاءة حق الزوجة وحق الأولياء معاً.

2- أن لا يقل مهرها عن مهر المثل، فإن زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها ولو من كفء، بأقل من مهر المثل، فللأولياء حق الاعتراض وفسخ العقد، إلا إذا زاد الزوج المهر فأصبح مهر المثل، ويبقى هذا الحق للأولياء ولو سكتوا عنه حتى يظهر حمل المرأة، فيسقط حقهم.

3- أن يُعرف الولي (الأب أو الحد) بحسن التصرُّف، بالنسبة لزواج ناقص الأهلية فإذا بلغ الصبي أو عقل المجنون بطل حقهما (الأب والجد) في طلب الفسخ لانعقاده لازماً، اما إذا كان سيِّئي التصرُّف أو الخلق، أو تولاَّه غيرهما، فالعقد غير لازم (اتفاقاً).

4- أن لا يكون في العقد غرر، وعندئذ للمرأة أولوليها حق الفسخ، كما لو ادّعى الرَّجل نسباً معيناً، وتم العقد على أساسه ثم تبين أن نسبه دون ما أدعى.

5- خلو الزوج من عيب مستحكم بحيث لا يمكن للزوجة أن تعيش معه كالعيوب الجنسية.[70]

[70]- الكاساني: البدائع. ج: 322/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: بعض مسائل الأنكحة الفاسدة

وهي من الضوابط في الزواج: نستعرض في ما يلي الأنكحة الفاسدة التي تنجم عن الإخلال بتنفيذ الشروط الآنفة الذكر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نكاح الشغار

صورته: أن يزوج أحدهم ابنته أو أخته إلى شخص آخر، نظير أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى، فما حكم هذا العقد؟

نستعرض ذلك من مذاهب الفقهاء:[71]

مذهب الحنفية: هو عقد صحيح، لأنه عقد اقتران بشرط غير صحيح، لذا يلغو الشرط، ويصح العقد، فإن لم يتعين مهر فلكل منهما مهر المثل، لأن المهر لم يُسمَّ التسمية الصحيحة.

مذهب الجمهور: هو عقد لا يصحح، ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده لأنه عقد من العقود المنهي عنها، فقد نهى النبي **r** عن الشغار، والنهي يقتضي الفساد، وعدم الصحة. والذي ترجحه هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم. ولما فيه من درء المفاسد، وتحقين المصالح.

الفرع الثاني: حكم من دخل بامرأة والعقد باطل

لا يجوز لمن كان عقد نكاحه باطلاً أن يدخل بالمرأة، فإن دخل بها وجب أن يتفرقا في الحال، والسؤال المطروح: هل يعتبر هذا زنى يترتب عليه الحد أم لا؟ وللإجابة على ذلك نستعرض اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وهي:

[71]- بداية المجتهد: ج: 57/2. القوانين الفقهية. ص: 204.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- قول «المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد –من الحنفية-» مفاده: إذا كان المرتكب لهذه المعصية –دخول بعقد باطل- عاقلاً، عالماً بالتحريم، كان الدخول زنى، وبناءً عليه، وجب إقامة الحد على الرجل.

2- **قول أبي حنيفة مفاده**: ليس الدخول زنى، فلا يقام عليه الحد مطلقاً، لوجود شبهة.

الفرع الثالث: نكاح السِّرِّ

تعريفه: السِّرُّ لغة: هو الكتمان أو الاستكتام، أي طلب الكتم وعدم الإعلان، ونكاح السر لغة: هو الزواج مع الكتمان، أي عدم إعلانه أمام الناس.

أما نكاح السر اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فقد قيل: مذهب الحنفية: هو عقد من غير شهود، وهذا التعريف غير مقصود عند الفقهاء القائلين ببطلان نكاح السر.

مذهب المالكية: قالوا: "إن نكاح السِّر هو ما أُمر الشهود حين العقد بكتمه، أو ما أوصى بكتمه"[72]، وتوضيح ذلك يبدو بالصورة الآتية:

قال فقهاء المالكية: إنَّ في نكاح السِّر طريقتين:

الأولى (الباجي) وهي استكتام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود به.

الثانية (ابن عرفة) وهي ما أوصى الشهود على كتمه، سواء أوصى غيرهم على كتمه أم لا.

ولا بد أن يكون الموصي هو الزوج، سواء كانت الزوجة معه أو وليها، أم لا، ويكون هذا حين العقد، أما لو وقع الإيصاء بعد العقد فلا يؤثر، لوقوع العقد قبله على الوجه الصحيح.

[72]- الشرح الصغير: 382/2. أنظر المفصل: خلاصة مذهب المالكية في شروط الشهود، ص: 111.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحري بنا ونحن في ذكر نكاح السر، أن نذكر الفرق بينه وبين **الزواج العرفي** الذي ذاع خبره في بعض الدول العربية كمصر، وقبل بيان الفرق ننظر في تعريفه: إنه عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق رسميا في سجلات الأحوال المدنية، ولا يتم الإعلان عليه عرفاً حسب ما تعارف عليه الناس لإعلان العقد. ولكن عدم التوثيق لا يؤثر في صحة العقد وترتيب آثاره عليه، لأن التوثيق نظام أوجبته القوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، لحفظ حقوق الزوجين، فالفرق بينهما أن نكاح السر فيه كتمان للعقد، والعرفي فيه عدم التوثيق.

أقوال العلماء في نكاح السر:

اتفق جمهور الشافعية والحنابلة –في قول عندهم- والحنفية: على جواز نكاح السر، وذهب المالكية واحمد –في رواية عنه- إلى بطلانه وروي عن "أحمد" كراهته. قال الإمام مالك: هو نكاح سرّ، ويفسخ النكاح[73].

الأدلة:

أولاً/ دليل الجمهور: استدل الجمهور القائلون بالجواز بما يلي:

1- قول النبي **r**: "لا نكاح إلا بولي" فاستدلوا بانعقاد النكاح من غير أن يكون إظهار.

2- ما ورد عن النبي **r** من أخبار قوله: "أعلنوا النكاح" وفي رواية: "أظهروا النكاح ..." المراد بذلك على وجه الاستحباب وليس الوجوب.

ثانيا/ دليل المالكية:

1- ما روي في الموطأ عن إبن الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا

[73]- بداية المجتهد لابن رشد: ج: 14/2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، ولكن هذا الدليل لا يعتبر في نكاح السر لعدم اكتمال نصاب الشهادة، فهو مخالف، فلا يقال بحجته.

2- القياس على اتخاذ الأخدان المنهي عنه بقوله تعالى: **{وآتوهنَّ أجورهّن بالمعروف مُحصناتٍ غير مُسافِحاتٍ ولا متخذاتٍ أخدان}** "النساء: 25" وتفسير هذه الآية[74]: فإن نكاح السر، كما يقول ابن تيمية: مثل الذي يتخذ صديقة، وليس بينهما فرق معروف عند الناس يتميَّز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر أنه يزني إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين[75].

والخلاصة: أن العقد مع كتمان الشهود صحيح، ولا يبطل النكاح بالتراضي لكتمانه، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما. فإن كتمه الزوجان والولي والشهود قصداً صح العقد وكره كتمانه له، لأن السنة إعلان النكاح[76].

الفرع الرابع: نكاح المتعة

هو عقد تتم فيه الصيغة لأجل فهو الزواج المؤقت، وصورته: أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك لمدة أسبوع –مثلاً- بكذا من المال، أو يقول لها: أتمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد –وهو غريب عن البلد- في مقابل كذا من المال، فتقول المرأة قبلت، فإذا انتهت المدة، أو انقضت مدة الإقامة في البلد، انصرف الزوج عن الزوجة، فلا عقد بينهما، أما المدة فقد تكون محدودة، أو غير محدودة.

كان هذا النوع من النكاح مباحاً في بعض الغزوات لضرورة قاهرة من ضرورات الحرب حين اشتدت على الناس العزوبة، ثم حرمها النبي **r** تحريماً

---

[74]- أنظر: الجامع لأحكام القرآن: 143/5.
[75]- مجموع فتاوى ابن تيمية: 126/32.
[76]- بداية المجتهد لابن رشد، ج: 14/2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤبداً، ونسخ الإذن السابق –المباح- فقد أثر عن النبي r أنه نهى عنها ست مرات في ستة مواقع:

1- في خيبر 2- في تبوك 3- يوم الفتح 4- بعد ذلك في عام الفتح

5- في عمرة القضاء 6- في حجة الوداع.

ومن الأدلة على تحريمها:

روى الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه: أن النبي r خطب الناس بعد فتح مكة، فقال: ((يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))[77].

فالإباحة منسوخة، وكل منسوخ لا يجوز العمل به.

وروي أن ابن عباس كان يفتي بحل نكاح المتعة، فقال له علي كرم الله وجهه: إنك تائه، إن النبي r ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الإنسية)) متفق عليه.

موقف المسلمين من زواج المتعة

اختلف المسلمون في زواج المتعة على قولين هما:

أولاً/ قول جمهور الصحابة والفقهاء: إنه باطل وحرام وغير منعقد، ولا يترتب عليه أي حكم من أحكام الزوجية. إذن: "أن نكاح المتعة باطل" عند جميع فقهاء أهل السنة والجماعة.

ودليلهم: ما روى البخاري ومسلم: أن النبي r ((نهى عنها وعن الحمر الأهلية يوم فتح مكة أو غزوة أوطاس أو فتح خيبر))، لان المقصود من زواج المتعة:

[77]- صحيح مسلم بشرح النووي، ج: 186/9، 187

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضاء الشهوة، والتمتع لفترة من الزمن، وهذا ينافي مقاصد الزواج الشرعي (الاستقرار ودوام العشرة، وتكوين الأسرة، وتربية الأولاد). وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن المتعة فقال: "ذلك سفاح". كما نقل بطلان المتعة نقلا صحيحا عن الإمامين أبي جعفر محمد الباقر، وأبي عبد الله جعفر الصادق، وهما من أئمة الشيعة، من غير نكير، حيث أن أبا عبد الله جعفر الصادق لما سئل عن المتعة، ووصفت له، قال ذاك زنى[78].

وجاء عن الحسن بن يحي بن زيد فقيه العراق، أنه قال: أجمع آل رسول الله **r** على كراهية المتعة والنهي عنها، وهم في ذلك تبع للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه الذي قال "لا أوتي بمتمتين إلا رجمتهما".

وقد وردت أثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، تفيد أن المتعة حرام شرعا، وعلى الناس الابتعاد عنها وعدم ارتكابها، حتى وإن كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى العلاج إن اقتضت الضرورة للزواج، ولم يجد الرجل مؤنة الزواج، فعلية بالصوم.

ثانيا: قول الشيعة الإمامية: إن زواج المتعة صحيح ويسمونه "عقد الانقطاع" أو"الزواج القيد، أو النكاح المؤقت".

ودليلهم: ما صرح به القرآن الكريم في قوله تعالى: **[فما استمتعتم به منهن فآتوهنَّ أجورهنَّ]** "النساء 24 فقد اتفق جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران الحصين، وابن مسعود وأبي ابن كعب، وغيرهم، على الفتوى بإباحة نكاح المتعة[79]، وكانوا يقرؤون

[78]- الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 173/1.
[79]- فذلك محمول على عدم علمهم بنسخ المتعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآية "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى "وليس المراد بذلك التحريف، وإنما لبيان معنى الآية على النحو من التفسير الذي أخذوه من الصداع بالوحي[80].

كما استدلوا بالإجماع، بأن الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها، وتحقق ذلك بالعمل بها.

وهؤلاء ردوا على الجمهور، بقضية النسخ، بأنه قد حصل الاضطراب في النقل، والاختلاف الذي لا يفيد الظن فضلا عن القطع، ومعلوم حسب قواعد الفن الأصولي أن الحكم لا ينسخ بدليل قطعي مثله.

وقالوا: وعلى فرض أن الأدلة قد أثبتت النسخ، فإنه يصح أن يكون على الميراث والطلاق، فإنه عقد ينتهي بانتهاء مدته من غير احتياج إلى طلاق، كما لا توارث فيه، على أن دليل النسخ كان بخبر الواحد، وهو لا ينسخ القرآن.

رد الجمهور على أقوال الشيعة[81]:

- ردهم على الآية: **[فما استمتعتم.....]** التي استدلوا بها على جواز نكاح المتعة، بأنها واردة في بيان النكاح، ولم تتعرض لبيان المتعة مطلقاً، بدلالة ورود المحرمات قبلها، ثم قال تعالى: **[وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن]** ثم قال تعالى بعد ذلك: **[ومن لم يستطع منكم أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات]** "النساء: 25".

- كما ردوا الإجماع الذي يدعونه، بأنه ينعقد فإن الذين جاؤوا بعد النبي **r** قالوا: "إنها محرمة، إلا ما نُسب إلى ابن عباس، حيث ثبت رجوعه عن

---

[80]- وأحا القراءة التي احتجوا بها: فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة.

[81]- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الصابوني عبد الرحمن، دمشق، دار الفكر، ط 1422/1 هـ- 2001م فيما يتعلق بأحكام الزواج، وأنظر: وهبة الزحيلي: الزواج والطلاق: الزواج المؤقت وزواج المتعة، ج: 38/2 وما بعدها، وأنظر: زيدان: المفصّل، ج: 163/6 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله، أو تخصيصه بالإباحة حال الضرورة ولم تتحقق. والإجماع الذي انعقد على تحريم زواج المتعة، أجمع على ذلك جمهور الأمة إلا الشيعة الجعفرية.

وقالوا: إن النسخ للآية، أو لشرعية زواج المتعة، لم يكن بخبر آحاد، بل بالقرآن أولا، ثم بالأحاديث المتواترة ثانياً، فمن القرآن قول الله تبارك وتعالى: **[والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم]** "المؤمنون: 5" فمن المؤكد أن المُستَمتَعَ بها لا تُعدُّ زوجةً في العرف ولا في إطلاق لفظ "الزوجية" في القرآن والسنة، بدليل أنه لا يجري عليها طلاق ولا ميراث.

- ومن المعقول: فإن المتعة أشبه بالزنى، فلا معنى لتحريمه دونها، لأنه يقصد بها مجرد الاستمتاع دون ترتيب مقاصد النكاح المشروعة كالإنجاب النسل، وتكوين الأسرة، ولا يلتزم المستمتع بشيء من أحكام الزواج وآثاره، ويلحق الضرر بالمرأة، حيث يجعلها مجرد متاع ينتقل من مكان لمكان.

والنتيجة: فإن نكاح المتعة باطل وحرام تحريماً مؤبداً. ثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

وإنه ليس من مصلحة الرجل ولا المرأة ولا المجتمع ولا الأسرة، وإنه يلحق ضرراً جسيماً بالمرأة ويفقدها بكارتها دون أن تصير زوجة حقيقة، ولا أماً مستقرة ببيت الزوجية، بل يصيرها متاعاً رخيصاً يتلاهى بأصحاب الشهوات. وإن كان من قول في حل المشكلات الجنسية للشباب بهذا الزواج المحرم، فإن حل مشاكل الشباب لا يكون على حساب النساء البائسات وتكثير الأولاد الضائعين المحرومين من الأبوة والأمومة، وإنما الحل في إتباع وتطبيق المنهج الإسلامي الرباني في إقامة المجتمع الإسلامي النظيف...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الكفاءة في الزواج

وهي إحدى صور الضوابط.

الكفاءة في الزواج شرط من شروط لزوم الزواج ،لما لها من أهمية كبيرة في حياة الأسرة لقيام مصالح الزوجين بشكل إيجابي مثمر، لأن الزوجين عندما يكونان متكافئين يتم بينهما التفاهم والتشاور وتحمل المسؤوليات، وأداء الواجبات بصدق وإخلاص ووفاء لذلك، سنبحثها من خلال ثلاثة مطالب، أولها: بيان المقصود من الكفاءة وما يتعلق بها من أقوال وأحكام. ومطلبين اثنين لهما علاقة ماسة بها.

المطلب الأول: المقصود بالكفاءة وأقوال الفقهاء فيها

1- تعريفها في اللغة: الكفاءة مصدر، الاسم منه الكفء والنظير والمساواة المماثلة.

يقال: كافأ فلان فلانا، إذا ساواه وكان نظيرا له ومماثلا، ومنه قول النبي r: ((المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)) [82].

في الاصطلاح: هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية... بحيث لا تكون تلك المرأة ولا أولياؤها عرضة للنيل من الغير بسبب هذه المصاهرة حسب العرف لأن الإخلال بها مفسد بالحياة الزوجية[83].

[82]- الحديث أخرجه النسائي ، كتاب القسامة رقم (4664)

[83]- الفقه على المذاهب الأربعة للجريري، ج:54/4، والكبسي: المرجع السابق، ص: 83، 84 وكحالة الزواج، ج: 262/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقصود بها والحكمة منها: يقصد بها عند "المالكية" الدين والحال (السلامة من العيوب) الموجبة للخيار، وعند "الجمهور": الدين والنسب والحرية والحرفة، وزاد الحنفية والحنابلة: المال، أي قدرة الزوج على المهر والنفقة.

أما الحكمة منها فهي العمل على توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق سعادة الزوجين، بحيث لا تعير المرأة ولا أقاربها بالزوج، بحسب العرف.[84]

اشتراط الكفاءة: اختلف الفقهاء في اشتراطها في الزواج أو عدم اشتراطها، فالمشترطون اختلفوا، هل هي شرط صحة أم شرط لزوم، فاختلفوا على قولين:

الفريق الأول: المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء كسفيان الثوري، ذهبوا إلى عدم اشتراطها، فهي ليست شرطا في الزواج أصلا، وعلى هذا يصح العقد، ويكون لازما، سواء كان الزوج كفءاً أم لا، ويستدل بالحديث: ((الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي... إلا بالتقوى))[85].

وبما روي أن النبي **r** أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند (وكان حجاما) وأن بلالا رضي الله تعالى عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبو أن يزوجوه فقال النبي **r**: ((قل لهم أن النبي **r** أمركم أن تزوجوني))[86] فلو كانت الكفاءة معتبرة ما أمرهم.

فالناس متساوون في الإسلام، كما يقول الإمام "علي" كرم اله وجهه "الناس بعضهم أكفاء بعض... إذا أسلموا وآمنوا" وهذا ما أشار إليه "ابن القيم" حيث اعتبر الصلاح والتقوى أساس الكفاءة. قال تعالى: **[إن أكرمكم عند الله أتقاكم]** "الحجرات 13" .

---

[84] انظر: الزواج والطلاق للزحيلي، ص: 103 مع النظر في: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج: 248/2 وما بعدها.

[85] - الحديث مسند أحمد: كتاب باقي مسند الانصار، رقم الحديث: 22391..

[86] - مسند أحمد –مسند المدنيين رقم (15982)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقالوا أيضا، لو كانت الكفاءة معتبرة في الزواج **[إن أكرمكم عند الله أتقاكم]** "الحجرات 13" لكانت معتبرة في الجنايات –أيضا- ولما كانت غير معتبرة في الجنايات، حيث يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع، فإن عدم اعتبارها في الزواج أولى، وبهذا أخذ الحسن البصري.

ولكن هذا الرأي ضعيف: لأن الحديث الذي استدلوا به إنما هو في المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والعقوبات وكل ما يتعلق بالنظام العام.

ثم إن قياسهم الزواج على مسائل الجنايات قياس لا يستقيم، لأن هذا يفترق عن تلك، فالزواج شرع لدوام العشرة بين الزوجين واستمرار الألفة والمودة أما العقوبات فشرعت لمصلحة الحياة، فلو اعتبرت الكفاءة فيها لأدى ذلك إلى ضياع هذه المصلحة، واختلال نظام الحياة، ولتسلط الأقوياء على الضعفاء.

وقد صح عن النبي **r** : ((أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف: أقاموا عليه الحد))[87].

الفريق الثاني: قالوا: إن الكفاءة شرط في لزوم الزواج وهذا ما ذهب إليه "الحنفية والشافعي".

دليل هذا الفريق: استدلوا بأحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الترمذي والحاكم عن "علي" كرم الله وجهه، أن النبي **r** قال له: ((ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا))[88].

---

[87] - صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء رقم (3216)

[88] - سنن الترمذي كتاب الصلاة . رقم (156)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يُزَوَّجنَ إلا من الأكفاء))[89].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى- أصل الكفاءة في النكاح حديث "بريرة" فقد خيرها النبي **r** لما لم يكن زوجها كفئا لها بعد أن تحررت وكان زوجها عبدا.

ومن المعقول: أن تكون الزوجة كفئا وهو كفء لها حتى تنتظم الحياة بينهما، والجانب الأولى في اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لتأثر المرأة بها أكثر من الرجل ففي كثير من الأحيان تعير المرأة بمن لا يكون كفئا لها، وأهلها لا يرضون تزويجها منه فإن كان غير كفء انهارت الحياة الزوجية.

وقت اعتبار الكفاءة: هو وقت إنشاء العقد، لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء "الحنفية والشافعية" فلو كان الزوج كفئا وقت العقد ثم زالت عنه الكفاءة بعد الدخول، فلا تأثير لذلك على العقد ولا يطلب الفسخ لأن دوام الحال من المحال، فليس من الوفاء أن تترك الزوجة زوجها إذا ما تعرضت حاله للنكبات والمصائب فأصابه الذل بعد أن كان عزيزا، وفيه تشريد للأولاد وضياع لهم فلا خيار للمرأة ولا لأوليائها هدم عرى الزوجية.

صاحب الحق في الكفاءة: الكفاءة في الزوج حق للمرأة، وحق لوليها العاصب عند "جمهور الفقهاء"، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، حيث لو أسقط أحدهما حقه، لم يسقط حق الآخر إلا إذا أسقطه، أما لو اتفقا على إسقاط الحق سقط، ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته[90].

مسألة الكفاءة في الزواج من المسائل الهامة في الواقع المعيش: بما أن العلماء اختلفوا في مسألة الكفاءة في الزواج على قولين اثنين، قول من لم

[89] سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، رقم (1958)

[90] - فتح الباري، ج: 113/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشترطها في الزواج، وقول من اشترطها، فالمسألة واقعة ضمن المصادر الشرعية الرامية إلى تحقيق المنافع، ودرء المفاسد، والأخذ بما تعارف عليه الناس في هذا الزمن لتحقيق المقاصد الشرعية الرامية إلى صلاح الحياة الأسرية ودوامها وبيان ذلك بما يلي:

1- الكفاءة بين الزوجين أمر ضروري، ينبغي الأخذ به في هذا الزمان حيث ضعف الوازع الديني، واتجه كثير من الناس نحو الماديات والترف والمظاهر الخادعة وراقبوا بعضهم بعضا، وتفشت فيهم الغيبة، والنميمة والقيل والقال، فمن أجل ذلك وجب على الأولياء أن يبحثوا لبناتهم عن الرجل التقي الصالح. أما من كان عاصيا، أو مبتدعا، أو فاسقا، أو ملحدا فليس بكفء أبدا.

2- إن مصالح الزوجية، ودوام العشرة بين الزوجين تتوقف على تقارب الزوجين في الدين، والأخلاق والصفات الحميدة.

3- إذا كان الزوج بحكم الشريعة وحكم العرف له السلطان الأقوى في شؤون الزوجية، فإذا لم يكن مساويا لها، أو أعلى منها في المنزلة، فإنها تستنكف أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة، حتى انه في بعض الأحوال لا يعتبر في نظرها الرجل الواجب تقديره.

4- إن الزواج عقد تأبيد، فهو مسيرة العمر بين الزوجين وسيواجهان على طريق الحياة مصالح تارة، ومصائب تارة أخرى، فلا تتحقق تلك المصالح إلا بتقارب الزوجين من بعضهما، ولا يتمكنان من التغلب على المعوقات إلا بذلك الشرط.

5- إذا اتسعت هوة الاختلاف في الكفاءة بين الزوجين، في الأخلاق أو في الحسب، أو في المال أو في الدين والعقيدة، أو في الحرفة فإن ذلك الزواج يغدو مهددا بالانفصام، بينما المصلحة تقتضي دوام الحياة الزوجية وبقاءها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6- لا مجال لقول المدعين بأن الكفاءة في الزواج لا تتحقق فيها ديمقراطية المساواة بين الناس، تلك المساواة التي يدعو إليها الإسلام. وفي الحقيقة فإن المساواة تعني مساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم على ما تعارف الناس عليه وإلا كان الجاهل كالعالم، والشريف كالوضيع، واللص كالأمين، والكافر كالمؤمن، واللقيط كالمنسوب. وهذا لم تقل به شريعة من الشرائع، ولا مذهب من المذاهب فالفروق موجودة بين الناس بمقتضى الفطرة الإلهية التي فطر الله تعالى الناس عليها.

7- مما هو معروف بين الناس أن المرأة هي التي تُعيَّر بزوجها إن كان دنيئا ودونها في الصفات، ولا يُعيَّر الرجل إذا كانت المرأة دونه في الصفات والكفاءة. ففي الحالة الأولى تعيش المرأة مع من دونها حياة قاسية من الصعوبة بمكانة أن تتخلص منه، ولربما اضطرتها هذه الحالة إلى الخلع، بينما الرجل باستطاعته أن يتخلص منها بسهولة، إذا رأى أنها ليست كفئا له، لأنه يملك الطلاق.

8- إذا خدعت المرأة من رجل غير كفء لها، وتم العقد ثم اكتشفت الخديعة، فظهر أنه غير كفء، فلها فلوليها حق الفسخ، للتخلص من هذا التعزير.

9- وإذا لم يكن للمرأة أن تزوج نفسها، أو تتزوج بغير رضا وليها، لكنها تصرفت في العقد فتتزوج من غير كفء لها، ولم تنظر إلى شرف العائلة وكرامة الأسرة، ورضيت بمن هو دونها، ولكن الأولياء لم يرضوا بهذه النقيصة التي تهدم مجد أسرتهم –حينئذ- لهم حق فسخ العقد ورفع آثاره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10- واليوم نجد أن الحالة الاجتماعية الراهنة لم تعد تقتصر على ما ينبغي توفره في الكفاءة، كما كان سابقا، فإلى جانب الاستقامة والصلاح ينبغي الأخذ بالمعايير الضرورية الآتية؛ الحسب والنسل، المال واليسار، الحرفة والعمل، السلامة من الأمراض، التقارب في السن، والدرجة العلمية والثقافية، بالإضافة إلى اعتبارات تحسينية أخرى كمكان الإقامة والسكن، فعند تحقق المساواة والكفاءة، تستمر الحياة الزوجية على العشرة الحسنة والمودة، والرحمة، وبالتالي تؤتى ثمارها طيبة نافعة لها وللأمة.

وسنستعرض فيما يأتي مسألتين هامتين من مسائل الكفاءة وهما:

1- حكم نكاح الكتابيات.

2- حكم عدم تحقق الكفاءة بسبب الفرق بين عمر الزوجين.

ومن الضوابط في الزواج:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: حكم نكاح الكتابيات وأهميته في حياة المسلمين

نستعرض هذه المسألة التي تتعلق بالنكاح عامة وبشرط الكفاءة خاصة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بالكتابية من النساء

الكتابية هي المرأة التي لا تعتنق الدين الإسلامي بل تعتقد بكتاب سماوي نزل قبل القرآن الكريم. أي من أهل الكتاب.

والمقصود بأهل الكتاب: أهل التوراة والإنجيل فقط[91]، فأهل التوراة هم اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم على عقيدتهم من غير العرب والأوربيين.

ولكن، اتفق الفقهاء على أنه لابد أن تكون الكتابية من اليهود أو النصارى.[92] أما المجوسية، ومن لا تعتقد بدين سماوي والبوذية الصابئة فهي ليست من أهل الكتاب، لذا لا يجوز الزواج بها أبدا وهذا ما ذهب إليه "الحنفية والحنابلة والشافعية" فكل من يعتقد ديناً سماوياً ول** من عند الله تعالى، فهو من أهل الكتاب، وأما ما سوى ذلك فليسوا من أهل الكتاب ولا تحلُّ مناكحتهم[93].

والكتابية نوعان: كتابية ذمية، والأخرى حربية.إلا أن الفقهاء لم يفرقوا بينهما من حيث حل التزوج بهما، ولكن التفريق منصب على الكراهة من حيث القوة والضعف.

قال الشافعية: الكراهة أشد بالنسبة للحربية.

أما الحنفية فأجمعوا على نكاح الكتابية الحربية.

---

[91] انظر: المغني: 130/7 وأوليات الفاروق السياسية للقرشي . ص: 152.

[92] - المقصود باليهودية الذين ينسبون إلى يهود بن يعقوب. وبالنصرانية أولئك الذين ينسبون إلى مدينة الناصرة بفلسطين حيث كان مبدأ دين النصارى فيها. أنظر: مغني المحتاج: 187/3.

[93] - الفتاوى الهندية في فقه الحنفية، ج: 281/1، والمغني، ج: 590/6، 591 زالمجموع، ج: 388/15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن عباس: بتحريم الزواج بالكتابيات المحاربات[94].

والمقصود بنكاح الكتابيات: هو أن يتزوج المسلم امرأة حرة عفيفة غير مسلمة من أهل الكتاب. والأصل في ذلك، إباحة التزوج بالكتابية لقول الله تعالى: **[والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن، محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان]** "المائدة: 5".

وقد علل الفقهاء إباحة الزواج[95] بالكتابيات ما يرجى من أن تميل بعد زواجها إلى دين زوجها المسلم فتعتنق الإسلام وتتخلص من ملة الشرك، وهذا ما عرف عن الكثير منهن.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم الزواج بالكتابيات:

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على الإباحة بالكتابيات فلم يختلفوا في هذا الحكم إلا من شذَّ من بعض فرق الشيعة وبيان ذلك الآتي:

أولا/ الأئمة الأربعة والشيعة الإمامية: كلهم متفقون على أن الزواج مباحٌ بالمرأة الكتابية يهودية أو نصرانية، ومن قال بهذا الرأي من الصحابة: عثمان، طلحة، ابن عباس، جابر، حذيفة بن اليمان.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، سعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، والشعبي والضحاك.

وأيدهم على ذلك فقهاء الأمصار[96].

ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: **[والمحصنات[97] من الذين أوتوا الكتاب]** الآية. وقال في توجيه هذه الآية بأمرين اثنين:

---

[94] لمزيد من المعرفة: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 69/3. ومفاتيح الغيب للرازي: 147/11-149.

[95] أنظر المغني: 129/7 ومغني المحتاج: 187/3 والشرح الصغير: 420/2 وشرح فتح القدير : 163/3 وشرائع الإسلام : 2/ 303

[96] الجامع لأحكام القرآن: 67/3

[97] المراد بالمحصنات العفيفات، الحرائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولهما: النسخ لآية سورة البقرة: **[ولا تَنكِحُوا المشركات حتى يُؤمِنَّ]** آية 221 ويدخل ضمن هذه الآية الذين يشركون بالله تعالى حيث يقولون: أن عيسى ابن الله عز وجل (النصارى) تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

وكذلك الذين يشركون بالله تعالى بقولهم العُزيزُ ابن الله (اليهود) فقد افتروا على الله تعالى بقولهم.

ولكن نسخ من جملة المشركين من خصصتهم الآية « والمحصنات» فأحلَّهن الله تعالى وهذا القول مروي عن: ابن عباس وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

والثاني: التخصيص لمن لم يقولوا بالنسخ. لأن آية (ولا تنكحوا المشركات)عامة، خصصتها آية المائدة: (والمحصنات) فجاءت هذه الآية لتخرج الكتابيات من عموم المشركات الوارد في آية البقرة فالحكم تحريم الزواج بالمشركات عامة باستثناء الكتابيات فإن الزواج بهن مباح.

ثانيا/ الهادوية: فإنهم حرموا نكاح الكتابيات على المسلم أصوله وفروعه[98].

ودليلهم في ذلك آية البقرة، فإنهم لم يأخذوا بنسخ ولا تخصيص، حتى أنهم غفلوا عن آية المائدة (والمحصنات) وقد رد عليهم كثير من علماء أهل السنة والجماعة، وهو تركهم لما دل عليه الكتاب الكريم بالخصوص، بينما تمسكوا بالعموم، وتخصيص العام أمر معروف عند علماء الأصول فلا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال الأدلة القرآنية الواضحة.

إذن: إن قول الجمهور من الفقهاء، وعامة أهل العلم هو المرجح في هذه المسألة.

---

[98] المغني: 129/7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه المسألة:

روى الإمام الطبري في تاريخه[99]: "بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في معركة القادسية، لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد الفارسية فأرغمتهم الضرورة على الزواج من نساء كتابيات، وبعد حين كثرت النساء المسلمات، وزالت تلك الضرورة، فبعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان الذي كان واليا على المدائن في بلاد العجم رسالة يقول فيها: «بلغني أنك تزوجت إمرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك...".

«فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية، لن أطلقها حتى تبرني، فكتب له عمر بن الخطاب، هذا الزواج حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا، وإني لأخشى عليكم منه".

وفي رواية: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.[100]

وفي رواية: إني أخشى أن تَدَعُوا المسلمات وتَنْكِحُوا المومسات، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.[101]

"فالفاروق رضي الله تعالى عنه لم ير أن التزوج من الكتابيات حرام، ولكنه كره للمسلمين أن يتزوجوا بهن خوفا من العواقب الوخيمة، لقد خشي أن تترك المسلمات وهن ولا شك أولى وأفضل وأضمن عاقبة في العشرة في

---

[99] تاريخ الطبري: 146/6

[100] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:147/6

[101] المغني:129/7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذرية الصالحة"[102] فَنهيُهُ رضي الله تعالى عنه في بعض الظروف دفعا لمفسدة تترتب على هذا المباح، فيمنعه حماية للصالح العام للمسلمين.

الفرع الرابع: دور المصلحة العامة في اجتهاد "عمر" رضي الله عنه

إن ما ذهب إليه عمر رضي الله تعالى عنه وجه هام وبارز من وجوه مآلات الأفعال الإيجابية. ويتجلى ذلك في الرؤية البعيدة الناجمة عن بصيرة منيرة بنور الإيمان، يتحرى فيها رضي الله تعالى عنه المصلحة العامة للمسلمين في تجنب الزواج من الكتابيات، لأن في ذلك درء مفسدة عظمى عن المسلمين. ويبدو ذلك فيما يأتي:

1- إن هذه المفسدة التي بينها رضي الله تعالى عنه في نهيه، تناقض الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج من الكتابيات[103]، وهي إزالة ما يعمر قلوبهن من كراهية للإسلام، ووحشة منه، عن طريق التزوج بالمؤمنين، ليكنوا القدرة العملية لهن في سمو الخلق، وعزة الإيمان، واستقامة النفس[104]، فالعزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

2- ما آل إليه أمر عدد كبير من الذين تزوجوا بالكتابيات، فاتخذوهن قدوة لهم في الأخلاق واعتبروهنَّ المثل الأعلى في المعاملة والسلوك فضاع هؤلاء الرجال في الزيف المصطنع –غالبا- وفي ذلك من مناقضة لمقاصد الشريعة.

3- في هذا المباح انصراف المسلمين عن الزواج بالمسلمات، فيبقين بلا أزواج، وفي هذا مفسدة ما بعدها مفسدة. فكثيرا ما أدى التعطيل عن الزواج إلى الانحراف والمعاصي.

---

[102] أولويات الفاروق، السياسية القرشي. ص:155.
[103] راجع: البدائع: 187/3، 188 ، وفتح القدير :135/3
[104] أنظر: التعسف في استعمال الحق للدريمي: ص: 167

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- في منع عمر رضي الله تعالى عنه لقادة الجند من الزواج بالكتابيات، دفع لمفسدة كبيرة وخطيرة، فإنهنَّ سيعملن على نقل أسرار الدولة إلى العدو، ومن هنا يمكن القول: بأن الزواج من الكتابيات في أيامنا هذه خطر كبير على المسلمين من الناحية العسكرية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية والاقتصادية، وفي ذلك ضرر شديد يلحق بالأمة المسلمة.

فهذا الاجتهاد الحكيم يجب إتباعه - في أيامنا- بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية العربية والإسلامية التي تعمل في غير بلاد المسلمين، حفظا لمصلحة الأمة، ودفعا لضرر قد يكون منه تسرب أسرارها إلى العدو.

5- إشاعة الفتنة بين صفوف المسلمين للتناقض الذي يحدث في المجتمع من جراء إتباع سلوكات معينة تخالف الأحكام الشرعية والأعراف التي انتشرت بين المسلمين، نذكر من ذلك:

أ- تعاطي الكتابيات لشرب الخمر بمختلف أنواعه ومسمياته، وأكلهن للحم الخنزير ولا يقتصر الأمر على ذلك، فإنهنَّ يُطعمن هذا المحرم لأولادهن. والزوج قابل لذلك.

ب- الذهاب إلى الكنيسة لإقامة الشعائر الدينية الخاصة بدينها، وربما ربَّت ولدها على هذه العادة فأدى ذلك لاعتناق الولد لدين أمه، وهذا قد وقع حقا في بلادنا.

جـــ- عندما تموت الكتابية، لا يحق لها أن تقبر في مقابر المسلمين، فتدفن في مقابر اليهود أو النصارى وقد يحدث أن تكون حاملا فيقبر الجنين معها في غير مقابر المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د- التخوف على ما يحدث للمسلمات اللواتي لم يتزوج المسلمين بهن، ففي هذا الإعراض عنهن إثارة للفتنة بين النساء وكسر قلوبهم، وتركهن لمخاوف المستقبل الغامض.

هـــ- ردَّة عدد من الذين تزوجوا بالكتابيات من بلاد أوربا وأمريكا وغيرها وذلك بأنهم اتبعوا الزوجات فيما أشرن إليهم، لكسب رضاهن وغلب عليهم الميل لأزواجهن وإيثارهن على كل شيء وإلى هذه المسألة ذهب عدد كثير من العلماء المحدثين نذكر منهم:

- قول الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى، بعدم الجواز بالكتابيات في هذا العصر خاصة، لرؤيته بعين البصيرة لما آل إليه حال كثيرين ممن تزوَّجوا بالكتابيات، وذلك لضعف المسلمين واستعلاء غيرهم ماديا.[105]

- قول الإمام أبي زهرة: يجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا بمسلمة لتمام الألفة والموَّدة بينهما، وما كان عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن الزواج بالكتابيات إلا لغرض سامٍ، كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك.[106]

وبناءا على ما سبق يكمن القول:

إن التصرف في هذا المباح، ينبغي ألا يؤدي إلى مضرة تناقض مقاصد الشريعة، وإن كان الباعث على ذلك لا يقصد منه صاحبه الضرر، لكن ما تؤول إليه الأعمال تناقض مقاصد الشريعة، وما أبيح الزواج من الكتابيات إلا لمصلحة قصدها الشارع تتحقق فيها مصلحة عامة للأمة. فإن قال المتصرف في هذا المباح إن لي فيه مصلحة، عندئذ لابد من التوازن بين المصلحتين وحينئذ يجب

[105] ظلال القرآن: المجلد الأول الجزء الثاني، 239-241
[106] - الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص: 104

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، فإن تحقق له ضرر عندئذ يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

المطلب الثالث: حكم النكاح الذي تحقق فيه تفاوت السن، وما يخلفه في المجتمع، فهو من الضوابط في الزواج

للبحث في هذه المسالة لا بد من بيان رأي الفقهاء فيها، ثم الوجه الصحيح للمسألة على ضوء المصلحة العامة للمسلمين لأنها من ميدان جلب المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للمسألة

لم يتكلم الفقهاء عن شرط التناسب بين عمر الزوجين، ولم يجعلوا فارق السن شرطا من شروط عقد الزواج لا ضمن شروط الانعقاد ولا الصحة ولا النفاذ ولا اللزوم ويرجع ذلك إلى ما يلي[107]:

1- لم يرد نص شرعي لا في الكتاب العزيز، ولا في السنة النبوية ولا في إجماع، يعتبر ففارق السن من الأمور المنهي عنها، أو المشروطة في عقد النكاح.

2- ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم اعتبار الفرق بين الزوجين في السن من شروط الكفاءة في الزواج.

3- حتى الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج لم يأخذوا الفرق في العمر من بين الشروط التي اشترطوها كالسلامة من العيوب، والدين، والنسب والحرية، وزاد بعض الفقهاء، المال والحرفة.

[107]- لمزيد من الإطلاع حول هذه المسألة لمعرفة المذاهب الفقهية، راجع الأحوال الشخصية فقها وقضاء.ص39. والشرح الصغير:400/3. ومعنى المحتاج:165/3 وشرح فتح القدير:192/3

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك لم يمنعوا الزواج ولو كان التفاوت في السن واقعا، عندما تتوفر شروط الأهلية في الزوجين، وانتفت موانع الزواج الشرعية، فعندئذ يتم العقد صحيحا شرعا، وتترتب عليه سائر أحكامه.

فإذا سأل سائل، لماذا لم يبحث الفقهاء في هذه المسألة؟ الجواب على ذلك هو أن مثل هذه المسألة وان وقعت، فان الضرر الناجم عنها لا يؤبه له إن ظهرت لقوة الإيمان في قلوبهم حيث لا يرضى مؤمن بإيقاع الظلم على غيره، ولهذا فلم تظهر هذه المسألة في زمانهم وبيئتهم.

أما ما يترتب على هذه المسألة من أخطار في أيامنا، فهذا مما يجعلها ضمن المصالح والمفاسد.

الفرع الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد في هذه المسألة:

تقع هذه المسألة ضمن جلب للمصالح ودرء المفاسد التي يبحث فيها العلماء عن تحقيق القاصد الشرعية المتوخاة من هذه المسألة.

فهذه المسألة تبدو عندما يقترن زوج عمره ما بين 60 إلى 70 سنة بامرأة أصغر منه سنا يكون عمرها بين 30 إلى 40 سنة، بحيث يكون الفارق بين الزوجين ما بين 20 إلى 30 سنة فما فوق.وتتضح الفروق بصفة أكثر بيانا وضررا عندما يكون عمر الزوجة أقل من 18 سنة، وعمر الزوج يقارب أو يتجاوز الستين.

فان وقع الفرق بين الزوجين لمثل ذلك كانت الأضرار واقعة أو متوقعة، ثم لا تكون ظنية الوقوع، بل حتمية الوقوع، فهنا يدخل مبدأ سد الذرائع و دفع المفاسد لتحقيق المصلحة العامة للزوجين.

إن من مقاصد الزواج، الاستقرار والمودة والرحمة ثم المعاشرة الزوجية، وتكوين أسرة صالحة لتربية أولاد صالحين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن التفاوت في العمر بين الزوجين يجعل خللا واضحا في هذه المقاصد، وعلى سبيل المثال نقول:

إن الفرق في العمر بين الزوجين يؤدي إلى عدم الاستقرار بينهما، فهو كبير السن له فكره وميوله وأهواؤه حسب عمره، وهي تختلف عنه في مثل ذلك مما يؤدي إلى عدم الطاعة ومخالفة الأوامر، والاضطرابات النفسية، فتصبح ناشزة وعندئذ يتعكر صفو الحياة، فينعدم الاستقرار وتجفو المودة، وقد يقع الظلم.

ومن ناحية المعاشرة والالتزام بالواجبات الزوجية لا يتمكن الكبير في السن من إشباع امرأة في مقتبل حياتها من الناحية الجنسية.فعندئذ يلوح خطر واقع أو متوقع مفاده بحث المرأة عن وسيلة أخرى من الوسائل التي تلبي لها مطالبها، فقد تنحرف عن الصراط المستقيم فتهوي في أتون الإثم والمعاصي ولربما أقدمت على ارتكاب الخيانة الزوجية. وهذا الخطر يهدم الأسرة فلا تقوم لها قائمة بعده أبدا، وكم كان الفارق في السن سببا من أسباب الطلاق والفرقة.

وهنا بماذا نصف الرجل الكبير في السن الذي استعمل حقه في الزواج من امرأة لا تتفق معه في السن؟ أليس هذا تعسف في استعمال الحق ؟ اجل وعندئذ لا بد من العمل بمبدأ سد الذرائع، فننهى عن مثل هذا الزواج، ونحن في زمن شاع فيه الفساد، وضعف الوازع الديني، وتيسرت وسائل المعاصي، ووجدت أسباب الفتنة فليس أمامنا إلا الالتزام بنظام الإسلام عامة، وتطبيق نظام الأسرة في الإسلام خاصة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: مقاصد الزواج وأغراضه

وضعت الشريعة لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ضمن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضروريات وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وجمعها الفقهاء في خمسة أنوع هي: حفظ الدين والنسل والمال والعقل[108] "

القسم الثاني: الحاجيات: ويحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة.

القسم الثالث:التحسينات: وترتبط بمحاسن العادات التي تتطلبها النفس البشرية، أما التي تأنفها العقول البشرية كالمدنسات فهي التي تتجنبها.

ولقد شرع الزواج في الإسلام وفيه مقاصد لصالح البشر في دنياهم وآخرتهم.

وفقد قسمها العلماء إلى قسمين: أصلية وتبعية، تتم دراستها في مطلبين اثنين:

المطلب الأول- المقاصد الأصلية:

الفرع الأول: المقاصد الأصلية هي التي شرعت لأجلها الأحكام أصالة، وهي إما ضرورية عينية أو ضرورية كفائية [109].

وتحصل بها الفوائد والأغراض الفردية والجماعية.وذكر العلماء عددا من هذه المقاصد منها:

ما قاله أبو حامد الغزالي في الإحياء[110]: "أما بعد : فان النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به

---

[108] -الشاطبي: الموافقات، بيروت دار الكتب العلمية.ط: 3 عام1424 2003م.ج:7/2، 8.

[109] -المرجع نفسه:ج:9/2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين.....وفيه فوائد خمس: "الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن".

ومن المقاصد الأصلية:

1- طلب الولد عن طريق الزواج المحلل (التناسل) لإبقاء النسل وامتداده واستمراره. وتلك هي دعوة الأنبياء لقوله تعالى: **[والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً]** "الفرقان:74"

2- تحصين للنفس من الشيطان الرجيم، وباعث لها على اجتناب الفواحش والآثام، زد على ذلك ما ينعم به الزوجان من طمأنينة وأمان وراحة القلب والاطمئنان النفسي، والإقبال على العبادة وعدد الشاطبي هذه المقاصد في الموافقات[111] بما يلي:

النكاح مشروع للتناسل، وطلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال التجمل بمال المرأة، وقيامها على شؤون البيت والأولاد والتحفظ من الوقوع في المحظورات والازدياد من شكر الله على نعمه وإحسانه فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح.

وأضاف عدد من العلماء مقاصد أخرى منها: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر، والمعاشرة بالمعروف، والقيام بحقوق الأهل...

الفرع الثاني: المقاصد التبعية[112]: هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات وذلك حتى تستمر دواعي الحياة الإنسانية المستقيمة سواء بالنسبة للزوج والزوجة أو لباقي الأفراد الذين يقبلون على الزواج.

---

[110] الغزالي : إحياء علوم الدين: حلب ، دار الوعي.ط:1 عام : 1419هـ 1998م .ج: 40/2

[111] -الشاطبي: المرجع السابق.ج:396/2

[112] -أنظر الهامش رقم4 من الجزء 2.ص:136 من الموافقات للشاطبي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمقاصد التبعية إنما هي تابعة ومكملة للمقاصد الأصلية، وبهما تحصل الفائدة للمكلف نفسه بالدرجة الأولى، وبناء على ذلك اعتبر العلماء الزواج مطلبا فطريا، وسنة كونية تسير عليها الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

وللوقف على هذه المقاصد مجتمعة من أجل تحقيق الأهداف السامية من الزواج يتم ذكرها مجتمعة مع بعضها، موزعة على النقاط الآتية في الفرع الموالي.

الفرع الثالث- المقاصد الأصلية والتبعية مرتبة حسب الأولوية

المقصد الأول-حفظ النوع الإنساني: ويعني هذا المقصد استمرار التناسل بين الناس على مدى الحياة لعمارة الأرض وتشييدها وذلك لسمو النوع البشري بين المخلوقات، ومن ثم لتتحقق الأهداف المنوطة بهذه العلاقة الشريفة والتي تتجلى في المودة والرحمة والتعاون على البر والتقوى.

والغاية من الزواج، إنجاب الولد، وتكاثر الذرية من أجل التعاون والتعارف بين الناس.

ومن أجل ذلك خلق الله تعالى الرغبة في النساء وحب الأبناء، وإنها لمن الفطرة بدليل قوله تعالى: **[زُيِّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين...]** "آل عمران:14" باعتبار أن المرأة هي موضع التناسل، ولذلك خلق عند الرجل الرغبة والميل لإنجاب الولد[113].

ويقول الشيخ شلتوت[114]: يرى الإنسان أن السبيل إلى البقاء، إنما هو النسل، المعروف نسبته إليه: ولذلك يراه امتدادا لبقائه، واستمرارا لذكراه، وخلودا لحياته.

المقصد الثاني: تحريم قضاء الشهوة في غير محلها المثبت للنسل:

[113]- ابن عاشور: التحرير والتنوير.ج:181/3 وحمدي(عبد الكريم) المقاصد الشرعية للقران الكريم ص344

[114]-شلتوت:الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 142، 143.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لما في ذلك من أضرار بالغة تصيب الفرد والمجتمع، وإتباع هذه الطريقة سواء في إتيان المرأة في غير المحل المشروع للحرث والنسل، أو في الشذوذ الجنسي كفعل قوم لوط، (أي إتيان الرجال دون النساء) إنما هي فاحشة ورذيلة وإسراف في الفاحشة المنكرة، ومنها السحاق، والاستمناء باليد.

ومقابل هذين المقصدين السابقين كانت الضوابط والقيود ومنها:

1- التعسف باستعمال ما شرع الله بطريق الفاحشة والمنكرات.

2- النهي عن فعل قوم لوط، وهذا الشذوذ الجنسي[115] فاحشة منكرة ترفعت عنها الحيوانات.

3- تحريم قتل الأولاد (الذكور أو الإناث) خشية الفقر أو العار[116].

4- تحريم قضاء الشهوة في غير المحل الذي شرعه الله تعالى للحرث وإنجاب الولد.

5- النهي عن قربان المرأة في زمن الحيض لما فيه من الهلاك والأضرار.

المقصد الثالث: حفظ نسب الأبناء وعدم ضياعهم:

من المعقول أن ينسب الولد لوالده، الولد للفراش وللعاهر الحجر كما يقول النبي **r** وبذلك يحفظ الولد من الضياع والأسرة في الحقيقة تقوم بدعائمها القوية على النسب.

وبالنسب يرتبط الأولاد ببعضهم البعض، لأن رابطة النسب –حقيقة – هي نسيج الأسرة المتين الذي لا تنفصم به عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله تعالى على الإنسان.

---

[115] -أنظر تفسير المنار:ج:514/8 وتفسير المراغي:ج:204/8-207

[116] يوضح هذا القيد توضيحا عميقا: سيد قطب: في ظلال القران: ج:1222/3

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك مَنَّ الله تعالى على الإنسان بالنسب[117]، بدليل قوله الله تبارك وتعالى: **[هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا]**"الفرقان 54".

فالولد يعود بنسبة إلى أصله الشرعي وهو الأب، والولد الذي يولد في عائلة يُنسب إليها بطريق الولادة، لأن الزواج بين الوالدين كان زواجا صحيحا شرعيا.

وبالنسب تقوى الصلات العائلية، وتتمتن الروابط الاجتماعية، وتقوى العلاقات الإنسانية بين الجميع على البر والإحسان، والعطف والحنان، والشفقة والوفاء، والتضامن والإيثار والضوابط التي شرعت لحفظ هذا المقصد:

1- عند تطرق الشك في علاقات الزوجين شرع الله تعالى اللعان للقضاء على الفتنة قبل استفحال الخطر.

2- من أجل المحافظة على النسب شرع الله للمرأة المطلقة وجوب العدة لاستبراء الرحم.

ومن الحالات المنهي عنها:

1- تحريم الزنا لقوله تعالى: [ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا] "الإسراء 32" لما في الزنا من انتهاك الأعراض، والتذلل، والنظرات المهينة من أفراد المجتمع للزناة.

ومن ذلك تحريم البغاء: الذي هو تعاطي الزنا بالأجر من أجل كسب المال، وهذا محرم في الإسلام، وقد كان البغاء من بين الأنكحة المتعارف عليها في الجاهلية العربية الأولى[118].

---

[117] - الشرنباصي والشافعي: أحكام الأسرة، ص: 563، 564

[118] - أنضر فروخ «عمر»المرجع السابق، ص: 41

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **تحريم التبني**: التبني هو إلحاق الولد لغير أبيه الشرعي، سواء كان والده معروفا أم لم يكن، كما لو كان الولد مولودا في أسرة فقيرة فقرا مدقعاً، فتبناه غني ليربيه ويُلحقه ذلك الغني بنسبه، وهذا الغني إذا أراد الخير فعليه أن يدعوه لأبيه، فإن لم يكن فهو أخ في الدين[119] قال تعالى: **[أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم.....]** "الأحزاب: 5".

1- **تحريم القذف**: وذلك حماية للأسرة من التصدع والانهيار، والقذف هو رمي المحصنا المؤمنات (أي بتهمة الزنا).

المقصد الرابع: تحصين النفس البشرية:

يتحصن الزوجان بالزواج من وساوس الشياطين، ويدفعان غوائل الشهوة، ويجتهدان في قضاء حاجات النفس الجنسية على الوجه المباح الذي شرعه الله تعالى[120] .

ونتيجة لذلك تصان الأعراض وتحفظ الأخلاق، كما أنه وقاية من البغضاء والعدوان، وبُعدٌ عن انتهاك المحرمات، ودرء كثير من المفاسد والآثام، فإن تُرك المخلوق على سجيته لتشبه بالحيوان الأعجم وعندها تعم الفوضى، وتظهر المفاسد والأضرار.

فمشروعية الزواج في الإسلام إنما هي لإعفاف النفس وإحصانها، وبالتالي حفظ على النسل، وعلى النسب معا بوقت واحد، وإحصان للنفس بمنعها من الذهاب إلى الضلال والانحراف. والمعادلة عند ذلك تنطق بالقول:

إذا كثر السفاح ←— قل النكاح وقل التدين والالتزام بأحكام الإسلام.

---

[119] - فائز «أحمد» دستور الأسرة ص: 349-351

[120] - المرجع نفسه، ص: 63

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا كثر النكاح←زاد النسل وقويت المناعة الجسمية←العفة والاستقامة.

المقصد الخامس: المساكنة الروحية والنفسية

القاعدة هي: زواج مشروع←هدوء وراحة←استقرار وطمأنينة بيت الزوجية←سكن نفسي للزوجين←وحماية من الأخطار زوجان متفاهمان←أواصر متينة←مشاعر عميقة←إيجاد النسل، قال الله تعالى: **[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون]** "الروم: 21".

المقصد السادس: بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية

إن أهم مقصد للزواج يتمثل في بناء الأسرة، وتكوين العائلة الصغيرة بادئ الأمر ثم ما تلبث أن تكبر ويزداد عدد أفرادها لتصبح كبيرة "أب، أم، أولاد، ذكور وبنات، إخوة وأخوات" وهذه العائلة هي أصل تكوين النسل ومنه تتفرع القرابة والمصاهرة.

وبوجود هذه القرابة والمصاهرة تتمتن الصِّلات، ويبدأ التعاون ويتحقق التكامل الذي فيه نسغ الحياة لذوي الرحم والصهر. قال تعالى: **[وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله]** "الأنفال: 75" **وقال الشوكاني** "اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ، فإنها مما أمر الله به أن صلة الأرحام أهل أن توصل"[121].

1- مما سبق تتجلى ضوابط ذات أهمية ومصداقية لبقاء الأسرة مهابة محترمة مصونة وهي:

1- تحريم الزواج بأنواع القرابة والأصهار.

2- تحريم زواج السر والمتعة، والابتعاد عن الزواج الباطل.

[121]- الشوكاني : فتح القدير، ج: 418/1

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه أهم مقاصد الزواج التي تدل بوضوح على سمو النظام الإسلامي في الزواج، فماذا في قانون الأسرة الجزائري؟ هذا ما يكون في المبحث الآتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: ما جاء في قانون الأسرة الجزائري

أولا: التعريف بالزواج في قانون الأسرة الجزائري[122]:

عرف قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل09 يونيو سنة 1984 م المتضمن قانون الأسرة في الباب الأول: الزواج، الفصل الأول: الخطبة والزواج في المادة 04.

"الزواج هو عقد يتم بين الرجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب".

أما الأمر 01-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 م المعدل فإنه عرف الزواج في مادته الرابعة بقوله: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، والمحافظة على الأنساب.

والملاحظ على هذا التعريف:

1- هو عقد كما جاءت به تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولذا فإن التعريف مستمد من الفقه الإسلامي.

2- جاء في القانون المعدل قوله: عقد رضائي المقصود بالرضائية التي ذكرتها المادة الرابعة من الأمر 09/05 هو أن العقد يتم برضا الطرفين وهما الزوج والزوجة ولا يعني هذا عدم تطلب باقي الأركان وهو ما ذكرته المادة: 09 مكرر فإن فقهاء الشريعة عندما أكدوا على الصيغة إيجاب وقبول ذكروا دلالات الرضا فإن كان في العقد الرضا ناقصاً، بطل حكماً، ولا ينشئ أثاره،

[122] - قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11 ص: 5، والقانون المعدل: 09/05، ص: 4

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى إن الفقهاء ذكروا أركان العقد وشروطه بحيث يكون بين البالغين الراشدين من الذكور والإناث.

وهنا يخرج زواج الإكراه أو الإجبار عندما يتم في بعض الحالات حيث يجبر الولي الفتاة على الزواج بغير رضاها فكيف يشترط القانون الرضائية.

3- جمع المشرع الجزائري بين تعريف الزواج وأهدافه فسار بذلك على عادة رجال القانون، بينما لم يذكر الفقهاء ذلك لاقتصار التعريف عندهم لوحده، وجعلوا لأهداف الزواج مكاناً أخر.

4- اتبع التعريف ما شاع بين أكثر الفقهاء من أن الزوجة محل لمتعة الزوج، وملكيته لهذه المتعة ومدى الجبر عليها، فأظهر مكانة المرأة في الإسلام، وأنها تقف على قدم المساواة المشروعة في الحياة الزوجية ولكن هذه المساواة بين الرجل والمرأة فاضت بها كتب العلماء في الإسلام فلم يبق متسع لمغرض يريد أن يخل بعقد الزواج، ولاحظ الفقهاء ضرورة توفر صلات المودة بين الزوجين والتي لا يمكن أن يحصرها حد، أو يشمل عليها تعريف.

بينما الفقهاء ذكروا الحقوق الزوجية بالتفصيل وأكدوا على ضرورة الالتزام بها كما أشاروا إلى الجانب الأخلاقي في العلاقة الزوجية، فكانت تعريفا تهم أشمل في الدلالة على العلاقات الزوجية وأثارها فهي مؤسسة على المودة والرحمة.

ثانيا: أهداف الزواج في قانون الأسرة

ما في قانون الأسرة الجزائري 05-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 م المعدل بعد أن عرفت المادة الرابعة منه الزواج ذكرت أهدافه فجاء فيها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[123].

لم يذكر قانون الأسرة بهذه الأهداف الثلاثة: تكوين الأسرة المتوادة والمتراحمة وإحصان الزوجين من دواعي الفاحشة والشذوذ الجنسي إلا أنه ذكر الهدف في غاية الإيجاز ولم يشر إلى ما يجب على الزوجين من غض البصر وحفظ الفرج حتى لا تتغلب الشهوة على الوازع الديني، وهذا ما يجب التنبيه له.

أما فيما يتعلق بالهدف الثالث وهو المحافظة على الأنساب فل يمت له بعبارة المحافظة على الأنساب إيجادا وبقاء حيث أنه لم يخلف أحد من علماء التشريع في هذا .

بقانون الأسرة الجزائرية أن يقتبس من الفقه الإسلامي لشمولية الأهداف فيه.

ثالثا: الخطبة في قانون الأسرة

ومما جاء في قانون الأسرة الجزائري ما يلي:

المادة 5 الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

الخطبة وعد بالزواج يجوز لطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو ومعنوي لأحد الطرفين، جاز الحكم له بالتعويض ولا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته وبالنظر في هذه المادة من قانون الأسرة الجزائري، يمكن استخلاص النقاط الآتية[124]:

---

[123] - المرجع السابق: قانون الأسرة الجزائري

[124] - سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 85 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- في القول "ولكل من الطرفين العدول عنها، هو ما جاء في الفقه والقانون كما في قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة الثانية، وكذلك في مجلة الأحوال الشخصية التونسية بشكل ضمني.

2- ما يتعلق بمسألة الهدايا، وهو كما ورد في المغرب وتونس بمعنى أن القانون الجزائري أخذ بما جاء في المذهب المالكي، أما القانون السوري فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه: على أنه تجري على الهدايا أحكام الهبة كما في المذهب الحنبلي.

وفصل قانون الأسرة الجزائري[125] في ذلك، حيث فرق بين الحالة التي يكون فيها العدول من جانب الخاطب وحده، والحالة التي يكون فيها العدول من جانب المخطوبة وبإرادتها وحدها، فإن كان من جانب الخاطب فلا حق له في إسترداد الهدايا التي قدمها وإن كان العدول عن الخطبة من جانب المخطوبة، فعليها أن ترد كل الهدايا التي ما تزال قائمة عينا لم تستهلك فهو بذلك أخذ بالمذهب المالكي .

ولكن القانون لم يذكر حالة ما إذا قدمت المخطوبة هدايا للخاطب ثم حصل العدول، وكذلك لم يذكر مصير الهدايا التي تقدم من ذوي الخاطب وأقاربه، ورأى أن يجري عليها أحكام الهبة، وكذلك لم يذكر سبب العدول كاكتشاف عيب في أحدهما مما اضطر الأخر إلى العدول

3- أما بالنسبة للمهر المقدم إلى المخطوبة لم يتعرض له القانون لا صراحة ولا ضمأ.

[125] - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- وأما بالنسبة للتعويض عن الضرر الذي ينشأ بالعدول عن الخطبة، فإن المادة الخامسة أشارت إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ بسبب العدول عن الخطبة كما جرى في العديد من المحاكم العربية.

وبذلك يمكن أن نقول يحتاج القانون إلى شرح وبيان على الضوء القاعدة العامة القضائية، وسد الثغرات التي سها عنها، واستنادا إلى ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون.

5- وذكر القانون العلاقة بين الخطبة والفاتحة بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة إلى أن الخطبة يمكن أن تقترن "بالفاتحة" أو تسبقها بمدة غير محددة، وأن كلا من الخطبة والفاتحة تخضع إلى نفس الأحكام المبينة في المادة الخامسة[126].

فقانون الأسرة الجزائري ساوى بين الخطبة والفاتحة في كل ماينتج بعد العدول عن الفاتحة، وهذا ليس صحيحاً، لأنه قد تتضمن الفاتحة ركن الرضا والشروط الاخرى فتكون بصدد عقد الزواج.

وهو ما أشارت إليه المادة 06 حيث ورد فيها "غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة: 09 مكرر من هذا القانون".

رابعا: المحرمات من النساء في قانون الأسرة الجزائري

جاء في قانون الأسرة بحث موانع الزواج في المواد: 23-31[127].

نصت المادة 23 على: يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية الؤبدة والمؤقتة.

---

[126]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 90-91

[127]- قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 8-9

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمادة 24: موانع النكاح الؤبدة هي: القرابة –المصاهرة –الرضاع.

والمادة 25: ذكرت المحرمات بالقرابة وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمادة 26: نصّت على المحرمات بالمصاهرة وهم:

1- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها

2- وفروعها إن حصل الدخول بها.

3- وأرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.

4- وأرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة 27: نصّت على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

المادة 28: يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها: ويسري عليه وعلى فروعه.

المادة 29: لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام، أو في حولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يحرم من النساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا والتي تزيد على العدد المرخص به شرعاً كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو الأب أو الأم أو من الرضاع –زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة 31: الأمر رقم 05-2 0 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والملاحظ على هذا القانون مايلي[128]:

بالنسبة **للمادة 25**: كان من الواجب أن ينص على تحريم نساء الدرجة الأولى العمات والخالات.

أما نساء فروع الدرجة الأولى مثل بنات العمات وبنات الخالات وبنات الأعمام وبنات الأخوال فجائز الزواج معهن وليس محرماً.

بالنسبة **للمادة 26**: جرى بأنه يعتمد القاعدة الشرعية: "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات"[129].

بالنسبة **للمادة 27**: من الضروري إتمام النص«ب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

[128] - قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

[129] - أنظر: عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص: 106 الفقرة: 3-4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: الحقوق الزوجية

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام المهر (الصداق).

المبحث الثاني: النفقة.

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات الزوجية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: أحكام المهر (الصداق)

للزوجة على زوجها حقوق مالية، وغير مالية. أما المالية: فهي المهر والنفقة، وأما غير المالية فهي: الإحسان في المعاملة، وعدم الإضرار بها، فإن كان متزوجا أكثر من واحدة فعليه بالعدل والمساواة بين الزوجات.

وذلك لتتقوى الرابطة الزوجية، وتستقر الحياة بين الزوجين، ويستقيم أمر الأسرة، وتستمر العلاقات الزوجية على المودة والغيرية والإيثار بشكل حسن.

وقد أفاض الفقهاء في دراسة هذه الحقوق، ولها ارتباط وثيق بموضوع السياسة الشرعية، فلنبدأ بالبحث في المهر، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المهر

1- في اللغة: المهر هو الصداق بفتح الصاد وكسرها، والجمع مهور، يقال: مهر المرأة يمهرها ويمهرها (بالفتح والضم)، والصداق من الصدق، لأنه دليل على صدقها في موافقة الشرع، أو لإشعاره بصدق الرغبة بالنكاح الذي هو أصل في إيجاب المهر.

وللمهر أسماء أخرى غير الصداق، منها: نحلة، فريضة، أجر، عقر، طول، علائق، حباء، نكاح[130].

2- في الاصطلاح: له عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

«هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل في مقابل الاستمتاع بها، بسبب عقد الزواج ويسمى مهراً»[131] فهو بنظر من قال بهذا التعريف، ما شرع عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا.

---

[130]- مختار الصحاح للرازي، ص: 202-203.

[131]- الحطاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج: 463/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

«هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة، وعطاء واجب، على الزوج لزوجته». فهو بنظر من قال بهذا التعريف، ما شرع لإبانة شرف عقد الزواج، وإظهار خطره، فهو هدية لازمة، وعطاء مقرر[132].

«ما وجب بنكاح أو وطء، أو بتتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود»[133] «هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.»[134]

يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على ما يجعل للزوجة مقابل الاستمتاع بها، مع أن المهر مشترك بين الزوجين.

«هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا»[135] وهذا التعريف غير كامل فهو أعم من أن يكون مالا، فقد يكون منفعة والأولى: «أنه ما وجب شرعا مالا أو منفعة على سبيل التعبد أو هو غير معقول المعنى»[136].

المطلب الثاني: حكمته وصفته في عقد النكاح

أ- **حكمته**: لم يكن المهر ثمنا للمرأة، ولا لجزء منها، بل إنه واجب شرعي، يقوم بأدائه الرجل لما في ذلك من حكمة تتعلق بالزوجين.

فالحكمة من أنه حق للمرأة تظهر في عدة مواضيع من أهمها:

- إظهار خطر هذا العقد ومكانته.
- إعزاز المرأة، ورفعة قدرها، وتكريمها، وتطييب خاطرها.
- العمل على دوام الرابطة الزوجية، واستمرار هذه الشركة المقدسة.

---

[132] - أنظر: ابن رشد الجد، المقدمات المهدات، ج: 2، ص: 293-294.
[133] - مغني المحتاج: 220/3.
[134] - الشرح الصغير: 428/2
[135] - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكبيسي، ص:115.
[136] - السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، لعبد الفتاح عمرو، ص: 66.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إعداد ما تحتاجه الزوجة من متاع وألبسة ونفقات.

والحكمة في وجوبه على الرجل تتجلى في النقاط الآتية:

- بما أن المرأة بعد عقد الزواج تدخل في طاعة الرجل، وتغادر بيت أهلها الذي قضت فيه سنوات من عمرها، إلى بيت جديد، تعمل فيه بالبناء وتهيئة سبل الحياة الكريمة. فالواجب يقتضي أن يكون المهر هدية لها مقابل جهدها ومسؤوليتها.

- بالعقد الصحيح يملك الرجل من المرأة، ما لم يكن له، قال تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ «النساء:24»

- على الرجل تقديم المهر ليرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته، ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع عطفه ورعايته.[137]

- الرجل أقدر على الكسب والسعي لجلب الرزق، وتلك طبيعة الرجل. أما طبيعة المرأة فهي: القيام بشؤون البيت، وما يحتاجه من دراية وخبرة، وهذه المهام لا تقل جهدا ومسؤولية عن مهام الرجل ومسؤوليته.

ب- صفته في عقد النكاح:

المهر واجب في عقد النكاح، وليس ركنا ولا شرطا من شروط الزواج[138]، إلا أن المالكية اعتبروه ركنا من أركان الزواج.[139] والراجح: أنه حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه، وأثر من آثاره التي تثبت بعده، فيجب المهر بالزواج، وإن لم يسم أو ينص عليه في العقد.

بدليل قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ «البقرة: 226»

---

[137] - أنظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان، ص:235.

[138] - انظر الشرح الصغير: 431/2، والبدائع: 271/2، وكشاف القناع: 144/5 و174.

[139] - الشرح الصفير: 428/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأباح الله تعالى الطلاق قبل المهر، وقبل فرض المهر وهذا يدل على أن المهر ليس ركنا ولا شرطا، لما روى أن النبي **r**: قضى في امرأة تزوجت، ولم يكن قد سُمِّي لها مهر، ثم مات زوجها قبل أن يدخل بها، بأن لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي عن النبي **r** قضى في برْوع ابنه واشق بمثل ما قضى[140].

* من تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرا عند العقد.
* ومن سمى لها ما لا يصلح أن يكون مهرا.
* كما لو اتفق الزوجان على إسقاط المهر.

ففي هذه الصور، العقد صحيح عند "الجمهور"، والشرط باطل. أما عند "المالكية" فالنكاح فاسد. قال ابن رشد: «أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق»[141]. فالاتفاق على إسقاط المهر يفسد الزواج، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت لها بعد الدخول مهر المثل.[142]

المطلب الثالث: مقداره، وما يصلح أن يكون مهرا

أ- مقداره: ليس للمهر حد أقصى يقف الناس عنده، لا يصح أن يتجاوزه، وذلك باتفاق العلماء[143]. حيث لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة يقدر حدا

---

[140]- عن علقمة، رواه الخمسة، أنظر: الصنعاني: سبل السلام، ج: 1044/3.
[141]- بداية المجتهد: 25/2.
[142]- انظر الشرح الصغير، الجزء:2، الصفحات: 335 و437 و441.
[143]- انظر الدار المختار: 452/2 وما بعدها، وكشاف القناع: 142/5، والقوانين الفقهية، ص:202.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعلى للمهر. بدليل قوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهنَّ قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ «النساء: 20».

وأراد عمر رضي الله تعالى عنه تحديد المهر، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال فيما رواه الخمسة عن أبي العجفاء: «لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله **r**، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية- أي من الفضة-[144] فمن زاد على أربعمائة شيئا، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿**وآتيتم**...﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ»

أما أقله: فللفقهاء أقوال في ذلك:

- عند المالكية[145]: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما يساويها مما يقوم من العروض والسلع التجارية، فإن نقص المهر عن هذا المقدار، تعرض النكاح للفسخ ولا يكون فاسدا.

- عند الحنفية[146]: عشرة دراهم.

- عند الشافعية والحنابلة[147]: لا حد لأقله، فصح كونه مالاً قليلا أو كثيرا.

ولذا: يسن تخفيف الصداق، والبعد عن المغالاة في المهور، لأن ذلك يؤدي إلى تعويق الزواج، وعرقلته أمام الشباب، ولأنه إظهار لمكانة المرأة وصيانتها لا ثمنا ماديا مقابل شيء آخر، فتقديره يعود لتقدير الطرفين.

ب- ما يصلح أن يكون مهرا: يصلح أن يكون مهرا:

---

[144]- الأوقية: أربعون درهما، والدرهم: 2.975 غ.

[145]- شرح الصغير، ج: 2/428- 440.

[146]- الهداية وفتح القدير وشرح العناية على الهداية، ج: 2/435.

[147]- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج: 9/528-529، المجموع للشافعية، ج: 15/482.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- كل مال متقوم (متمول) شرعا، ينتفع به شرعا غير خمر ولا خنزير ولا آلة لهو.

- كل منفعة تقابل بالمال، تصلح أن تكون مهرا، كسكنى الدار، أو زراعة الأرض مدة معلومة.

- القدرة على تسليمه للزوجة.

- أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا، بحيث تنتفي معه الجهالة.

فإذا لم يكن المال صالحا لأن يكون مهرا، فالعقد صحيح عند توفر أركانه وشروطه الصحيحة، ولها مهر المثل.

المطلب الرابع: أنواع المهر

يتنوع المهر الواجب في الزواج إلى نوعين:[148]

أولا- المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه العاقدان في العقد، وسمي تسمية صحيحة وتراضى الزوجان على ذلك. أو فرض لها بعد العقد الذي خلا من التسمية، أو فرضه الحاكم.

واتفق "المالكية" على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد، أو حال العقد، يعد من جملة المهر المسمى في العقد، كما تعارف عليه الناس من هدايا تقدم للزوجة البكر قبل الزفاف كثياب وحلي أو غير ذلك مما يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول. "والمعروف عرفا كالمشروط شرطا" فالهدايا تلحق بالمهر، وإن لم ينص عليه. وعلى هذا يلزم الزوج به وإن لم يشترط ذلك. وللزوجة المطالبة به.

ويجب المهر للزوجة إذا كان العقد صحيحا، والتسمية صحيحة.

[148]- انظر على سبيل المعرفة: الشرح الكبير: 300/2 و313، والشرح الصغير: 449/2 و 452 وما بعدها ومفتي المحتاج : 227/2-239، وكشاف القناع: 178/5،174.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: مهر المثل: في رأي "المالكية والشافعية"[149] هو ما يرغب به مثله (الزوج) في مثلها (الزوجة) عادة. ويراعي عند "الشافعي" تقديره بصداق عصبتها كالأخوات والعمات... وإلا أعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات.

ويعتبر عند "المالكية" بأقارب الزوجة، وحالها في حسبها ومالها وجمالها كالأخت الشقيقة أو الأب.

الحالات التي يجب للزوجة فيها مهر المثل[150]:

- يجب مهر المثل في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: في عقد صحيح لم يسم فيه المهر، كقول رجل لامرأة: زوجيني نفسك، فقالت المرأة: قبلت، دون أن يكون بينهما اتفاق على شيء، دون ذكر للمهر، ومثل هذا العقد يسمى «عقد التفويض»[151] وهو عند "المالكية" عقد بلا تسمية مهر. لأن المرأة فوضت تقدير مهرها إلى الزوج. فإذا لم ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليفرض لها مهرا، وسكتت عن المطالبة بفرض المهر حتى دخل الزوج بها، أو مات عنها، وجب لها مهر المثل.

الحالة الثانية: إذا اتفقا على نفي المهر، كأن يقول لها: تزوجتك على ألا مهر لك، وتقول المرأة: قبلت. فهذا الاتفاق يكون باطلا، ولا يعمل به، ويصح العقد، ويجب مهرا لمثل.

الحالة الثالثة: إذا كان للمهر تسمية في العقد لكنها غير صحيحة، أو كان المسمى لا يصلح أن يكون مهرا، إما لكونه ليس مالا أصلا كالميتة، أو مما لا ينتفع به، أو مما لا يعتد بانتفاعه عند الناس. أو مالا غير متقوم في حق المسلم

---

[149] - مغني المحتاج، ج: 227/2-239، والشرح الكبير، ج: 316/2 وما بعدها، القوانين الفقهية، ص: 204.

[150] - المراجعة السابقة في عقد الزواج، أنظر: الأحوال الشخصية لأحمد الكبيسي، ص: 133 والزحيلي، المرجع السابق، ج: 117/2

[151] - أنظر ابن رشد: بداية المجتهد، موضع في التعويض، ج: 448/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كالخمر والخنزير، أو كان مجهولا، أو غير مقدور على تسليمه. فلها مهر المثل.

الحالة الرابعة: إذا دخل الزوج بالمرأة بشبهة، كمن تزوج امرأة يجهل أنها أخته من الرضاعة أو من زفت إليه خطأ غير زوجته... فلها مهر المثل.

وقال الشافعية والحنابلة والإمامية: من أكره امرأة على الزنا، فعليه مهر المثل. فإن طاوعته لم يجب لها شيء[152].

صاحب الحق في المهر وكيفية دفعه معجلا ومؤجلا[153]:

يكون المهر حقا خالصا للزوجة متى تم عقد الزواج صحيحا، فهي صاحبة الحق فيه، تملكه بالقبض. لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ «النساء:4» وكقوله سبحانه: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ «النساء:24».

ويكون ملكا لها لا يشاركها فيه أحد من أقاربها ولا من غيرهم، وتثبت ملكيتها له من غير توقف على القبض.

ومتى كانت بالغة عاقلة رشيدة، لها الحق في مطالبة الزوج به، ولها ولاية قبضه بنفسها أو من توكله عنها، سواء كانت بكرا أم ثيبا، برضى منها.

ولها حق إبراء الزوج منه، وهبته له ولها منع نفسها منه حتى تقبض مهرها.

أما ما يتعلق بتعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط في المهر أن يكون حالا. فقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر وتأجيله كلا أو بعضا، بأن يكون نقدا أو كالئا (مؤجلا) إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة. ولهذا: يصح أن يتفق الزوجان على تأجيله كله أو

[152] - رد المختار لاين عابدين، ج: 137/3، ومغني المحتاج، ج: 225/3.
[153] - الزحيلي: المرجع السابق، ج: 117/2، والدسوقي: قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، ص: 71.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعضه، وتعجيل البعض الآخر إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) لجريان العرف بذلك.[154] إلا إذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على كيفية الدفع، فيجب الالتزام بالاتفاق، ولو كان هذا الاتفاق مخالفا للعرف. كما لو اتفقا على دفع المعجل من المهر عند الطلب.

أما إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف، فإن المهر يجب حالا، لأن الأصل: أنه يجب بتمام العقد، لأنه حكم من أحكامه بحيث لا يجوز التراخي عنه، بل تعجيله بمجرد تمام العقد. وقال "أبو حنيفة": يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد، لأن المعروف عرفا كالشروط شرطا، فإن كان العرف تقديم كل المهر قدم كله، وإن كان العرف تقديم النصف قدم نصفه.

ويستحب الجمع بين النقد والمؤجل، وتقديم ربع دينار قبل الدخول، ومنع قوم المؤجل، وأجازه الأوزاعي والحنفية لموت أو فراق.

وفي التأجيل، فصل "المالكية" في حكمه فقالوا:[155]

* إن كان المهر معيناً حاضرا في البلد، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد ولو رضيت بالتأخير. فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريبا كاليومين أو الخمسة، ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها.

* وإن كان المهر المعبر غائبا عن بلد العقد صح النكاح أي أجل قبضه بأجل قريب؛ بحيث لا يتغير فيه وإلا بسد النكاح.

* وإن كان المهر غير معين، كالنقود والمكيل والموزون غير المعين، فيجوز تأجيل كله أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته كالحصاد أو جني ثمر النخيل أو الزيتون. والتأجيل إلى الميسرة إن كان الزوج غنيا يترقب

---

[154] - القوانين الفقهية: ص: 201 وما بعدها.

[155] - الشرح الكبير مع الدسوقي:297/2، والشرح الصغير:432/2 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصول سلعة ليقبض ثمنها، أو له أجرة أو منحة أو مكافأة ستدفع له. فإن كان فقيرا لم يصح العقد.

* ويجوز تأجيله لحين الطلب، كتأجيله للميسرة، ويشترط لجواز التأجيل شرطان:

الأول: أن يكون الأجل معلوما، فإن كان مجهولا كالتأجيل للموت، فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب لها مهر المثل.

الثاني: ألا يكون الأجل بعيدا، كخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق، والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج.[156]

ولكـــن:

إذا عجز الزوج عن دفع معجل المهر، فللزوجة الحق في طلب فسخ الزواج، عند "المالكية والشافعية"، ويكون لها عند "الشافعية": الحق في الفسخ قبل الدخول وبعده. أما "الماليكة" فقالوا: يفسخ قبل الدخول لا بعده[157].

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- إذا كان المهر عاجلا، ولم تقبضه الزوجة، فلها أن تمتنع عن الاستمتاع بها.
- ولها أن تمتنع من الانتقال إلى بيته، ولا تعد ناشزا. لأن ذلك حق شرعي لها.
- إذا وافقت على أن يدخل بها، أو يختلي بها قبل أن تقبض المهر، فليس لها الحق في منع نفسها - عند أبي يوسف ومحمد – فإن امتنعت لم يكن لها نفقة لنشوزها.

أما "أبو حنيفة" فقد ذهب إلى أنها تملك حق الامتناع لأن رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل القبض للمعجل من المهر إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس إسقاطا لحقها في المستقبل، وهذا هو الراجح[158].

---

[156] - أنظر: الزواج والطلاق للزحيلي، ص: 118، 119.

[157] - أنظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران، ص: 189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق لم يكن للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال عند "الحنفية" سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهو أصح الوجوه عند "الحنابلة". وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج، وعدم التقيد بإذنه في الخروج والسفر منه ونحو ذلك.[159]

المطلب الخامس: الاختلاف أوالتنازع فيه

الفرع الأول: قضايا المهر

كثيرا ما يقع الخلاف بين الزوجين، ويبدو هذا الخلاف في عدة حالات تذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى: الاختلاف في أصل الدخول

إذا اختلف الزوجان في أصل الدخول، فللفقهاء في ذلك أقوال هي:

الحنفية: لهم في هذه الحالة قولان: أرجحهما، القول قول الزوجة، لأنها تنكر سقوط نصف صداقها.

المالكية: فصلوا فقالوا: إن زارته في بيته، وادعت الوطء، وأنكر الزوج، صدقت بعد أن تحلف اليمين.

- وإن زارها هو في بيتها، وادعت هي، وأنكر الزوج، عمل بقوله مع يمينه.

وقال الشافعية: إذا اختلفا فالقول قول الزوج.

الحالة الثانية: الاختلاف في تسمية المهر وعدم التسمية:

إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر وعدم التسمية، فللفقهاء أقوال، نعتمد من بينها على ما فصَّله المالكية حيث قالوا:

---

[158] - الشرح الصغير: 434/2، بداية المجتهد: 51/2، المهذب: 61/2.

[159] - أنظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للكيسي، ص: 120، 121.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إن أقام المدعي البينة، يقضي على ما قاله، وإن لم يقم البينة، كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه.

- إن أدعى الزوج أنه تزوجها تفويضا دون تسمية، ولكنها ادعت التسمية، فالقول قوله بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق. ويلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول.

- فإن كان المعتاد هو التسمية، فالقول قول الزوجة بيمينها وثبت النكاح.

الحالة الثالثة: الاختلاف في مقدار المسمي

إذا وقع الخلاف في مقدار الصداق، كما لو أدعت أن المسمى مائة دينار، ولكن الزوج أدعى بأنه خمسون. فللفقهاء أقوال نذكر منها ما يلي:

أبو حنيفة ومحمد: يعتبر كل واحد منهما مدعيا ومنكرا، فأيهما أقام البينة ثبت مدعاه. وإن أقاما بينتين، فالبينة الراجحة هي التي يشهد لها بمهر المثل، وإن كان مهرا لمثل لا يشهد لواحد منهما بأن كان أقل مما تدعيه، وأكثر مما يدعيه، تهاترت البينتان، ويعتبر العقد خاليا من التسمية، ويجب مهر المثل.

أبو يوسف: الزوجة هي المدعية، والزوج هو المنكر، فتطالب الزوجة بالبينة لإثبات دعواها، فإن أقامتها حكم لها بما ادعت، وإن عجزت طولب الزوج باليمين، فإن نكل، ثبت ما ادعته الزوجة، وإن حلف قضي بالقدر الذي ذكره إلا إذا كان ما ادعاه الزوج، لا يصلح أن يكون مهرا لمثلها عرفا، فيحكم مهر المثل.

الشافعية: يعتبر كل واحد منهما مدعي، فإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، وثبت مهر المثل.

المالكية: المدعية هي الزوجة، فعليها البينة، والزوج هو منكر فعليه اليمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الرابعة: الاختلاف في قبض المهر المعجل:

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر المعجل كله أو بعضه، وفي عدمه، بأن ادعى الزوج أنه سلم الزوجة عاجل مهرها، وأنكرت ذلك:

فإن كان الخلاف قبل أن تزف إليه، وقبل الدخول الحقيقي، فالقول قولها، وإن كان التنازع بعد الدخول، فالقول قوله مع يمينه إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه.

الحالة الخامسة: الاختلاف على ما قدمه بعد الزواج، قبل الدخول أو بعده

إذا قدم الزوج لزوجته بعض الأشياء كحلي أو ثياب أو نقود، بعد زواجها قبل الدخول أو بعده، ولم يذكر الزوج وقت الإعطاء والإرسال، أنها هدية أو من المهر، ثم اختلفا:

فقالت الزوجة: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر.

فعلى كل واحد منهما تقديم البينة، فأيهما أقام البينة على دعواه قضي له بها. وإن أقاما جميعا، قدمت بينة الزوجة، لأنها تثبت خلاف الظاهر، وإن عجزا جميعا عن البينة، رجعا إلى العرف، فيكون القول قول الزوجة مع يمينها فيما يجري العرف بإهدائه، فإن اشتبه العرف وتعذر تحكيمه، كان القول قول الزوج مع يمينه، لأنه هو المعطي فيرجع إليه في بيان غرضه من الإعطاء، إلا إذا كان الذي قدمه يستنكر –عرفا- أن يكون مهرا، كالطعام المعد للأكل، فحينئذ القول قولها بيمينها، لأن الظاهر يؤيد الزوجة.

- إذا قضي القاضي، أن ما أخذ على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر، وإلا فيحتسب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وإذا حكم بأنه مهر، وكان قد وهبت له شيئا على اعتبار أن ما قدم هو هدية، أو فهمت أنه هدية كان لها استرداد ما وهبته، وإن أثبتت أنها صرحت حين وهبت أنه عوض هديته.

الحالة السادسة: الخلاف على مهر السر ومهر العلانية

قد يحدث أن يتفق الخطيبان على مهر في السر، ويعلنان للناس مهرا أكثر مما اتفقا عليه رياء وسمعة، فالحكم يتم كما يلي:

أ- الحكم إن أجري العقد على مهر العلانية، وكان جنس المهر واحدا في الحالتين:

- فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة: فالمهر مهر السر.

- وإن اختلفا فالمهر مهر العلن، ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة للسمعة.

وإن اختلف جنس المهر،

- فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة، فالواجب مهر المثل، لأن مهر السر لم يذكر عند التعاقد فلا يعتبر وما ذكر عند العقد لم يتفقا عليه فلا يعتبر، لذلك يصار إلى مهر المثل.

- وإن اختلفا فالقول قول الزوجة، ويحكم بالمسمى عند العقد.

ب- الحكم إن أجري العقد على مهر في السر، ثم أعلنا بلا عقد مهرا أكثر:

- إن اتفقا على أن ما أعلناه للسمعة فالمهر مهر السر.

- وإن اختلفا، فالقول قول المرأة في دعوى الجد فيما أعلناه، ويحكم بمهر العلانية. إلا إذا كان الزوج قد أشهد عليها أو على وليِّها أن مهرها هو الذي ذكر سرا.

جـــ- الحكم إن أجري العقد على مهر في السر، ثم أجري عقد آخر على مهر أكثر في العلن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فإن اتفقا أو أشهدا على أن الزيادة سمعة، فالمهر ما ذكر في عقد السر.

- وإن لم يشهدا أو اختلفا: فالقول الراجح: هو أن المهر هو مهر العلن، باعتبار أن ما جرى في العقد الثاني يبطل ما جرى في الأول، أو أنه أراد أن يزيد لها في المهر. وهذا لمصلحتها.

الفرع الثاني: قضايا الجهاز

الجهاز: هو ما يحتاج إليه الزوجان عند زفاف الزوجة، من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية.

وقبل بيان الحكم المترتب على الخلاف أو التنازع على الجهاز، لابد من معرفة من هو الذي يقوم بإعداد الجهاز. على ضوء ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، ثم فقهاء المالكية[160].

- فقهاء الحنفية: قالوا: إن المهر ملك خاص للزوجة، وحق من حقوقها لا يشاركها فيه أحد. فليس عليها إعداد بيت الزوجية، ولا على أبيها، سواء كانت بكرا أم ثيبا.

- فكل ما تحتاج إليه الزوجة من كسوة وفراش، وأثاث خشبي، وأدوات ضرورية، فهو على الزوج وحدة، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة عليه شرعا.

فلو زفت الزوجة إلى بيت زوجها من غير جهاز، أو بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذي أخذته، فليس له أن يطالبها أو يطالب وليها بجهاز، لأن المهر عطاء ونحلة.

ولا يطالبها بما نقص عن المهر المتفق عليه، إلا إذا دفع مبلغا نظير إعداد الجهاز على شكل خاص، ويكون ما دفعه لهذه الغاية لا علاقة له بالمهر، فهو بمثابة الهبة بشرط العوض.

---

[160] - الشرح الصغير في حاشية الصاوي: 458/2 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فقهاء المالكية: قالوا: الجهاز واجب على الزوجة، بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئا من المهر قبل الزفاف، فلا تلزم بشيء : إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يقتضي ذلك، لأن العرف جرى في جميع العصور والأمصار، على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتجهزه بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض. فإذا لم تقبض شيئا قبل الزفاف لا يكون حجة لمطالبة الزوجة بالجهاز، كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد على ما قبضت من المهر، إلا إذا كانت العادة جارية بإلزام الزوجة بالجهاز، ولو لم تقبض المهر، أو شرط الزوج عليها ذلك...

- والجهاز الذي تعده الزوجة هو ملك لها، باتفاق.

ومن الجدير بالذكر بيان أن الزوجة ملزمة بأن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو، لا أن تتجهز بأزيد منه، إلا لشرط أو عرف.

الحكم المقرر على الخلاف الناشئ على الجهاز:

نأخذ ما حكم به "المالكية"[161] لان الزوجة هي التي تعد الجهاز، ويكون الحكم كالآتي:

- إذا اختلفا في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما، ولا لأحدهما،

- فما كان من متاع النساء كالحلـــي والثيـــاب ... حكم به للمرأة مع يمينها.

- وما كان من متاع الرجال كالكتب والســـلاح ... حكم به للرجل مع يمينه.

- وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم... فهو للرجل مع يمينه. وقال سحنون: ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين.

[161] - المرجع السابق: 2/496-498، القوانين الفقهية، ص: 211.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس: أحكـــام المهـــر (الصـــداق) في قانون الأسرة الجزائري

عرفه المشرع الجزائري في المادة: 14 من قانون الأسرة بأنه (هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرهما من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كيفما تشاء)[162].

فالصداق حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيء للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات، فهو رمز التعاطف والمودة يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقلة.

لذلك قرر قانون الأسرة الجزائري وجوب الصداق بمجرد العقد جاء في المادة: 15 من قانون الأسرة (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل)[163].

أما بقية الأحكام المتعلقة بالصداق فقد التزم فيها المشرع الجزائري أحكام المذهب المالكي عموما، كما جاء في المادة 16 منه (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول)[164].

ونصت المادة 17 منه على أنه (في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وريثهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول للزوجة مع اليمين، وإذا كان بعد البناء للزوج أو ورثته مع اليمين)[165] وهذا النص إنما هو لقاعدة فقهية شرعية مع اختلاف بسيط في الصياغة.

---

[162] - قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.
[163] - قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.
[164] - قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.
[165] - المرجع السابق، قانون الأسرة الجزائري، ص: 07.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: أحكام النفقة

للزوجة على زوجها حقوق مالية، المهر والنفقة. وقد بحثنا أحكام المهر في المبحث السابق، وسنتعرض في هذا المبحث لذكر أحكام النفقة، وارتباط السياسة الشرعية بأحكام النفقة وما يتفرع عنها من مسائل. وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النفقة

1- في اللغة: للنفقة في اللغة عدة معان. فمن هذه المعاني ما جاء في لسان العرب:[166]

«نفق: بمعنى الهلاك أو الموت، نفقت الدابة إذا ماتت. وبمعنى الرَّواج، نفقت السلعة تنفق نفاقا، (بالفتح) غلت ورغب فيها، كما يقال: نفق الدرهم، كأن الدرهم قل فرغب فيه. وبمعنى نقص وقل، نفق ماله ودرهمه وطعامه، وقيل: فني وذهب. وأنفقوا: نفقت أموالهم.

وأنفق الرجل: إذا افتقر، والنفقة: ما أنفقت، واستفقت على العيال وعلى نفسك»

وسمي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال، ورواج الحال. وعند إطلاق كلمة النفقة، يراد منها ما ينفقه ويصرفه الإنسان على غيره من نقود ونحوها.

2- في الاصطلاح: ما يبذله الإنسان ويصرفه على من يعوله كالزوجة والأولاد والأقارب من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

[166]- لسان العرب: 693/6، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج:286/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمراد بالنفقة على الزوجة: ما يصرفه الزوج على زوجته مما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة والتطبيب، وكل ما يلزم من أثاث منزلي بحسب الشرع والعرف وإن كانت غنية.[167]

فالنفقة تعني: كل ما يصرفه الزوج على زوجته، مما تحتاج إليه في حياتها مما تقتضيه مطالب المعيشة من غير تقتير ولا إسراف أو تبذير. وهي واجبة على الزوج نحو زوجته وأولاده.

المطلب الثاني: الأحكام العامة للنفقة

يقتصر البحث في الأحكام العامة للنفقة على ما في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم وجوبها

نفقة الزوجة حق للزوجة، يثبت بالعقد الصحيح لأنها أثر من آثار عقد النكاح. فتجب على الزوج القادر على المال، البالغ العاقل، غير المحجور عليه. وذلك بمقتضى:

1- عقد زواج صحيح، أما إذا كان فاسدا أو باطلا، فإنها لا تستحق النفقة.

2- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة (كتابية). أما إذا كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها، فلا تجب لها النفقة عند أكثر الفقهاء حتى ولو أمكن الانتفاع بها في الخدمة أو الاستئناس. لأن حق النفقة منوط بالاحتباس الذي يتحقق به المقصود من الزواج. أما الزوجة المريضة فلها النفقة إلا في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: من كانت مريضة في منزل أهلها قبل الزفاف ولم تتمكن من الانتقال إلى مسكن الزوجية.

---

[167]- انظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران، ص:232، وسبل السلام للصنعاني: 218/3، وإعلام الموقعين لابن القيم: 358/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية: من مرضت في بيت أبيها بعد الزفاف، وطلب منها العودة إلى مسكن الزوجية وهي قادرة على ذلك، لكنها لم تستجب. أما إذا لم تقدر على الانتقال فلها النفقة.[168]

الحالة الثالثة: أن لا تُفوِّت على الزوج حقه في احتباس الزوجة بغير مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته، فإن كان السبب من جهته فلها النفقة.

3- أن لا تكون ناشزة[169]، كالتي تمتنع عن الانتقال إلى منزل الزوج بدون مسوغ شرعي، بعد أن أعد لها المسكن اللائق، لكنها لم تسمع لطلبه، أما التي امتنعت عن الانتقال لعذر شرعي كالتي لم تقبض مهرها أو معجله، فلا يعتبر امتناعها نشوزا ولها النفقة.

وتعتبر المرأة ناشزا إن خرجت من مسكن الزوجية من غير عذر شرعي ومن غير إذن الزوج، أما إن كان خروجها لسبب مشروع، كالتي كان السكن الذي تسكنه مشغولا بسكنى الغير. فلها النفقة.

ولنشوز الزوجة صور أخرى لا تستحق فيها النفقة، منها:

- من كان يقيم مع زوجته في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول، وفي الوقت نفسه ما طلبته منه السكن في بيت آخر، وما تركت له فرصة للبحث عن بيت غيره. لأن في ذلك خروج عن طاعته.

- من سافرت وحدها أو مع غير محرم فلا نفقة لها لأنها فوتت عليه حق الاحتباس وكانت هي المسببة لذلك.

---

[168] - قال الحنابلة والإمامية: لا تسقط نفقة الزوجة المريضة، أما المالكية: فقالوا: بسقوط نفقتها إذا كانت مريضة مرضا شديدا، أو كان الزوج مريضا

[169] - الزوجة الناشزة: هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- من كانت صاحبة حرفة تعمل بها خارج المنزل، فإذا لم يرض الزوج بعملها، تسقط نفقتها.[170]

- من طلب من زوجته السفر معه إلى بلد آخر، وكان قد وفاها مهرها أو عاجله، ولكنها امتنعت، سقطت عنها النفقة، لأن امتناعها عن السفر نشوز[171].

4- أن تكون طليقة غير محبوسة – ولو ظلما- قبل الزفاف في جريمة أو دَينٍ أو كانت عاجزة عن وفاء الدَّين، فلا تستحق النفقة. لأنها فوتت على الزوج حقه في الاحتباس بسبب لا دخل له فيه.

أما إن كان الحبس بعد الزفاف، ولا يمكن تلافيه، ففي المسألة أقوال، أرجحها أنه لا نفقة لها، لأنها فوتت عليه حق الاحتباس، وفي رواية لأبي يوسف، أن لها النفقة لأنها مقدورة.

الفرع الثاني: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **[وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف]** «البقرة: 233»، وقوله تعالى في شأن المطلقات **[أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم]** «الطلاق: 6»، وكقوله تعالى: **[لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله]** «الطلاق: 7».

وأما السنة: ففي السنة أدلة كثيرة تبين وجوب النفقة على الزوج لزوجته منها: قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[172]. كما روي أن رجلا جاء إلى النبي **r** فقال: ما حق

---

[170] - سنذكر ذلك فيما بعد.

[171] - استحسن بعض الفقهاء أن يكون السفر برضاها إذا تجاوز مسافة القصر التي تبلغ ما زاد على 85 كلم، وقدرها البعض الآخر بـــ 95 كلم. وذلك لفساد الزمان، ولأن الغربة فطنة الإيذاء، وقد يضارها الزوج ويضايقها ويضيق عليها بهذا السفر، وهذا ما شهدناه بأنفسنا من قبل البعض الذين يسمون أنفسهم بالتقدميين في بلد تتوفر فيه كل مطالب المعيشة.

[172] - أبو داود: كتاب المناسك، رقم: 1628.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرأة على زوجها؟ فقال رسول الله r: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسى»[173].

وروى أبو داود عن معاوية القشيري قال: أثبت رسول الله r فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[174].

وروي أن هندا بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله r، وقالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي، إلا ما آخذ من ماله بغير علمه، فقال لها النبي r : «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك»[175]، فلو لم تكن نفقة الزوجة واجبة على زوجها لما أمرها النبي r بأخذ ما تحتاجه من مال زوجها بغير إذن منه، وبدون علمه، ولكن بقدر الحاجة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المجتهدون من أمة سيدنا محمد r من عصره إلى يومنا هذا على وجوب النفقة على الزوج، فإن امتنع عن أداء هذا الحق فهو معتد ظالم. فإن رفعت أمرها إلى القاضي حكم لها بالنفقة.

وأما القياس: فإن من القواعد المقررة في الفقه أن من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة على من حبس من أجله، كالقاضي، والمفتي، والوالي، والأستاذ وكل العاملين في الدولة، فإن نفقتهم (أجورهم) من الخزينة العامة للدولة بقدر كفايتهم والمرأة محبوسة من اجل الرجل للقيام بشؤون البيت ورعايته، فنفقتها على زوجها.

---

[173] - أنظر: نبل الأوطار للشوكاني، ج: 273/6.

[174] - أنظر: نبل الأوطار للشوكاني:273/6.

[175] - رواه الجماعة إلى الترميذي، البخاري، ج: 5364/9 ومسلم، ج: 3 أقضية /7 وأبو داود، ج: 3522/3، أنظر سبل السلام، ج: 3/ 1160.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: تقدير النفقة

مما هو معروف بين الناس – في الحالة العادية- أن الزوجة تسكن مع الزوج في مسكن الزوجية، وان الزوج هو الذي يقوم بالنفقة وتقديم ما فيه الكفاية من الأشياء اللازمة للمعيشة. وذلك من غير فرض نفقة للزوجة على زوجها، لا بطريق التراضي، ولا بطريق التقاضي، بل بدافع من الواجب لما تقتضيه المعيشة المنزلية، والمعاشرة الزوجية، وحق الصحبة بين الزوجين، وهذه الطريقة أطلقوا عليها طريقة التمكين[176].

فإن قصر الزوج عن الواجب في النفقة، وأبى أن يستجيب لطلبها، فما عليها إلا أن ترفع شكوى إلى القاضي حتى يوصلها إلى حقها، كي تتمكن بعد ذلك من الإنفاق على نفسها مما يحكم لها به القاضي. وهذه الطريقة أطلقوا عليها طريقة التمليك.

وعلى القاضي عند النظر في القضية، ليفرض النفقة الزوجية لابد عندئذ من مراعاة أمور ضرورية، وهي:

أولا: مراعاة ما هو الأسهل والأيسر على الزوج في الدفع فيما يتعلق بالطعام والثياب والمسكن والتطبيب، ونفقات المنزل من ماء وكهرباء وأثاث، على أن تراعي الحالة التي تتم فيها طرق الكسب والمعيشة، فالعامل الذي يأخذ أجره يوميا أو أسبوعيا أو شهريا، فالنفقة تتساوى مع ذلك، مياومة أو مشاهرة، وإن كان تاجرا فحسب دخله، وإن كان مزارعا فموسم الجني والحصاد، ويعطي الزوج النفقة مقدما حتى تتمكن من تدبير أمور المعيشة.

[176]- نبل الأوطار، مرجع سابق، ج: 275/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: مراعاة حال الزوج المالية (يسرا وعسرا) ولا يؤثر ذلك في حال الزوجة سواء كانت موسرة أو غنية أو لا. ولهذه الحالة للفقهاء فيها مذاهب منها:

أ- **الشافعية**: قالوا: إذا كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار، ولو كانت غنية، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين الإعسار واليسار، ولا ينظر إلى حال الزوجة ولا إلى حال الزوجين، وإنما تقدر بحال الزوج المالية فقط، فإذا كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت غنية. وهذا هو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية.[177]

والدليل على ذلك قوله تعالى: **[لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها]** «الطلاق: 7»

وقوله سبحانه: **[أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم]** «الطلاق: 6»

كما بين النبي **r** أن النفقة تكون على قدر الاستطاعة «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون» ومن المعقول: أن الزوجة التي تزوجت بزوج معسر، قد رضيت بالحالة المالية التي عليها الزوج من الإعسار، ولو كانت هي موسرة.

ب- **المالكية والحنابلة**: قالوا: يجب عند تقديم النفقة مراعاة حالة الزوجين معا، فإن كانا موسرين فرضت نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فرضت نفقة الإعسار. فإن كان الزوج غنيا والزوجة فقيرة، فرضت نفقة الوسط (وهي أكثر من نفقة الإعسار واقل من نفقة اليسار، وإن كانت هي الغنية، وكان هو الفقير، فرضت نفقة الوسط كذلك. (وهذا بعض أقوال الحنفية)[178]

---

[177] - أنظر: بدائع الصنائع: 15/4-24. ومغني المحتاج:425/3.

[178] - أنظر: مذاهب الجليل بشرح مختصر خليل: 182/4 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 352/9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما تقدير النفقة بمبلغ معين، أو كمية محددة، فهي مقدرة مراعاة لحال الزوج أو لحالهما معا، بل يقدرها الحاكم بالمعروف. خلافا "للشافعية" الذين قدروها بدَّين على الموسر، وبمَدٍّ واحد على المعسر، وبمَدٍّ ونصف على المتوسط.

وقال ابن تميمة: لا يجوز تقديرها، وإنما يطعمها الزوج معه مما يأكل.[179]

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم.

ثالثا: مراعاة حال الأسعار من حيث الارتفاع والانخفاض عند تقدير النفقة الزوجية، بالنظر لحالة كل من الزوجين. لارتباط مقدار النفقة التي تكفي للمعيشة بأسعار السلع، وعلى ضوء ذلك يقدر القاضي نفقة عادلة تتناسب مع حال الزوج.

الفرع الرابع: عناصر النفقة

تشتمل النفقة على العناصر الآتية: «الطعام، الكساء، السكن ولوازمه، التطبيب والدواء، الخدمة» وسنستعرض كل عنصر على حدة – باختصار- كما يأتي:

1- نفقة الطعام:

ليست نفقة الطعام مقدرة على حدة، ولكن –كما جرت العادة- أن يقدم الزوج من الطعام ما يكفي العائلة، من خبز ولحم وأساسيات لابد منها للطهي وتحضير الطعام. وفي مثل هذه الحالة لا تطلب الزوجة تقدير نفقة على زوجها إلا إذا اخل بواجبه تجاهها، وعند طلبها لذلك، فإما أن يقدرها الزوج نفسه، أو يقوم القاضي بهذه المهمة، وعندئذ لابد له من النظر في الحالات الضرورية الواجب أخذها بالاعتبار عند تقدير النفقة.

[179]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 79/34، وانظر أعلام الموقعين: 358/4 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- نفقة الكسوة:

كسوة الزوجة حق لها من وقت العقد الصحيح عند توفر الشروط الأساسية التي تجب فيها النفقة – المذكورة سابقا – وتتضمن هذه النفقة تقديم ما تحتاجه الزوجة من اللباس، مع مراعاة الحالة الاقتصادية (المالية) للزوج، والمنزلة الاجتماعية كذلك، وهذا يقدره العرف.

إلا أن الفقهاء ذكروا أن الواجب الأصلي للزوجة كسوتان في كل عام أحداهما للصيف، والأخرى للشتاء، وعند الحاجة والضرورة إلى أكثر من ذلك فيقدم الزوج ما يكفيها.

وحري بالزوجات أن يتصفن بالقناعة والتوسط والاعتدال في الملبس، وأن لا ترتمي في أحضان الأزياء والموديلات الموسمية، بل مراعاة حال الزوج المالية، والابتعاد عن السرف والمخيلة، فما ندم من اقتصد.

3- نفقة السكن[180]:

يجب على الزوج أن يوفر المسكن الشرعي المستوفي لكل الشروط الشرعية بحيث تتوفر فيه الأمور الآتية:

1- أن يتناسب وحال الزوج المالية، سواء كان في قصر، أو في بيت ضمن بيوت كثيرة بحيث يكون مستقلا عن غيره بمرافقة، فيسكنها معه أينما كان يسكن. (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وأوجب "الشافعية" أن يؤمن الزوج لزوجته مسكنا يليق بحالها لا بحاله هو، ولو كان معدما.

إلا أنه لابد من الرفق بحال الزوج، ومراعاة ظروفه المالية، لأنها في شركة تأخذ صفة التأبيد، فمن الواجب أن يتقاسما العسر واليسر[181].

---

[180] - بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص: 33/4

[181] - مجموعة فتاوي ابن تيمية، ص: 338/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- أن يشتمل المسكن على كل ما يلزمه من فرش وأثاث وآنية وأدوات منزلية، وأن يكون له مرافق ضرورية خاصة بالسكن غير مشتركة مع مساكن أخرى.

3- أن يكون مستورا يحجب رؤية الغير لمن في داخله، حتى تأخذ الزوجة حقها من الحرية والراحة، وتصون نفسها من بصر المتطفلين والمتطفلات الذين يغتابون الناس، أو يقذفونهم بأعراضهم، ولتوفي فتنة لا يعلم شرها إن وقعت.

4- أن يكون في وسط صالح، بجوار جيران صالحين من أهل المروءة والشرف حتى تأمن الزوجة على نفسها وعرضها ومالها.

5- أن يكون مسكن الزوجة خاصا بها، لا يشاركها فيه أحد، ولو كان من أهل الزوج كأمه وأخته وأخيه، حتى تأمن راحتها، وتتمكن من تأدية حقوقها الزوجية، وتستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء. وبذلك تضمن عدم إساءة أهله إليها. فكم كان السكن المشترك مع الأهل سببا في الطلاق.

فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن المطلوب شرعا، وطلب منها أن تنتقل إليه، ولكنها امتنعت فعندئذ تكون ناشزة، تسقط النفقة عنها، فإن عادت إلى البيت ولو بعد النشوز، وجبت لها النفقة التي كانت مفروضة لها.

أما إذا لم يهيئ لها الزوج المسكن الشرعي (الذي لا يصلح للسكن)، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ليفرض لها أجرة مسكن مع مراعاة حال الزوج المالية.

4- نفقة التطبيب وثمن الدواء:

من الرجوع إلى النصوص الشرعية، والأحكام التي استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية فيما يتعلق بالنفقة، نجد أنها تتناول بالذكر المأكل والملبس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمسكن، من غير أن تتعرض للتطبيب وثمن الدواء وأجرة العملية الجراحية والمتطلبات الأخرى الكثيرة التي غدت ضرورية هذه الأيام كالتصوير الشعاعي، والتخطيط، والتحاليل المخبرية وغيرها، وكلها تتطلب نفقات كثيرة وأموال باهظة -غالبا- عند التداوي والمعالجة.

إلا أن "الحنفية" «ذكروا بأن الدواء ونفقات العلاج لا تجب على الزوج في حال التنازع، وإنما على من تجب عليه نفقة هذه المرأة على فرض عدم زواجها».

ونقل عن "الإمامية" أنه إذا كان ثمن الدواء (ونفقة العلاج) من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان، فهو من النفقة الواجبة على الزوج، وإذا كان من العلاجات الصحية التي قلما تقع، وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيئ، ولا يلزم بها الزوج»[182].

ولكنا نقول: إذا كانت الشريعة لم تحدد النفقة على وجه مخصوص لذكر كل عناصر النفقة، إلا أنها تركت أمر ذلك إلى العرف. ولذا يأخذ التطبيب والعلاج حكم الفرق ومما لا ريب فيه أن أهل العرف يحثون الأزواج على العناية بزوجاتهم، لا على سبيل الواجب فحسب، وإنما على سبيل الرحمة والخيرية والإكرام فما أكرم النساء إلا كريم. وبذلك يندرج التطبيب ضمن عناصر النفقة بالمعروف.

5- نفقة الخادم:

لا بد هنا من العودة إلى النظر في مسألة الكفاءة، فإنها إذا عمل بموجبها حقا لا نتفت الخلافات الزوجية، فما الحكم عندما تطلب الزوجة إحضار خادم

[182]- لمزيد من الإطلاع على فقه السادة الإمامية أنظر: كتاب وسيلة النجاة لأبي الحسن الموساوي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقوم بالأعمال المنزلية بدلا عنها. ففي هذه الحالة ينظر إلى حالة الرجل من اليسر أو العسر.

فإذا كان الزوج موسرا، وكانت الزوجة ممن اعتدن على الحياة في أسرة تعتمد في القيام بواجبات المنزل على الخدم، فلم تكون تخدم نفسها في بيت أبيها، فعليه أن يحضر لها خادما، ونفقته عليه، لأن نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجية[183] فإن امتنع، رفعت أمرها إلى القاضي، حيث يفرض لها أجرا تستخدم فيه خادما.

وإن كان الزوج معسرا، فإنه لا يكلف بإحضار خادم. لأنه في هذه الحالة يؤمر بتقديم أدنى نفقة الكفاية، لأن الخادم من الأمور الكمالية، وحينئذ ما عليها إلا أن تقوم بالخدمة من تلقاء نفسها.

وإذا كانت الزوجة من أسرة اعتادت أن تخدم نفسها بنفسها، فلا يطالب الزوج بإحضار خادم ولو كان موسرا، لما في ذلك من إسراف وتبذير. وعند الضرورة إذا مرضت الزوجة، ولم تقدر على القيام بالواجبات المنزلية، أعانها بنفسه أو قدم لها خادما.

المطلب الثالث: حكم نفقة المرأة صاحبة حرفة إذا اشتغلت

ذكرنا - فيما سبق – أن الزوجة تستحق النفقة، إذا كان عقد النكاح صحيح، وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية، وألا تُفَوِّتَ على الزوج حقه في احتباسها في منزل الزوجية بغير مبرر شرعي، وألا تكون ناشزة بأي صورة من صور النشوز، وألا تكون محبوسة في جريمة أو دين. ولكن، هل للمرأة صاحبة الحرفة، كالتدريس أو التمريض، أو المحاماة، أو الحياكة، وهي تشتغل بمهنتها

[183] - على الزوج ألا يحضر أكثر من خادم واحد في رأي (أبي حنيفة ومحمد) لأن الخادم الواحد فيه الكفاية، وما زاد على ذلك فهو من باب الإسراف والترف والكماليات غير الواجبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خارج البيت كل النهار أو بعضه، ثم تعود إلى البيت ليلا، أو كانت تشتغل في الليل، هل تستحق النفقة أو لا؟

وقبل أن نستعرض أقوال الفقهاء في ذلك نستعرض الصور الواقعية لعمل المرأة، وموقف الزوج- موافقته- من العمل، أيرضى بعملها أم لا ؟

الصورة الأولى: الزوجة صاحبة حرفة، أو موظفة، أو عاملة قبل عقد النكاح. وطبيعة عملها خارج المنزل في الليل أو في النهار.

الصورة الثانية: الزوجة صاحبة حرفة، ولكن الزوج لا يعلم بذلك قبل الزواج، ولكنه علم بعد الزفاف وطبيعة عملها خارج المنزل ليلا أو نهارا.

الصورة الثالثة: يعلم بحرفتها أو لا يعلم، ولكنها أرادت القيام بالعمل داخل المنزل.

ومقابل هذه الصور الثلاث يبدو موقف الزوج من العمل: هل يرضى به أم لا؟ وهل له أن يمنعها من العمل أم لا؟ وهل إذا رفضت تعتبر ناشزة؟ وعندئذ هل تستحق النفقة أم تسقط عنها؟.

وللإجابة على ذلك نستعرض أقوال الفقهاء، ثم نلخص النتيجة بالنظر إلى ما آل إليه أمر المجتمع في هذا الزمان، وما تعارف الناس عليه بالنسبة لعمل المرأة خارج المنزل أو داخله.

أ- أقوال الفقهاء:

مذهب الحنيفية: «وإذا لم يرض الزوج بعملها ونهاها عن العمل فخرجت من أجله سقط حقها في النفقة لأن الاحتباس ناقص غير كامل»[184].

مذهب المالكية: «أن من شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها عدم النشوز.... وإن منعت نفسها من زوجها فهو نشوز» والعلة في ذلك، عدم القدرة

[184]- رد المحتار على الدر المختار: ج: 891/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الاستمتاع بها. وعند المالكية: أن عدم القدرة على الاستمتاع بالزوجة مسقط للنفقة.[185]

مذهب الشافعية: «وتجب النفقة للزوجة بالعقد، وتستقر بالتمكين التام، أي التمكين في الاستمتاع في أي وقت فلو امتنعت منه سقط حقها في النفقة» وجاء في المذهب: «الحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار، لا نفقة لها، لأنه لم يوجب التمكين التام»[186].

مذهب الحنابلة: «إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن... إلى أن قال: إذا خرجت الزوجة من منزل الزوج بغير إذنه فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منعها من النفقة»[187]

نستنتج من أقوال الفقهاء ما يلي:

1- لا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها، وطلب منها عدم الخروج، وعدم الاشتغال بمهنتها أو حرفتها، ولم تمتثل، لأنها فوتت عليه حقه في الاحتباس، وفي حال عدم امتثالها لطلبه تعتبر ناشزة، والناشزة يسقط حقها في النفقة.

2- وتسقط نفقتها، إذا رضي باحترافها أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل، ولم تمتثل، لأنها برفضها لطلبه فوتت التسليم.

3- وتبقى لها النفقة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: رضي باحترافها، ولم يمنعها من العمل، واستمر على ذلك.

---

[185] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج= 730/2.

[186] - معنى المحتاج، ج:435/3.

[187] - المعنى لابن قدامة، ج: 159/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية: إذا كان العمل داخل المنزل، كالخياطة، أو الطرز، أو النسيج، أو شغل الإبرة. فلا يمنعها إلا إذا نتج عن عملها ضعف في صحتها أو نقص من جمالها.

ب- موازنة العمل الذي تمارسه الزوجة مع ما آل إليه العصر:

تتركز أقوال الفقهاء الأنفة الذكر على الصورتين، الأولى والثانية، ولكن إذا نظرنا إلى ما آل إليه المجتمع في هذا العصر، وما تعارف عليه الناس، يتراءى أمامنا السؤال الآتي:

هل يستطيع الزوج الذي تزوج امرأة ذات حرفة تمارسها قبل الزواج، وهو على علم بذلك، وقد رضي بهذه الحالة، أن يطلب منها الامتناع عن عملها؟ وهل تعتبر ناشزا إذا رفضت الطلب؟

وقبل أن تُجرى الموازنة بين التعسف في استعمال الحق[188]، وما يؤول إليه العمل على ضوء متطلبات العصر، فإننا نستعرض الحالة الراهنة لعمل المرأة خارج المنزل.

أجل: فقد تغيرت الحياة المعاصرة عما كانت عليه في الزمن الماضي، في مختلف المجالات والأصعدة المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح عمل المرأة ضروريا أمام التهاب أسعار السلع الضرورية للمعيشة، وغدت الزوجة تكسب الرزق من أجل التعاون مع زوجها لمواجهة ظروف الحياة.

ومن جهة أخرى فإن متطلبات المجتمع أصبحت بحاجة للمرأة في كثير من المهن الضرورية التي ظهر تفوق المرأة فيها أكثر من الرجل كما في التمريض والتعليم، وعلى الأخص في المرحلة الابتدائية.

[188] - نظرية التعسف في استعمال الحق الديني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع تغير الفلسفة الاجتماعية والنظرة للمرأة فقد اتسع الميدان لدخولها في مجالات العمل المختلفة وخاصة تلك التي تتطلب مهارة ودقة وأناة الأمر الذي دفعها للتوجه إلى العمل والاختصاص، فدخلت المعاهد والجامعات ومراكز التكوين كما قررت بعض الوزارات والجامعات تعليم طلاب وطالبات على نفقتها الخاصة مقابل التعهد بالخدمة في الوزارة أو الجامعة المانحة مدة معينة من السنوات وقد تلتزم المرأة بعقود خاصة للعمل في إحدى الشركات أو المؤسسات لمدة معينة على أن لا تترك العمل طيلة مدة العقد، فإن أخلت بشروط العقد ترتب عليها عقوبات مالية أو جزائية، من الصعوبة بمكان أن تنفذها المرأة، فماذا تفعل إن كانت على هذه الحالة وتزوجت؟ وبماذا تتصرف إن طلب منها زوجها ترك العمل؟

وفي هذه الحالة إذا، تطبق النصوص بحرفيتها كما ذهب إليها فقهاء المذاهب الأربعة، وعندئذ تكون ناشزة، واسقط عنها النفقة، أم أن الأحكام التي ارتبطت بعلة قابلة للتغيير بتغيير الزمان، تتغير؟

ونقول هنا: ينبغي أن نعتمد على مبدأ سد الذرائع من جهة، والبحث عن المصلحة من جهة أخرى. فطلب ترك عمل الزوجة حق للرجل، إلا إذا آل الترك إلى مضرة. وها نوزان بين مصلحة الزوج، والضرر الذي يلحق بالزوجة، فنجد الضرر أشد من المصلحة. فنقول دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولذلك تبقى المرأة في عملها، بشرط ألا يضر العمل بمسؤوليتها داخل البيت، سواء كان ذلك بالاستمتاع بها، أو بتربية أولادها، فالواجب هنا كذلك ألا يلحق الضرر أي واحد من أفراد الأسرة. لذا من الضروري مراعاة الظروف الاجتماعية بدقة وما تعارف الناس عليه في هذا العصر، فإن العرف العام يخصص النص الشرعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإلى جانب ذلك توجد آراء فقهية، مفادها العمل بروح الشريعة من جهة، ومقاصدها في جلب المنافع ودفع المضار من جهة أخرى، ترى أن للزوجة الحق أن تخرج للحرفة أو العمل كما لو كانت طبيبة أو قابلة، بإذن الزوج، أو بغير إذنه،[189] لأنها معذورة باشتغالها بمصالحها من جهة، وبتقديم مصلحة اجتماعية للغير من جهة أخرى، وفي الحالتين نجد العمل يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات ولا يناقضها أبدا. كما أن إقدام الرجل على مثل هذه المرأة، وهو يعلم بظروفها حق المعرفة، سواء بالمنحة التي تستفيد منها في الاختصاص، أو العقد المبرم مع مؤسسة للعمل، فإن ذلك يعد قبولا منه على عملها.

المطلب الرابع: نفقة زوجة الغائب

1- تعريف الغائب: هو من يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء لمقاضاته أمام القاضي ومخاصمته في النفقة التي تطالب بها زوجته، سواء كان في سفر، أو غائبا عن البلد الذي توجد فيه زوجته من غير سبب لذلك، أو مختفيا في نفس البلد، وسواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة.

2- حالات غياب الزوج: عند غياب الزوج يمكن أن نتصور عدة حالات وهي:

- إما ألا يترك مالا ظاهرا.

- وإما أن يترك مالا ظاهرا، وهذا إما أن يكون من جنس النفقة، وإما أن لا يكون من جنس النفقة. وبذلك تكون ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: إذا لم يترك الزوج مالا ظاهرا، ولم يكن له في بلده مال ظاهر وطلبت الزوجة من القاضي أن يفرض لها نفقة. فإن القاضي يفرض لها

[189] - أنظر: البحر الرائف شرح كنز الدقائن، لابن نجيم، ج:196/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفقة، ويأذن لها بالاستدانة على ذمته. سواء أثبتت الزوجة دعواها، أو كان القاضي عالما بها[190].

ولكن: ممن تستدين الزوجة؟ والجواب على ذلك يبدو في الحالات الثلاث الآتية:

الأولى: إذا كانت معسرة، فعلى من تلزمه نفقتها (في حال ما إذا كانت غير متزوجة) كالأب والأخ والابن، بشرط أن تطلب هي ذلك، وأن يكون قادرا على إقراضها، فإذا امتنع عن إدانتها حبسه القاضي، حتى يمتثل لأمره بالإدانة. وله حق الرجوع على الزوج بما أداه للمرأة، لكون ذلك ديناً وجب عليه وفاؤه.

الثانية: أن تستدين من شخص أجنبي عنها، وله حق الرجوع على الزوج أو على الزوجة فهو مخير بينهما.

الثالثة: فإذا لم تجد من يقرضها[191]. فمن رحمة الشريعة الإسلامية، وحسن رعايتها للجانب المهيض في المجتمع، فحينئذ تأخذ نفقتها من الخزينة العامة للدولة.

ولا يعتبر قضاء القاضي في هذه الحالة من باب " القضاء على الغائب"، وإنما هو إعانة لها في الوصول إلى حقها.

الحالة الثانية: إذا ترك الزوج الغائب مالا ظاهرا (أي له في البلد مال ظاهر) من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود والطعام، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال أو الطعام في بيته أو في متناول يد الزوجة. ورفعت أمرها إلى القاضي، فله أن يفرض لها نفقة، ويأذن لها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف وهذا لا يعتبر من باب القضاء على الغائب بل إعانة لها

---

[190] - البحر الرائف لابن نجيم، مرجع سابق، ص: 196/4، والكبيسي: الاحوال الشخصية، ص: 149.

[191] - كما أنها لا تستطيع أن تعمل لتكسب معيشتها، أو لم تجد عملا تستعين الموارده على العيش.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الوصول إلى حقها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله r قال لهند امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف"[192].

الصورة الثانية: أما إذا لم يكن "المال الذي من جنس النفقة " في يدها، بل في يد غيرها، كما إذا كان في دين عند أحدهم للغائب، أو وديعة، وجب على القاضي أن يفرض لها النفقة في ماله، وأمر المدين، أو المودع أن يسلمها ما فرض لها من مال الغائب الذي تحت يده، كلما كان ذلك ممكنا إلا أنه لا بد من الاستيفاق والبينة خشية أن تكون الزوجة مطلقة أو كاذبة في دعواها، ويبدو ذلك كالأتي:[193]

- تأخذ الزوجة ما فرض لها من المال إذا كان من عِنْدَهُ المال مُقِرٌّ بالزوجة، ومعترف بالمال، لأن إقراره هذا، اعتراف منه بحق الزوجة في النفقة من مال زوجها الذي عنده حيث إن لها في الشرع أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بدون رضاه، وبدون علمه.

- أما إذا أنكر من عنده المال، الزوجية والمال معا، أو أنكر احدهما، فإن كان القاضي عالما بما أنكره فرض النفقة، وأمر من بيده المال بأدائها منه، من باب الإعانة لها على أخذ حقها. أما إذا كان القاضي غير عالم بما أنكره، لا يفرض لها نفقة، ولا تسمع منها الدعوى عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأن من شروط صحة الدعوة وسماعها وجود خصم فيها، ولا خصم هنا في هذه الحالة حتى تسمع الدعوى والبينة على إثباتها.لأن خصم الزوجة في هذه الحالة التي ينكر فيها من بيده مال الزوجية، وفي حال إنكاره المال هو زوجها الغائب.

---

[192] - سبق تحريجه

[193] - الأحوال الشخصية للكبيسي ص: 149 وما بعدها وأنظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران، ص: 254 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال"زفر": تسمع الدعوى من الزوجة، وعليها أن تثبت ما أنكره من عنده المال، فإذا أيدت دعواها بالإثبات حكم لها القاضي بالنفقة على زوجها الغائب، وأمر من بيده المال أن يؤدي لها من المال الذي تحت يده، ولا يحكم لها بزوجيتها للغائب، لأن ذلك قضاء على الغائب. أما الحكم لها بالنفقة فعلى سبيل المعونة لها لإيصالها إلى حقها. وهذا القول هو المفتى به صيانة للزوجة، ولا ضرر على الزوج الغائب لأن القاضي يحتاط للمحافظة على حقه، إذا ما عاد الزوج الغائب، وظهر أنها لا تستحق النفقة التي فرضها القاضي لها، وهو: أ- أخذ كفيل منها

ب- يحلفها اليمين بأنها تستحق النفقة عليه، وهذه اليمين تسمى بـــ «يمين الاستيثاق أو الاستظهار» مفادها أن زوجها لم يجعل لها النفقة، وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة انتهت عدتها، حتى إذا عاد الزوج وتبين أنها لم تكن مستحقة لما أخذته من مال رجع عليها أو على الكفيل فإن امتنعت عن حلف اليمين أو تقديم الكفيل، فلا حكم على زوجها الغائب .

الحالة الثالثة: إذا كان للزوج الغائب مال ليس من جنس النفقة كالأراضي والعقارات، فعلى القاضي أن يفرض نفقة إذا رفعت أمرها إليه. ويأذن لها أن تستوفي النفقة من غلة هذه الممتلكات، وليس من حقها، ولا من حق القاضي بيع شيء من أموال الزوج تنفيذا لحكم النفقة لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبرا عنه بسداد دينه إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة "بل يحبس حتى يؤدي دينه، فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد دينه، أما عند "أبي يوسف ومحمد" يجوز بيع مال المدين إذا كان حاضرا وامتنع عن أداء دَينهِ. ولما كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دَينهِ، فلا يجوز عندهما بيع ماله من أجل سداد ديونه.

وينتج عن الحالات السابقة مسائل منها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا- مسألة جواز سماع البينة على الزوجية[194].

ثانيا- مسألة أخذ الكفيل بالنفقة.

ثالثا- مسألة تحليف الزوجة اليمين (يمين الاستيثاق).

رابعا- مسألة استدانة النفقة عند عدم وجود مال للغائب.

خامسا- مسألة النفقة المستعجلة.

سادسا- مسألة طلب زيادة النفقة أو نقصانها[195].

المطلب الخامس: تعجيل النفقة والإبراء عنها

صورتها: أن يجعل الزوج النفقة لزوجته، فيسلمها نفقة شهر أو شهرين أو أكثر. ثم يحصل أثناء هذه المدة ما يوجب سقوط النفقة، كموت احد الزوجين، أو نشور الزوجة فما مصير النفقة التي معها اعتبارا من يوم سقوط النفقة؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

1- أكثر الحنفية: ليس للزوج ولا لأحد من ورثته – بعد موته – أن يسترد شيئا من النفقة المعجلة، سواء كانت قائمة أو مستهلكة، لأن النفقة شبها بالصلة والهبة. والزوجية من مواقع الرجوع في الهبة.

2- الشافعي، ومحمد بن الحسن، واحمد بن حنبل، والجعفري: للزوج أو لورثته استرداد نفقة المدة الباقية، إن كانت عين النفقة قائمة أو مستهلكة، فإن كانت هالكة فلا يَستردُّ منها شيئا. والسبب في ذلك: أن الزوجة أخذت نفقة جزاء احتباسها، وقد فات الاحتباس ومنها الجزء المتبقي من النفقة لاحَقَّ لها فيه، فعليها أن تَرُدَّهُ.

والسؤال الآخر الذي يتعلق بالنفقة المعجلة، هل يصح إبراء الزوج منها؟

[194]- أنظر: شرح فتح القدير: ج: 194/4 وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج: 27/4.

[195]- درس الفقهاء هذه المسائل وبينوا حلولها بوضوح وبما يحقق جلب المصالح ودور المفاسد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجواب: أن النفقة المستقبلة لا يصح الإبراء عنها، لأن الإبراء إسقاط لدين قد وجب الوفاء به، والنفقة المستقبلة لم تجب فلا تكون دَينًا فلا تقبل الإبراء غير أنه يصح أن تبرئه عن مدة واحدة من المدد التي فرضت فيها النفقة، وهي المدة التي بدئ بتنجيزها فعلا، كما لو فرضت شهرية، وبدأ الشهر، فيصح الإبراء من نفقة هذا الشهر لا الأشهر التي تليه واستثنى من هذه القاعدة، الإبراء من نفقة العدة في الخلع. فذلك صحيح وجائز لأن الإبراء هنا مقابل عوض، وهو تخلص الزوجة من عقدة الزواج.

المطلب السادس: النفقة في قانون الأسرة الجزائري

نص في المادة (37) على أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا اثبت نشوزها. ونص في المادة (74) منه على أنه تجب نفقه الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78-79-80) من هذا القانون.[196]

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات الزوجية

[196] - قام الأستاذ: سعد (عبد العزيز) في كتابه الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري في الصفحة: 223 ومن بعدها بتحليل هذه؟ أحكام هذه المواد في ثلاث فقرات بين فيها ما تقتضيه أحكام هذه المواد بدقة وعناية. فلينظر إلى ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: حقوق الزوجة

سبق أن تعرض الباحث لبيان الحقوق المالية للزوجة (المهر والنفقة) ولها إلى جانب ذلك حقوق معنوية يتم بحثها في النقاط الآتية[197]:

أولا: الإحسان إليها، وعدم الإضرار بها:

تتطلب الحياة الزوجية الهادفة لتحقيق السعادة والطمأنينة، والقيام بالمسؤوليات التضامنية على أحسن وجه، العدل والإحسان في المعاملة والمعاشرة. ولبيان مضامين العدل والإحسان نتيجة إلى معرفة الأساس المتين، والعمود القوي في ذلك بالاعتماد على القرآن والسنة.

فمن القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **[وعاشروهنَّ بالمعروف]** «النساء :19» وقوله تعالى : **[فأمسكوهنَّ بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهنَّ ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه]** «البقرة: 231»

ومن السنة: فقد حث النبي **r** الرجال على الإحسان إلى زوجاتهم، وحسن معاشرتهن. بقوله **r** : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي[198]» و«ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم[199]».

وبناء على الترغيب في المعاملة الحسنة، والمعاشرة الكريمة تتجلى حقوق الزوجية الأدبية في مواطن عديدة من أهمها: عدم الإضرار بها، ويبدو ذلك فيما يلي:

---

[197] - أنظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكيسي، مرجع سابق، ص 152.

[198] - الترمذي: 1162 وله رواية أخرى من حديث عائشة "خيركم خيركم لأهله"

[199] - أنظر: ابن ماجة من حديث أم سلمة رقم 1625.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ألا يضربها بأي شكل من أشكال الضرر قولا كان أم فعلا. فعلى الزوج ألا يجرح كرامتها، ولا يهين عزة نفسها، ولا يغض من قدرها، ولا يحط من منزلتها، ولا يخاطبها ببذيء القول وغليظ السباب، ويضربها بلا سبب مشروع، ولا يسبب لها أي إهانة أو تحقير ــ ولا يُضيِّق عليها في معشيتها، والأهم من ذلك كله، وقد كثر الاختلاط، وشاع جلوس العائلات مع بعضهم رجالا ونساء وهذا ما لا يرضاه الشرع، ولكن بعض العائلات لا يتجنبون ذلك، فإن اعتادوا هذه المعاملة، وجب على الزوج ألا يظهر ميله لامرأة أخرى فإن في ذلك وجه من وجوه التعدي على الحق الذي يترك آثارا سلبية قد تؤدي بالحياة الزوجية إلى الفرقة والدمار، فكل هذه المنهيات من السلبيات المخلة في بناء الأسرة.

- أن لا يمنعها من زيارة أبويها وأقاربها المحارم، وبالمقابل عليها أن تمكنهم من زيارتها.

وأن تتم الزيارات حسب ما تعارفوا عليه في المجتمع ضمن شعار التوسط والاعتدال، حتى لا يتضايق الزوج، وفي غالب الأحيان ينفر من الإفراط أو التفريط، فتسبب الزيارات المتكررة الكراهية، والعكس يولد الجفاء، وقال الحنفية أن تكون زيارة الزوجة لأبويها مرة كل أسبوع.

وان يسمح لها بخدمة أبويها أو احدهم عند المرض، إذا لم يجدا من يخدمهما فان لم يأذن الزوج لها بهذه المساعدة الواجبة نحو الوالدين، قدمت المساعدة من غير استئذان[200].

أن لا يأمرها بأمر يستحيل عليها أن تطيعه به، أو أن الأمر فوق طاقتها فيشق عليها طاعته، فان لم تنفذ عندئذ لا تكون ناشزا.

[200]- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء لأحمد الكيسي، مرجع سابق، ص 155.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن لا يأمرها بمعصية أو ارتكاب إثم ومخالفة لأحكام الشريعة، كمن يطلب من زوجته أن تقدم الخمر لضيوفه أو لأصدقائه، بحجة التمدن ومجاراة الغربيين، أو يطلب منها الإدلاء بشهادة كاذبة، أو بترك الصلاة أو الصيام، أو بنزع الحجاب أو كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

إن يهيئ لها من يقوم بخدمتها عند عدم قدرتها على العمل، كان تكون مريضة لا تستطيع العمل، وحبذا لو قام بمساعدتها هو في بعض أعمال المنزل التي يقدر عليها، فعندئذ يشعرها بعطفه وحنوه نحوها، وأنه إلى جانبها في الشدة، كما كان في وقت اليسار.

ومن القضايا التي تفتخر بها الشريعة الإسلامية، والتي لم تصل إليها القوانين الوضعية حتى في البلدان التي تَدَّعي التقدم العلمي والمدنية[1] ألا وهي استقلالية ذمة المرأة عن ذمة زوجها بغير رضاها الصريح، فان تصرف بغير إذنها كان غاصبا ومعتديا، ويترتب عليه الضمان بالقيمة إن كان قيمياً، وبالمثل إن كان مثليا .

ومن الجدير بالذكر، أن حسن المعاملة والمعاشرة ليست تفضلا من الرجل، ولا أن يعدل معها في المعاملة كرم أخلاق منه، بل انه واجب عليه نحو زوجته، لأنها تستحق ذلك لأنها شريكة حياته على السراء والضراء، وإنها مخلوقة من الرجل، فهما من أصل واحد، يشتركان معا في بناء الخلية الاجتماعية القوية القائمة على المودة والرحمة.

ولذا لا يجوز للرجل –الزوج- أن يخل بهذه الواجبات، فان اخل بها، حق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي للإصلاح بينهما، قال الله عز وجل **[وان امرأة**

[1]- أموال الزوجة ملك لزجها في شريعة يهود ، وكذلك الأمر في القوانين الوضعية ، كما هي عليه في القانون الفرنسي حيث يرى ان ذمة الزوجة من ذمة زوجها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا] "النساء: 128".

ثانيا: العدل الواجب بين الزوجات[201]:

إذا كان الزوج متزوجا أكثر من زوجة واحدة فعليه أن يعدل بينهم في القسمة والمعيشة والمعاملة والمعاشرة، وعليه ألا يميز بينهن في البيتوتة والنفقة وألا يفضل إحداهن على الأخرى في كل الأمور التي يستطيعها وتحت قدرته، لا فرق في ذلك بين ثيب وبكر، وبين صغيرة وكبيرة، ولا بين قديمة وجيدة، ولا بين مسلمة وكتابية، إلا في بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء[1].

أما سبب العدل بينهن فهو الزوجية، وهو قدر مشترك بينهما إلا لعذر، ومن لم يقدر على العدل بين الزوجات، فليقتصر على زوجة واحدة، خوفا من الوقوع في الجور قال الله تعالى: **[فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة]** "النساء: 3".

وأما العدل بين الزوجات في المحبة والميل القلبي، فهذا مما لا يدخل تحت طاقة البشر، فالقلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف يشاء، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، يقول النبي **r** : "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[202].

المطلب الثاني: حقوق الزوج

كما جعل الإسلام للزوجة حقوقا، فقد جعل للزوج حقوقاً أجملتها الآية القرآنية في قول الله عزّ وجلّ: **[الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله،**

---

[201] - أنظر: زيدان، المفصل: ج: 234/7.

[1]. لم يستثن الحنفية بعض الزوجات عن بعض في القسم ، بل قلوا : ان النصوص عامة ، فيسوي بين الحائض والنفساء والحامل وغير الحامل ، وقال الشافعي : تختص البكر الجيدة عند الزفاف بسبع ليال بلا قضاء ، وتختص الثيب الجيدة بثلاث ليال ، لأن البكر حياؤها أكثر .

[202] - رواه الخمسة إلا أحمد، أبو داود، ج: 2134/2 والترمذي، ج: 1140/3 وابن ماجة، ج: 1971/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا] "النساء: 34".

ونذكر فيما يلي كل حق من هذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق القوامة:

ذكرت الآية بأن للرجال على النساء درجة، وهي الرئاسة البيتية، وهي القوامة، **[الرجال قوامون على النساء]**، إنها المسؤولية على شؤون الأسرة. فهذه القوامة يقصد بها التأديب والتدبير، والحفظ والصيانة وتولي أمر الزوجة والأولاد، وإصلاح أمرهم، كالرئيس الذي يذود عن حماه، ويفصل في أمور رعيته وتدبير شؤونهم.

والسبب في تحمل الرجال مسؤولية القوامة: قوة البدن، والقدرة على الكسب، وتحصيل موارد المعيشة، والتبصر في عواقب الأمور بعقلانية وموضوعية وحكمة.

والسبب الآخر هو الإنفاق على البيت، بما يحتاجه من النفقات الضرورية للحياة الزوجية واستقرارها ودوامها على نحو مُرضي أساسه الإخلاص والصدق والوفاء والخيرية والإيثار، وهدفه المودة والرحمة **[وجعل بينكم مودة ورحمة]** "الروم:21".

فالزوج رئيس البيت، يدبر أمره، ويصرف شؤونه، والمرأة تتعاون معه بشؤون البيت، وتربية الأولاد، ولهذا كان عليها الطاعة والقرار في البيت وحفظ غيبة الرجل، والخدمة في البيت، والاستجابة لنصائحه وإرشاداته.

وهذا الحق المشروع للرجل لا للقهر والسلطة، ولا للعقوبة والإهانة والإذلال، فقد منع الشارع الرجل من التعسف في استعمال هذا الحق حتى لا يكون مطية للإضرار بالمرأة أو وسيلة لإهانتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى المرأة ألا تستغل قوامة زوجها لمآرب خاصة، أو مقاصد غير شرعية حتى لا ينجم عن ذلك ما يلحق الضرر بالأسرة، فشرعت القوامة لمصلحة المرأة التي تتجلى في مقاصد الزواج الشرعية التي هي المصلحة المتوخاة من المقاصد الشرعية في جلب المنافع ودرء المفاسد[203].

الفرع الثاني: حق الطاعة

على الزوجة طاعة زوجها في كل الشؤون الزوجية، لأن المرأة بأصل خلقتها الإلهية أعدت للعناية بشؤون البيت، والحمل والولادة، وتربية الأولاد، فإنها حق الزوج على زوجته.

وأن تكون الطاعة ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى، اي في غير معصية، قال الله عز وجل: **[فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا]** "النساء: 34 ". وقد فاضت السنة النبوية بالأحاديث المرغبة الحاثة على طاعة الزوجة لزوجها منها:

قول النبي **r**: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت نفسها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها"[204].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض دخلت الجنة"[205].

ومن قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما قدم من الشام، وأخبر النبي **r** بسجود النصارى للبطاركة والأساقفة، وأنه يريد أن يسجد للنبي **r**: "فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق

---

[203] - لمزيد من الإطلاع أنظر: تفسير الرازي، ج: 88/10 وتفسير القرطبي، ج: 190/5 وفتح القدير للشوكاني، ج: 460/1، والصابوني (عبد الرحمن) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص: 45.

[204] - مسند أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم 1573

[205] - سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، رقم 1081

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زوجها"[206]، وتقتضي الطاعة أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده لها حتى تكون أمينا عليها، ووقَّاها ما اتفق عليه من مهرها، وألا تُدخل فيه (المسكن) أحدا إلا بإذنه.

الفرع الثالث: ولاية التأديب عند النشوز

والدليل على ذلك قول الله تعالى: **[واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا]** "سورة النساء: 31".

فالصالحات من النساء، هن الذين يؤدين حقوق الزوج، ويقمن بواجباتهن، فهؤلاء ليسوا بحاجة إلى تأديب.

والصنف الآخر غير الصالحات من النساء، وهن اللاتي لم يؤدين حقوق الزوج ولم يقمن بواجباتهن، وهن بحاجة إلى تهذيب يصلح به حالهن وبالتالي حال الأسرة[207].

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة[208]

يرتب عقد الزواج الصحيح على الزوجين حقوقا مشتركة بينهما تتجلى في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حسن معاشرة كل من الزوجين للآخر

يجب على كل واحد من الزوجين أن يحسن عشرة الآخر، ألا وهي المعاشرة بالمعروف، وهذا يعني قيام كل واحد بالمعاشرة الحسنة التي يقرها الشرع الحنيف، أو ما هو متعارف عليه بين المسلمين، وهذا يكون في القول

---

[206] - سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، رقم 1843

[207] - الشرنباصي والشافعي، أحكام الأسرة، ص 408

[208] - الشرنباصي والشافعي: أحكام الأسرة، ص 410 ، 411.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعمل والسلوك، وأن يتخذ الواحد منهما مبدأ التعاون مع الزوج الآخر تعاونا صادقا على البر والتقوى، ويتطلب ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبصورة خاصة أن يتصف الزوج والزوجة بالمشاعر الرقيقة والعواطف النبيلة التي تجذبهما لبعضهما البعض، وان يكون رائدهما، العفو والتسامح والصدق والإخلاص.

الفرع الثاني: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر[209]

شرع الله تعالى للزوجين بالاستمتاع على الوجه المشروع، فإذا طلب الزوج زوجته للقرب فعليها بالاستجابة إلا لعذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، لأن هذا العمل المشروع من مقاصد الزواج التي تضفي على الزوجين العفة والاستقامة على الهدى والعمل الصالح.

الفرع الثالث: ثبوت نسب الأولاد

ثبوت نسب الأولاد لأبيهم من الحقوق الشرعية التي أكد القرآن عليها، كما مر فيما سبق ولهذا الحق مكانة هامة انتبه إليها الفقهاء فأولوها مكانة مرموقة.

الفرع الرابع: ثبوت حق التوارث بي الزوجين

إن الزواج الصحيح سبب من أسباب الميراث الذي فرضه الله تعالى، فجعل للزوج نصيبا من تركة زوجته إن ماتت قبله، وجعل لها نصيبا مفروضا إن مات قبلها، وهذا النصيب التزم المسلمون بتطبيقه من تلقاء أنفسهم بباعث إيماني عميق، وقد بحث الفقهاء في الأحكام الشرعية التي تنظم مسائل الميراث، وهي موجودة في كتب الفقه.

[209] - نبل الأوطار، مرجع سابق، ص 115/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: حقوق الزوجين المشتركة في قانون الأسرة الجزائري

أما عن طبيعة الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون نفسه، فقد جاء تحديدها في نص المادة 36 الأمر رقم 5-02 المؤرخ في 15 فبراير 2005، يجب على الزوجين:

01-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

02-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

03-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

04-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

05-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

06-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

07-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما بالمعروف.

وهي في عمومها حقوق على العشرة بالمعروف تقتضيها طبيعة العلاقة الزوجية.

وبعد هذه الجولة في الحقوق الزوجية، يستمر البحث في دراسته المواليه في تعدد الزوجات بين المؤيدين والمعارضين، في الفصل الثالث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث: تعدد الزوجات بين الإباحة والضوابط وبين المؤيدين والمعارضين

ويشمل على:

المبحث الأول: التعدد في ظل النصوص الشرعية، وضوابطه.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات

المبحث الثالث: التعدد بين المؤيدين والمعارضين، وموقف قانون الأسرة الجزائري من نظام تعدد الزوجات

لمحة عن التعَّدُّد عند الأمم:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يكن الإسلام أول من شرع تعدد الزوجات، فقد كان موجوداً في الأمم القديمة، عند الأثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، وقدماء المصريين، يقول صابر أحمد طه[210]: "لا ينكر أحد أن تعدد الزوجات كان ظاهرة عالمية، وما زالت هذه الظاهرة تعيش وسط طوفان من الأصوات المعارضة والمتحمِّسة، وتعيش وسط طوفان من الممارسة بأي شكل من ادِّعاء عدم الممارسة بصورة ما، غير أن الشرائع السماوية جميعها أباحت التعدُّد، يقول "تيوفلد" في كتابه "قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين": "إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات"[211]، ثم جاءت المسحية فلم تتوسع في التشريع الاجتماعي، وإنما اكتفت بالتشريعات السابقة في هذا الشأن، لذا فإنه لم يرد في كتابها نص يدل على التحريم.

كذلك كانت أنظمة الزواج في العالم قبل الإسلام تقوم على تعدد الزوجات لا حدٍّ له، كما أنه لم يكن هناك أعراف ملزمة في التعامل به، ولكن كان ذلك متروكاً لإرادة الرجل.

والتعدد كان مباحاً عند اليهود دون حد، أو قيد، وأنبياء التوراة قد أكثروا من النساء، كداود، وسليمان، فقد جمعا مئات الزوجات الشرعيات، والإماء.

ولم يرد في كتب الديانة المسيحية نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنما ورد في كلام "بولس" رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب الدنيا، وبقي تعدد الزوجات مباحاً في العالم المسيحي إلى القرن السادس عشر[212].

---

[210]- طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص: 120.
[211]- العقاد (عباس محمود): المرأة في القرآن، ص 75-76.
[212]- الغندور (أحمد) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 438.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي القرن السادس عشر أباحه المصلحون الدينيون من "الجرمان" في بعض الأحوال، فانتشر بين الطبقات العليا، ولا يزال "المورمون" طائفة من المسيحيين في "أمريكا" يبيحونه حتى اليوم مع أن المسحيين الآن لا يبيحونه، سواء في ذلك "الأرثوذكس"، "والكاثوليك"، "والبروتستانت"[213].

يقول جورج زيدان: "النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزويج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءهم القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها"[214].

وكان العرب قبل الإسلام يجرون على نظام التعدد، بدون قيد أو شرط، فالرجل يتزوج من النساء أي عدد، ومنهم من كان يتزوج عشراً، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك.

يقول "الشيخ شلتوت"[215]: "تعدد الزوجات إحدى المسائل التي كان لصوت الغرب المتعصب، ودعايته المسمومة أثر في توجيه الأفكار إلى نقدها، حتى حاول فريق من أبناء المسلمين في فترات متعاقبة –ولا يزالون يحاولون- وضع تشريع لها يقيد من إطلاقها بما لم يقيده الله به.

وبالرجوع إلى التاريخ القديم، نجد أن شعوباً تعتبر تعدد الزوجات واجباً وطنياً، فبعد حروب أثينا حصل نقص في عدد الرجال، عندئذ اعتبروا التعدد من الواجبات الوطنية.

213- سيد علي (أمير): مركز المرأة في الإسلام.
214- زيدان (جورج): تاريخ التمدن الإسلامي.
215- شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، ص 178.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الدراسة التي قام بها "الدكتور علي عبد الواحد وافي" في كتابه "الأسرة والمجتمع"[216] أشار إلى أن مسألة تعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم، ترجع إلى خمسة أنواع:

1- وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج.
2- وحدة الزوج مع تعدد الزوجات، ويطلق على هذين النوعين معاً اسم "Polygamie".
3- وحدة الزوج والزوجة كليهما.
4- تعدد الأزواج والزوجات معاً "Mariage par groupes" وذلك بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال.
5- الشيوعية الجنسية "Promiscuité"، وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله، وفيما يلي تعريف بكل نوع من هذه الأنواع الخمسة.

1- وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج:

هو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة، فتكون حظاً مشاعاً بينهم، وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية والمتحضرة.

وقد وجد هذا النظام في كثير من مناطق الهند جنوباً وشمالاً حيث كان يباح للأخوة أن يشتركوا في زوجة واحدة، ولا يزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية.

[216]- وافي (علي عبد الواحد): الأسرة والمجتمع، ص 66 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرف عرب الجاهلية الأولى هذا النظام من الزواج، وهو نكاح الرهط، ونكاح الاستبضاع ويكثر هذا النظام عند الشعوب التي يكون عدد نسائهم أكثر من رجالهم.

2- وحدة الزوج مع تعدد الزوجات:

هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور، ولا يزال مطبقاً لدى كثير منها في العصر الحاضر، ففي القديم أخذ به العبريون والعرب في الجاهلية والصقالبة (السلاف) أما في العصر الحاضر فتسير عليه الأمم الإسلامية وكثير من سكان أفريقية والهند والصين واليابان.

3- وحدة الزوج والزوجة كليهما:

وهو النظام الذي لا يصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد، ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك، وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها مستحضرها وبدائيها، وساد قديماً عند قدماء اليونان والرومان، ويسير عليه في الوقت الحاضر جميع الأوربيين وسلالاتهم بأمريكا وأستراليا وغيرها وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج[217].

4- تعدد الأزواج والزوجات معاً:

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة معينة من الرجال أن يعاشروا عدداً معيناً من النساء معاشرة الزوجية على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم، وقد كشفت البحوث التاريخية والإنتوجرافية عن عدة أشكال لهذا النظام مطبقة في كثير من الشعوب البدائية وغيرها، ففي بعض قبائل التبت وهملايا كان يجوز لطائفة من الرجال

[217]- الأسرة والمجتمع، مرجع سابق، ص 68.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يتزوجوا طائفة من النساء على طريق الشيوع، ويروى أن بعض قبائل العرب البدوية كانت تسير على هذا النظام.

5- الشيوعية الجنسية:

وهو أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله، وجميع رجاله حقاً مشاعاً لجميع نسائه بدون تقيد بنظام الزواج المعروف، ولكن مثل هذا النظام لم يعثر عليه في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، سواء في ذلك البدائي منها والمتحضر، ولكن البعض شبهوه بالبغاء المأجور كما هو الحال عند الشعوب البدائية، كما انه انتشر عند المتحضرين.

إلا أنه لابد من التمييز بين إباحة التعدد في التشريع الديني الذي كان عليه البعض يتعاطونه من أجل شهوة أو نزوة، والبعض الذين يستخدمونه عند الضرورة من أجل حلٍّ لمشكلة.

التعدد في الفكر الوصفي[218]:

لكن التعدد في الفكر الوصفي وفي مسلك الأسر الحاكمة وأصحاب النفوذ في المجتمعات القديمة خاصة، وحتى في أيامنا لم تكن بداعي الغيرة على مصلحة المجتمع ولا حلاً لمشكلة، وإنما كان إغراقاً في الفساد والشهوة وظلماً للمرأة، وكان انطلاقاً من مفهوم خاطئ ألا وهو أن الإفراط في العلاقات مع الجنس الآخر والإكثار من جمع السراري دليل رجولة ومكانة اجتماعية لا يستطيعها كل الناس، لذلك ومنعاً لإساءة الفهم للموضوع لابدّ من التمييز بين مفهومي التعدد هذين.

وهذا التعدد كثيراً ما كانت تدفع إليه الشهوة والأهواء، وقليلاً ما كان حلاً لمشكلة عامة أو خاصة، وعند الشعوب التي لم تتجه في شرائعها لجهة

[218]- السحمراني (أسعد): المرأة في التاريخ والشريعة، ص 176-177.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النصوص شاع التعدد من الناحية التطبيقية، كما هي حال أوربا وملحقاتها اليوم حيث التعدد لكن دون إقرار قانوني بمشروعيته، ومع تسليم به تحت ستار المصاحبة والمساكنة...الخ.

الزواج بواحدة:

الزواج بواحدة أكثر تناسباً مع الفطرة البشرية التي تنشد بالزواج الاستقرار، وهذا ما حدَّده القرآن الكريم للرجل عن الزوجة **[لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة]** "الروم: 21"، ذلك أن المرأة إن توفَّر لها جوّ التَّفرُّد الزوجي أخلصت وأعطت ما يمكنها بإخلاص، وقامت بوظائفها خير قيام، أما إذا شاركتها واحدة أو أكثر في زوجها فإن عامل الغيرة سيثور، وتحصل حالة من القلق وعدم الرضى، فينعكس اضطراباً في أداء دور المرأة، ويولّد ذلك مشكلات ومشاكسات تشغل حيزاً كبيراً من وقت الأسرة واهتماماتها.

وإذا كان التعدد يحل مشكلة أحياناً لكنه في الغالب يولد مشكلات ومشكلات لا حصر لها تهدد الخلية الاجتماعية الأساسية، بالانفراط والتفكك، فما هي نظرة الإسلام إليه؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: التعدد في ظل النصوص الشرعية وضوابطه

يتم البحث في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى التعدد

لما بزغ فجر الإسلام كان طبيعياً أن يتعرض لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من أمور، وينظمه بما يكفل خيره، ويمنع ضرره وشره، فلم يوجب الإسلام تعدد الزوجات ولم يبطله، ولكن عدَّله وهذَّبه، وأباحه، وفضّل عليه الاكتفاء بزوجة واحدة، فبعد أن كانت الإباحة مطلقة قيدها كمًّا وكيفاً، بتحديده أقصى عدد يباح من الزوجات، وهو ألا يزيد على أربع، واشتراطه العدل بينهن، والأمن من الظلم[219].

أجل: "إن الإسلام الذي بعث به محمد r جاء للناس، وكانت ظاهرة التعدد فاشية في كل المجتمعات ولم تكن هناك قواعد تضبط هذه الظاهرة، فالرجال وبخاصة أصحاب النفوذ والثروات كانوا يعددون ويطلقون كما يشاءون، وكان هذا سلوكاً فاسداً ألحق بالمرأة أفدح الضرر، فضلاً عن تعرضها لألوان أخرى من التحقير والإهمال، والنظر إليها على أنها مجرد متاع للرجل.

وإزاء ما كان شائعاً في المجتمعات البشرية من تعدد للزوجات دون ضوابط أو قواعد، وضع الإسلام للتعدد أصولاً ومبادئ لكي يكون في خدمة الأسرة ودعم بنائها، وليس ذريعة لاضطرابها وتمزيق أواصر الصلات بين أفرادها كما هو واقع في الحياة اليوم[220].

ومما سبق يمكن القول بأن مسألة التعدد ليست تشريعاً جديداً، أو فرضاً لازماً على المسلمين، بل جاء الإسلام ليقيد العادة التي كانت مباحة تارة وشائعة

---

[219]- الغندور: المرجع السابق، ص 139.

[220]- الدسوقي: من قضايا الأسرة، ص: 107-108.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تارة أخرى، وفي الوقت نفسه ليرفع الظلم عن المرأة، ويحفظ لها كرامتها وعِرضها، وعزتها وإنسانيتها بعد أن كانت مستباحة في العصر الجاهلي، فقد ورد أن غيلان بن سلمة الثقفي "أسلم وعنده عشرة نسوة فأمره النبي **r** أن يتخيَّر منهن أربعاً"[221].

وقال وهب الأسد: "أسلمت وعندي ثماني نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي **r** فقال النبي **r**: "اختر منهن أربعاً"[222].

لقد جاء الإسلام ليضع ظاهرة التعدد في ميزان العدل والرحمة، لأن ما جاء به الإسلام من صميم الواقع الإنساني الذي يوافق الفطرة السليمة، ويتماشا مع الطبيعة الإنسانية من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية فهو بذلك تشريع صالح لكل زمان ومكان وحال، يتماشى مع مطالب الحياة في مختلف الأحوال والظروف، لأنه يتصِّف بالواقعية الإنسانية، ولكنه لا يتركها على سجيَّتها كالحبل على الغارب، وإنما ينظمها ويضبطها بالقيود والضوابط والأحكام التي تنقل الإنسان إلى المثالية التي فيها ضبط السلوك والغرائز والمحافظة على نظافة المجتمع وصيانة أخلاقه، ألا إنه تشريع إلهي حكيم، لقوله تعالى: **[ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير]** "الملك: 14".

المطلب الثاني: التعدد في ظل النصوص التشريعية وما ترشد إليه

جاء الإسلام بمشروعية التعدد، لقوله تعالى: **[وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا]** "النساء: 3"، وقال عزَّ من

[221] - تحفة الأحوذي شرح جامع الترميذي، ج 278/4.
[222] - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 239/6

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائل: **[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتَّقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً]** "النساء: 129".

في الآية الأولى، إباحة التعدد، ولكنها مقيدة بالعدل بين الزوجات، بأن يسوِّي بينهنَّ في الإنفاق، والإسكان والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بحقوق الزوجية كما اشترطت الأمن من الظلم، غير أن هذا الظلم الذي يخاف منه لم تقيده الآية بأي قيد، فيدخل في ذلك ما إذا خاف ظلماً على زوجته، أو على أقاربه، أو على نفسه، كما يدخل الخوف من الظلم في الإنفاق والإسكان، وحسن المعاشرة، وكل ما يخاف ألاَّ يعدل فيه[223]، **[فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة]**.

لذا فإن الشريعة باحت التعدد، وجعلت له حداً يُحرَّم على الإنسان أن يتجاوزه فحرمت الآية الجمع بن أكثر من أربع زوجات، وقد أيَّدت السنة ذلك، كما سبق ذكره في قصة كل من "غيلان الثقفي" و "وهب الأسدي".

المعنى الصحيح للآيتين[224]:

إن تخريج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع، ويرشد إليه سياقها وسبب نزول الثانية منهما أنه لما قيل في الآية الأولى: **[فإن خفتم ألا تعدلوا]** فهم منه أن العدل ين الزوجات واجب، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه يتصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء، ما يملك ومالا يملك، فتحرج بذلك المؤمنون، وحقَّ لهم أن يتحرَّجوا، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع، لأن فيه ما لا يدخل تحت

---

[223] - الغندور: المرجع السابق، ص 142.

[224] - شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 182-183.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاختيار، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي يصوّرَّوه من كلمة **[فإن خفتم ألا تعدلوا]**.

وكأنه قيل لهم: العدل المطلوب ليس هو ما تصوَّرتهم فضاقت به صدوركم، وبه تحرجتم من تعدد الزوجات الذي أباحه الله لكم، ووسَّع به عليكم، وإنما هو: ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل، فتذروا الأخرى كالمعلقة.

فهذا بيان إلهي كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى، وفهمهم منها ما فهموا، ويرشد إلى هذا قوله تعالى في مفتتح الآية الثانية: **[ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ]** ثم عدَّد أموراً كانت موضع استفتائهم، وكان خاتمتها قوله تعالى: **[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة]**.

ومن ذلك يتَّضح أن الآية الثانية تتعاون مع الأولى على تقرير مبدأ التعدد بما يزيل التحرُّج منه[225].

والشاهد على إباحة التعدُّد:

إن نظرة متأنِّية لتاريخ المسلمين في الصدر الأولى يستنتج تطبيق النبي **r** للتعدُّد وكذلك عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن لم ينقل عن أحد في حياة النبي **r**، ولا بعده حتى يومنا هذا أنه قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في زواج صحيح، فكان هذا إجماعاً عملياً على عدم جواز الزيادة على أربع زوجات.

إذن: عدَّد النبي **r** وأصحابه الزوجات مع محافظتهم على حدود الله في العدل بينهنَّ.

---

[225] - الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص 184.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العدالة المطلوبة: هي حسن العشرة، والمساواة بين الزوجات في المظاهر المادية، دون المحبة القلبية، فذلك مالا يملكه الإنسان، ورسول الله r كان يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول: "اللهم إنَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" وهذه المحبة القلبية هي المعنية في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: **[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة]**.

(وهذا التفسير الآنف الذكر بين الآيتين هو الحق الذي نرتضيه، والله أعلم).

والنتيجة في تقرير العدل: أنه راجع إلى الإنسان نفسه حيث يتحاكم في معاملته لزوجاته إلى نيَّته وعزيمته، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وليس أمر العدل يقدِّره إنسان آخر، إذ أن ما جبلت عليه النفوس، وما وسمت به الطبائع يختلف فيه الإنسان في حال دون حال، فكثير من الناس تراهم يعاملون الناس بالغلظة وخشونة الطباع، ثم إذا دخل بيته واقترن مع زوجته فعاشرها، كان مثالا حياً في الرقة والحنان، وحسن المعاشرة، والمودة والرحمة. وهنا يكون الإنسان هو نفسه الذي يعرف حقيقة أمره في التزامه بالعدل مع زوجاته أم لا، لأن المؤمن يوقن معتقداً أن الله تعالى هو الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ولذلك يكون حسيباً على نفسه، وهذا هو شأن المسلم في التزامه بالأحكام الشرعية وتطبيقها بدافع إيماني صادق من أعماق قلبه.

والخلاصة في مسألة العدل بين الزوجات: أن التعدد مباح، ولكنه ليس مطلقاً، بل إنه تقَّيد بالأربع زوجات، والعدل بينهن، والخوف من يقع في الجور بمعاملته لهنَّ، فإن خاف الجور فليقتصر على واحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضوابط والقيود في ظاهرة التعدد[226]:

إن أخذ المباحات والاستفادة منها لم ولن يكون جرياً وراء مصلحة أو نزوة أو شهوة أو عبث بل بجدية وغايات نبيلة وأهداف سامية، وإذا كانت الشريعة قد ضبطت هذه الظاهرة بتحديد العدد بأربع يجمعهن بعقد صحيح، (كمًّا) وبتقرير وتطبيق العدل بينهن، من غير أدنى ظلم أو جور (كيفًّا) فإن الإقدام على الاستفادة من هذه الظاهرة التي أباحتها الشريعة منضبطة بمبررات ودواعي، وظروف وأسباب تدعو إلى التعدد، وقد بحثها العلماء وقسموها إلى ثلاثة أنواع: مبررات طبيعية، ومبررات اجتماعية، وضرورات خاصة، توضّح في الآتي:

أولاً/ المبررات الطبيعية[227]:

تتمثل في القوانين التي تخضع لها الفضيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة للذكور والإناث فمن المقرر في بحوث "الديموجرافيا" أو علم إحصاء السكان أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعَّرضاً للوفاة من الإناث وذلك في الحالات الآتية:

- أثناء الولادة.

- في مرحلة الطفولة الأولى، وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى النهاية في الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث، وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية، بل لقد عرفها الناس بالملاحظ منذ عصور سحيقة في القدم من قبل أن يكتشفها العلماء بالإحصاء.

---

[226]- أنظر، عبد الواحد (مصطفى): نظام الأسرة، الثقافة الإسلامية، المستوى الثالث، (301) جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ط 15 (1417 هـ / 1996م)، ص 121.

[227]- طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 121.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ومن الملاحظ[228] تكاثر عدد البنات على البنين كما هو ملاحظ ومشاهد وملموس في الواقع، فمن حكمة الله عزَّ وجلَّ أنه أباح التعدد، وقيده بأربع في أقصى الحالات، ولم يقيده بأكثر أو أقل، فقد ورد في ظلال القرآن: "أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تاريخية وحاضرة تبدو فيها زيادة النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين والقادرين للزواج والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحدٍ، وهو دائما يدور في حدودها".

ثانيا/ المبررات الاجتماعية:

وترجع هذه المبررات إلى أمرين:

أحدهما: أن أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث، وأقصر منهنَّ أعماراً، إذ أن الأوضاع الاجتماعية تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء في شؤون الحرب والكفاح للحياة وكسب العيش، فهم لذلك أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء، وحسبنا دليلاً على ذلك أن نعلم أن من قتل من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية زهاء خمسين مليوناً، على حين أن من قتل من النساء لا يتجاوز بضعة آلاف، وقد ترتب على ذلك أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في معظم الدول المتحضرة في العصر الحاضر... وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم ذات الحضارة فهو أصح في الشعوب البدائية وفي الدول غير المتحضرة، حيث تقل وسائل العلاج، وتكثر فرص النزاع والحروب وتسوء قوانين الغابة، ويقع معظم العبء والخسارة في هذا كله على جنس الرجال.

[228] - العك: المرجع السابق، ص 302.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول "أحمد الغندور": "فلو أن الإسلام حرَّم التعدد، وجعل الزواج مقصوراً على زوجة واحدة لكان ذلك سبباً في أن كثيراً من النساء سينتهي مصيرهنّ -غالباً- إلى إباحة الأعراض، والرِّضا بالسفاح، ولا يوجد إنسان عاقل يحترم استقرار النظام الاجتماعي بفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات"[229].

ويضيف السحمراني إلى ما سبق فيقول: "وقد يكون التعدد حلاً يقدم عليه المقتدرون له عند وقوع الكوارث والحروب حيث يزداد عدد الإناث مما يؤدي إلى احتمال انتشار الفساد والرذائل، والمثل أمامنا من المجتمعات الأوربية وملحقاتها اليوم بعد ما مرَّت به من حروب، حيث وصل الأمر إلى حالات الشذوذ التي تشهدها بلدانهم ومجتمعاتهم، وما نتج عن ذلك من أمراض كان آخرها مرض فقدان المناعة (الإيدز)"[230].

والمثل الواضح على هذه الحالات الوبيلة ما حدث للأمة الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية في هذا القرن حيث واجهت ظاهرة كثرة النساء، فقد أكلت الحرب المجنونة الرجال، وامتلأت شوارع المدن الألمانية بالساقطات، وأفزع الأمر كل المسؤولين حتى النساء، وطالبن بتعدد الزوجات فهو وحده الذي ينقذ المرأة مما رمتها به الحرب الضروس[231].

والحق الذي لا مرية فيه أن في حالة كثرة النساء على الرجال يكون التعدد هو الدواء والشفاء والذين يقولون بغير ذلك يزيدون بموقفهم من شدة الخطر والضرر.

---

[229]- الغندور: المرجع السابق، ص 143.
[230]- السحمراني: المرجع السابق، ص 180.
[231]- الدسوقي: المرجع السابق، ص 111.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيهما: أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به، وبالطبقة التي ينتمي إليها، فقد نرى أن الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طيلة حياته، وأن منهم من يظل عاجزاً عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها بل تتجاوز أحياناً هذه السن على أن الأنثى صالحة للزواج وقادرة بمجرد البلوغ.

ثالثا/ ضرورات خاصة

وتتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة، كأن تكون الزوجة عقيماً عقماً أصيلاً، أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها، فهي لا تلد، وأجهدت نفسها بالعلاج، ولم تحظ بالشفاء.

والمرأة العقيم لا تنجب الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا، وفي هذه الحال يحرم الزوج من الذرِّية، ويتعطل مقصد هام من أهم مقاصد الزواج، وهو إنجاب الذُّرِّيَّة، وحفظ النوع البشري، أليس التعدد أفضل من الحرمان، فقد يرزق الله تعالى الأسرة أولاداً من الزوجة الثانية.

وقد تصاب المرأة بمرض عصبي أو عاهة تجعلها غير صالحة للحياة الزوجية، فامرأة هذا حالها غير قادرة على تدبير شؤون البيت، والقيام بحقوق الزوجية، وهي مع ذلك فقيرة ليس لها مال تنفق منه إذا طلقها زوجها.

وقد تصاب بمرضٍ معدٍ أو مزمن لا يستطيع الزوج أن يمارس حياته الزوجية، فهل من العدل أن يطلقها ويرمي بها؟ أم يُبقي عليها وفاءً، ثم يستضيف إلى جانبها زوجة أخرى تحقق له رغباته في الذرية وهدوء البال؟.

وتجاه هذه الأعراض من الأفضل أن يتزوج الرجل بأخرى ضرورة لضمان الاستقرار العائلي من تحقيق الأغراض العمرانية، والوقاية من الوقوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الرذيلة، وبقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها خير لها من تطليقها حيث تتعرض لمآزق كثيرة في الحياة، وقد تهدر كرامتها وتفقد مكانتها الاجتماعية، لدرجة أن الرجال بعد تطليقها لا يرغبون بالزواج منها[232].

"والحق الذي لا ريب فيه أن التزوج عليها أفضل من نبذ الزوجة المريضة، ومن إكراه الرجل على حرمانه من الذرية، وسلوكه طريق تعدد الخليلات"[233].

وإلى جانب ذلك توجد ضرورات تتعلق بالرجال منها:

1- الرجل كثير الأسفار: قد يكون الرجل كثير الأسفار دائم التنقل والسعي وراء رزقه، وهو لا يستطيع أن يتنقل بأفراد أسرته دائماً، وفي الوقت نفسه يخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة والمعصية، فهل من العدالة أن يتزوج زواجاً حلالً حلالاً يعترف بأولاده الشرعيين، أو نتركه يقترف الآثام ويرتكب الحرام وينجب أولاداً من السفاح؟ الأنفع والأصلح للمرأة والأولاد والرَّجل نفسه والمجتمع أن يتزوج (يعدِّد)، لأن الاغتراب مجلبة –غالباً- للمفاسد.

2- الرجل ذو غريزة جنسية قوية: الإسلام دين واقعي ومثالي بآن واحد معاً، إنه يعترف بالغريزة الجنسية عند الإنسان (واقعية) ولكنه ينظمها ويهذبها ويوجد السبيل الحلال الأمثل على الوجه الذي لا يصيب ضرراً ولا إضراراً لا بنفسه ولا بغيره (مثالية).

ولما تكون الغريزة قوية عند الإنسان، فإنها تسيطر عليه، ولذا لابدَّ له من إروائها بالزواج الشرعي الصحيح، ولو كان مع زوجة أخرى (تعدُّد)، فلو منع

---

[232]- وافي (علي عبد الواحد): المرأة في الإسلام، مصر، دار النهضة مصر، ط 2، ص 124-131.
وافي (علي عبد الواحد): الإنسان في الإسلام، مصر، دار النهضة مصر، ط 5، ص 160-161.

[233]- الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 144.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرجل من التزوج بأكثر من واحدة، لأدى ذلك إلى وقوعه في المحظور، وإلى الحكم على عدد قليل من النساء، بأن يمكثن عوانس طيلة حياتهن، ويعشن في صراع عنيف مع الغرائز الجنسية تكون نتيجة الضعف، والهزال العقلي، والبدني، وضياع الشرف والعفاف[234].

وفي هذا المقام يقول أبو حامد الغزالي[235]: إن من الطباع –عند الإنسان- ما تغلب عليه الشهوة، بحيث لا تُحصنه المرأة الواحدة، فيستجيب لصاحب هذا الفوران الجنسي، الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسَّر الله تعالى مودة ورحمة واطمأن قلبه بهنَّ، وإلا فيستجيب له الاستبدال، ثم لا يبث "الإمام الغزالي" أن يضع تقنيناً لكل ما سبق فيقول: ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، لأن المراد تسكين النفس، ولابدَّ من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة.

3- تكثير النَّسل وبه تكثير الرِّجال: من دواعي التعدد الرغبة في إعزاز الأمة بالرجال حتى تستطيع أن تقاوم غيرها من الأمم القوية بعدتها وتعدادها، وهذا أمر حيوي بالنسبة للأمة الإسلامية عامة، وللأمة العربية خاصة.

ولله درّ السيد "محمد رشيد رضا" حيث بينّ في قوله الجامع الأصل في الزواج والحالات الداعية الملحّة إلى التعدد: "إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهّم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة... كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل... أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإعقاب

[234]- الغندور: المرجع السابق، ص 144
[235]- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج30/2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من غيرها... أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها العكس،... أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشرة يوماً في الشهر... وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع... في كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال... ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورة تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاءً للشهوة لا عملاً بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد، جُعل التعدّد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقُيِّد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة"[236].

الضوابط والقيود:

إذن: أبيح التعدد لوجود مبررات مشروعة، ومع ذلك فإنه مقيد بضابطين أساسين يجب على من أراد التعدّد أن يتحقق منها عنده، وهما:

أولاً- العدل بين الزوجات: وهذا أمر ضروري جداً، وذلك فيما يمكن العدل فيه وخاصة في الأمور المادية والحسِّية والعملية كالنفقة، والرعاية، والمبيت... فإذا خاف الرجل من عدم إقامة العدل فلا يجوز أن يعدِّد حتى لا يظلم غيره والله لا يحب الظالمين[237].

وتمت الإشارة سابقاً لموضوع العدل القلبي فالزوج غير مطالب به، لأنه غير قادر على أن يتحكم بعواطفه، وهذا العدل القلبي هو الذي أشارت إليه الآية: **[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة]** "النساء: 129".

---

[236]- رضا (السيد محمد رشيد): حقوق النساء في الإسلام، مصر (المنار)، ج 10 من م 8، 16 جمادى الأولى 1323، 19 يوليو 1905 ، ص: 70-71.

[237]- الدسوقي: المرجع السابق، ص 112.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويوضِّح "ابن كثير" –رحمه الله تعالى- في تفسير الآية فيقول: أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصّوري ليلة وليلة، فلابدَّ من التَّفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس وغيره[238]، ومما يؤكِّد هذا المعنى ما ورد عن النبي **r** عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي **r** كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللَّهم هذا قسمي يما أملك، فلا تلمني فيما تَملِكُ ولا أملك"[239]، إنما يعني به الحبَّ والمودَّة، هي مشاعر قلبية باطنية.

ثانياً- القدرة على الإنفاق: النفقة (كما تضمنها البحث في الفصل السابق) هي ما يصرفه الإنسان على زوجته، وأولاده... والمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج إليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وفرش، وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس.

وأوجب الإسلام على الرجل النفقة الزوجية لتعيش الأسرة آمنة مطمئنة لا تحتاج إلى غيرها، "والرجل الذي يرغب في التعدد لعذر ينبغي أن يكون قادراً مادياً على الإنفاق على زوجتين إلى أربع، فإن كانت حالته المالية لا تسمح بالإنفاق على امرأتين فلا يجوز له أن يعدد حتى لو كان لديه مسوغ كعقم الزوجة مثلاً، وعليه أن يصبر حتى يجعل الله من بعد عسر يسراً"[240] فيجب على الرجل القيام بكافة وجوه الإنفاق على جميع زوجاته ومعاملتهن بالمساواة.

تذكير: لم يتعرض الموضوع هنا لذكر الجمع أكثر من أربع لأن ذلك محرم شرعاً، إلا أن من كان عنده أربع نسوة وواجهته ضرورة لزوجة أخرى،

---

[238]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 563/1.
[239]-لحقة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، ج 294/6.
[240]- الدسوقي: المرجع السابق، ص 112.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا يجوز أن يتزوج بخامسة، قبل أن ينحلَّ زواجه باحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها إن كان لها عدة.

والنتيجة: حينما أباح الإسلام التعدد لم يتركه هملاً، وإنما أحاطه بسياج متين، وضوابط محكمة تضمن استمراريته واستقراره (كما سبق بيانه).

مسألة مهمة: أجاز الإسلام للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها، أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يجد طريقاً آخر للعلاج، فهذا هو العدل في الشريعة الإسلامية التي أوجدت الحلول الحكمية لكل أمر واقع أو متوقع، ولو كان نسبة وقوعه واحداً من ألف أو مرة واحدة في كل جيل من الناس.

وبذلك فإن التعدد علاج ووقاية وليس بمشكلة بل شرع ليجنب المجتمع مشكلات لا حلَّ لها بدون هذا النظام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الحكمة من التعدد

جعل الإسلام التعدد مباحاً ليكون علاجاً لكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون... فإن مسائل القلب والعاطفة، وشؤون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يطلع عليها أحد من قريب أو بعيد، وإلا كانت الفتنة والضياع[241].

والإسلام في تشريعه الكثير من الحكم البليغة والهادفة، من حيث مراعاته لطبيعة المجتمع من ناحية التوازن الاجتماعي بين أفراده، وبخاصة النسبة العددية بين الرجال والنساء فيه، ولكن الواقع المعيش يدل على زيادة نسبة الإناث على نسبة الذكور، وذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كامتناع الشباب عن الزواج، وهذه الحالات تنتظر حلولاً ايجابية أتى بها الإسلام في أحكامه التشريعية لما هو واقع أو متوقع في الأمة، وهذه الحلول الناجعة تبدو في إباحة تعدد الزوجات، ليعود التوازن بين أفراد المجتمع على أحسن وجه، ومن هذا المنطلق تتم دراسة الحكمة من التعدد، على أن تكون من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: في حكمة تعدد الزوجات

اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الرجل مستعداً للنسل، ولو بلغ من العمر ثمانين عاماً وإذا بلغت المرأة الخمسين من عمرها أو الخامسة والخمسين يئست من الحيض غالباً، والمرأة بسبب تكوينها الجسدي أكثر تعبا من الرجل في الحياة المنزلية فهي تتحمل تعب الحمل والولادة والنفاس والتربية للأولاد، ولا

[241]- طه: المرجع السابق، ص 120.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يخفى على الناس ما تعانيه المرأة من المتاعب الكثيرة والمشاق المضنية في التربية.

وفي الوقت نفسه فإن الزواج مرغَّبٌ فيه لمقاصد سامية، وأهداف وغايات نبيلة، وفي مقدمتها حفظ النوع الإنساني باستمرار التناسل بين البشر عبر الأحقاب الزمنية المتوالية حتى قيام الساعة، فكان لابدَّ من التوالد عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى حيث تنشأ العلاقة الزوجية القائمة على المودَّة والرَّحمة والتعاون المثمر، وتثمر هذه العلاقة الذُّرِّية والأولاد الذين يتلقون الرعاية والتنشئة في الأسرة، وهذا التناسل والتكاثر ينتج شعوبا وقبائل من أجل التعاون والتعارف، حتى أن بعض المجتمعات ترغب في القوة والعزَّة والمكانة الاجتماعية بكثرة شبابها ورجالها كي تقدر على مقاومة الآخر إن بدا منه ظلم أو اعتداء، ومن هنا بات الأمر داعياً إلى التعدد لزيادة النسل الذي بسببه يزداد المجتمع قوَّة ومنعة.

يوضح الشيخ شلتوت هذه الحكمة بقوله: "إنها أثر لأثرة طبع عليها الرجل بالنسبة للمرأة، تدفعه هذه الأثرة إلى الاستيلاء على ما يستطيع الاستيلاء عليه من النساء، وظاهر أن هذه الأثرة إن صح وجودها وصح التعديل بها لظاهرة تعدد الزوجات، فمن الواضح أنها لا تهدف إلى مجرد الاستيلاء والحوز وإنما تهدف إلى تلبية طبيعة خلق عليها الرَّجل، وهذا يوضحه التعليل الآخر وهو: أن التعدد أثر لعامل جنسي في طبيعة الذكر والأنثى، يقضي هذا العامل باستمرار القوة الفاعلة واتساع الأمد في استعدادها، ويقضي في الوقت نفسه بطروء فترات يعدم فيها استعداد القابلية في المرأة كفترات الحيض، والحمل والوضع والنفاس، ويقضي بقصر الأمر في استعداد القابلية فيها عن أمد استعداد الفاعلية في الرَّجل، فإن أمد الاستعداد عندها ينتهي ببلوغها سن اليأس المحدد في أكثر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حالاته بالوصول إلى العقد السادس، وبهذا تظل القوة الفاعلة مهددة للرجل في صحته، أو خلقه، أو فيهما معاً، مدة قد تصل إلى أربعين سنة أو خمسين"[242]، فتعدد الزوجات نعمة كبرى بالنسبة للرجل والمرأة معاً.

وإذا كان الترغيب في الزواج مدعاة للتناسل والتكاثر، فإن المسلمين إذا تزوَّجوا وكثر نسلهم كثر عددهم، وكثرة العدد فيها إظهار لعظمة الأمة، لأن الكثير خير من القليل في صالح الأعمال، وإن من صالح الأعمال كثرة المسلمين التي سببها كثرة عدد الزوجات[243].

حكمة إعفاف النفس وإحصانها:

إذا كان المراد من الزواج رفع غوائل الشهوة، وحفظ الفرج، وغض البصر، فإن في تعدد الزوجات أكثر فائدة من أجل إعفاف النفس وتحصينها من الشهوات، خاصة عندما يحتاج الرجل إلى مضاجعة المرأة وهي حائض –مثلاً- فإن هذا ممنوع عليه، فتعدد الزوجات يجعل له مجالاً في مضاجعة المرأة الثانية، وفي ذلك يجد فسحة من الزمن تسعفه ليكون بعيداً عن مظنة الوقوع في المحرمات كالزنا، وقد حرمه الله تعالى لقوله: **[ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا]** "الإسراء: 32" فتعدد الزوجات نعمة كبرى من هذه الوجهة وهي تبعد الإنسان عن فاحشة الزنا ذلك الذنب العظيم.

ذلك لأن الشعوب التي لا تتعدد فيها الزوجات، يكثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تطاق كما في أكثر دول أوربة.

ومن جهة أخرى: إذا عزف الشباب عن الزواج، وقعوا في رهبانية نهى عنها الإسلام (لا رهبانية في الإسلام) والرهبانية تحظر الاقتراب من النساء، ولو دام الحال على هذا المنوال لقلَّ النسل وانقطع في قرن من الزمن، وفي

[242]- شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 180-181.
[243]- الجرجاري (علي أحمد): حكمة التشريع وفلسفته، دمشق، دار الفكر، د.ن، ص 10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا خراب الكون الذي وجد فيه الإنسان ليقوم بعمارته وتشييده، باعتبار أنه مستخلف في الأرض.

"ومن العلماء من يرى أنها أثر لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة على الوجود بالأنثى أكثر من سخائها بالرجَّل، وقضيت أيضاً بقسوة الطبيعة على الرجال قسوة جعلت تعداد متوفيهم أكثر من تعداد الإناث، وإذا لم يكن من عوامل تلك القسوة سوى تلك الحروب التي تشن على الدوام غارتها في إرجاء العالم لكفت في تحقق هذه القسوة، فما بالنا إذا ضم إلى ظاهرة الحرب التي تغتال الرجال وتجعل كثرة الأمم أطفالاً ونساء، ظاهرة التعرض لمآزق الحياة المرهقة وبخاصة في طبقات العمال الذين يباشرون أعمالهم بين الحديد والنار، وفي قاع البحار وأمواجها، وفي ظلمات المناجم وضيقها، وفي رفع أنقاض البيوت المهدمة، وقطع الأحجار ونقلها وما إلى ذلك مما لا نعرف فيه عاملاً سوى الرجل، ومما لا تؤمن فيه السلامة من الموت والهلاك"[244].

وهناك حكمة أخرى: مفادها أن الرجل إذا كان له زوجة واحدة واعتراها مرض تعطلت عليه مصلحة بيته الداخلية، تلك المصلحة التي تقتضي بها العادة في انتظام حال المعيشة، حيث إن مصلحة البيت الداخلية متوقفة على تدبير المرأة ومباشرتها إياها، فتعدد الزوجات فيه رحمة بالإنسان، أياً كان رجلاً أو امرأة، بحيث لا تتعطل المصالح الأسرية.

يمكن استنتاج المقولة الآتية: التعدد عدل وحكمة لما فيه من مراعاة لحال المرأة، لأن ما يضبطه من ضوابط العدل والنفقة، وعدم الزيادة على أربع، تجعل الحياة الزوجية في الحقيقة شفقة ورحمة وتعاطف وتكامل بين الزوجات اللواتي وقفن يوماً من الأيام إلى جانب الزوج الفقير، فما كان منهن

[244]- شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 181.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلاّ التعاون فيما بينهنَّ على عمل مشترك في النسيج، فقدَّمن إنتاجاً وفيراً عاد على الزوج وزوجاته بالكسب والربح، إذا لولا التعدد لبقي الرجل المتفرِّد بزوجة واحدة يعاني الفقر والبؤس.

المطلب الثاني: في حكمة العدل بين الزوجات وتحديده بأربع

يتم البحث في هذا المطلب في فرعين اثنين:

الفرع الأول: في حكمة العدل بين الزوجات

مما لاشك فيه فإن الزواج الشرعي فيه المودة والرحمة والشفقة والتعاون، ومن قال غير ذلك فقد افترى ولو أنه احتج بوجود الغيرة بين الزوجات في التعدد، حتى أن الزوج في كثير من الأحيان غير قادر على إرضائهن، ولكن هذا الاحتجاج وهم لا مستند له من شرع ولا من عقل، ومن هذا يمكن القول:

أباح الشارع الحكيم بتعداد الزوجات، وفي الوقت نفسه قيده بقيود، وحدده بضوابط حتى لا تكون المسألة على سبيل العبث أو اللهو أو الهزل، فإن الرجل الذي يتعدى هذه الضوابط يكون مخطئاً ومسيئاً وقد تجاوز مشروعية التعدد الواردة في قوله تعالى: **[فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة[245]]**.

ولهذا فإن التعدد مرتبط بتحقيق العدل، ومن هذه الآية الكريمة يقع الرجل في الحرام إن لم يعدل بين زوجاته، ومن لا يقدر على العدل بين زوجاته حرم عليه الجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع لأن النفي متسلط على ما فوق الواحدة، فإذا حصل العدل، عندئذ يجوز للرجل أن يجمع بين اثنتين، ويحرم عليه زيادة الثالثة والرابعة إذا لم يمكنه العدل[246].

---

[245] - الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت، مرجع سابق، ص: 186.

[246] - المرجع نفسه، ص: 186.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعدل المقصود كما سبق ذِكرُه يعني تحقيق المساواة بينهن في كل الأمور المتعلقة بالرجل وزوجته، وهذا لا ينكر أن يكون له ميل قلبي بحسب الطبيعة البشرية إلى واحدة دون الأخرى، لأن الحب أمر اضطراري لا اختياري حتى يتصرف فيه الإنسان باختياره، فعلم من هذا أن العدل المطلوب بتناول غير الوجدان وعاطفة القلب، كالإنفاق عليهن بقدر حاله وحالتها، ولا يبيت عند هذه ليلة وعند الأخرى ليلتين، ومثل هذا الوجدان والحب القلبي، الوقاع، لأن الغرض من المبيت بالتساوي والمضاجعة، وقد قال الله تعالى: **[ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم]**.

أي تعدلوا في شهوة القلب ووجدانه بدليل أن النبي **r** كان أكثر ميله إلى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ولكنه كان يعدل بين نسائه في كل الأمور، حتى إذا أراد أن يصطحب إحداهن في سفر أقرع بينهن حتى يرتفع الغبن، وكان عليه الصلاة والسلام يعدل بينهن ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»، يعني أنه فعل ماله طاقة وقدرة عليه.

لذلك فإن الميل القلبي بيد مقلب القلوب ولا استطاعة للمرء أن يسيطر عليه، ولقد كان النبي **r** في حالة مرضه يحمل ويطاف به على زوجاته في كل يوم وليلة فيبيت عند هذه بمقدار ما يبيت عند الأخرى، فلما رأين أن ذلك فيه تعب ومشقة عليه، أذن له من قبلهن أن يبيت عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال لهن عليه الصلاة والسلام «قد رضيتن بذلك، فقلن: نعم، قال: فحلوالي بيت عائشة» ومن هنا يعلم أن رضاءهن فيه إسقاط لحقهن[247].

وقد أكد النبي **r** على العدل والمساواة بين الزوجات، وكان أخر تأكيده لهن في خطبة الوداع في قوله: "اتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة الله

[247]- الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص: 181.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستحللتم فروجهن بكلمة الله.....فإن خفتم نشوزهن فعظوهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف[248]**]**.

وقال النبي **r** : "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدُّ شقيه مائل"[249].

وروي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى الخليفة العادل "عمر بن الخطاب "رضي الله تعالى عنه: وذكرت له أنه يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أحسنت ثناء على بعلك، فقال كعب الأحبار إنه إذا نام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال "عمر" رضي الله تعالى عنه لكعب الأحبار : أحكم بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر لها يوما ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك منه "عمر" رضي الله تعالى عنه.

أجل: إنه العدل بين الزوجات الذي أمر الله به، فإن تحقق العدل قامت الحياة الزوجية على المودة والرحمة، والسكن النفسي والحسي، فهن لباس لكم وأنتم لباس لهن كما جاء في الآية الكريمة **[أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن]** "البقرة : 187 ".

وقد ورد في قوله تعالى: **[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها]** " الروم: 21».

وجاء في الظلال[250] لسيد قطب: عند تفسيره لقوله تعالى: «لتسكنوا إليها أو ليسكنوا إليها ....» هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها.... والأصل في التقاء الزوجين هو السكن

---

[248]- يروى هذا الحديث بروايات متعددة، وكلها ذكرت في كتب السيرة النبوية، والحديث في رواية مسلم.

[249]- تحفة الأجوذي، شرح جامع الترمذي، ج: /194.

[250]- سيد قطب: في ظلال القرآن، ج:141/3 – 142.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاطمئنان والأنس والاستقرار ليظل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه، ولم يجعل شقاقا ونزاعا وتعارضا بين الاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء ».

لقد جاء السكون شاملا من حيث المعنى، سكون في العلاقة بين الزوجين وضمان للزوجات، قال الله تعالى: **[أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارُّوهن لتُّضيقوا عليهن]** «الطلاق: 6» حتى أنه تعالى أضاف السُكنى إلى ملكيتها بقوله: **[وقرن في بيوتِكُنَّ]** "الأحزاب: 33".

فالحكمة البليغة من الالتزام بضابط العدل بين الزوجات، يحقق الهدوء النفسي والطمأنينة الكاملة والأنس الصحيح التام، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف لأنها أو لأنهن ضرائر، والمسكن الواحد يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما، فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء[251].

الفرع الثاني: في حكمة تعداد الزوجات إلى أربع:[252]

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الزوجات لا يزيد عددهن على أربع في حالة الجمع، والحكمة في ذلك ترجع إلى الاعتبارات الآتية:

أولا – أنه هذا العدد هو عدد الأخلاط الأربع، التي بها قوام البدن، والتي تكون منها المادة الأصلية الحافظة لدوام النسل.

---

[251] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 109/25.

[252] - الجرجاوي: المرجع السابق، ص: 15 وما بعدها بتصرف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا – أنه موافق لمصادر الكسب الأربع، وهي الأمارة والتجارة والزراعة والصناعة.

ثالثا– أنه عدد فصول السنة التي بتخيرها يستقيم عمار الكون ويصلح حال حياة العالم، عالم النبات وعالم الحيوان.

رابعا: أن المرء إذا جمع بين أربع وعدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليال، وهذا القدر كاف للألفة، بحيث لا يكون أنقاطعه عنها بعيد المدى، والثلاث أول مراتب الجمع.

خامسا: أن الشارع جعل هذا القدر معتبرا في الأحكام في كثير من المواطن، فجعل مدة المسح على الخفَّين للمسافر ثلاثا، والطلاق ثلاثا، وإقامة الحاج بمكة بعد أداء المناسك ثلاثا، ومدة الضيافة المطلوبة ثلاثا[253].

ولا يقترح في ذلك عدم اعتباره في الأمة لأن الأمة ملتزمة بتطبيق الأحكام الشرعية بدافع إيماني عميق صادر عن القلب، وهذا الوازع الديني الذي "أصل عند المؤمن، ونما وزاد كلما ذكر المؤمنون الله تعالى، والذين وجلت قلوبهم من خشية الله تعالى.

والحكمة الثانية فيما له صلة بتحديد الأربع زوجات لا أكثر، ما يتعلق بالنفقة، والتي هي قوام الحياة المعتاد من طعام وشراب وكساء ودواء وهي واجبة للزوجة على زواجها إذا كانت واحدة، وهذا اللون واجب يسري على الرجل في إنفاقه على الزوجات التي يجمع بينهن، ولا يخفى على المسلم ما حدده القرآن فيما يتعلق بالنفقة، مصداق ذلك قوله تبارك وتعالى: **[لينفقن ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله]** ."الطلاق:7 ".

[253]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 111/25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما أثر عن النبي r قوله فليس خطبة الوداع: "فاتقوا الله في النساء.... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[254].

وأما الإجماع، فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.

وأما المعقول: فلأن الزوجة تنقطع عن أهلها، ولا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فوجبت لها النفقة وإلا هلكت.[255]

ومن هذا يتبين أن التشريع الإسلامي جعل الزواج ومتطلباته من النفقة والسكن من أهم الأمور في تحقيق السكينة والطمأنينة النفسية والحسية لكلا الزوجين، ولذلك فإن من سيقدم على التعدد، عليه أن يأخذ واجب النفقة على الزوجات بعين الاعتبار، فمن لم يقدر على ذلك فعليه البقاء على واحدة، خوفا من ظلم الزوجات وهلاكهن، وهذا لا يجوز في الإسلام.

ويخلص البحث من كل ما سبق من وجوه الحكمة، إلى الوجوه الآتية:

الوجه الأول: موقف الإسلام موقف الوسط بين فريق المضيِّقين الذين يقولون بالتوحد في الزواج رجل لامرأة، وبين فريق المُوسِّعين الذين يبيحونه بإطلاق من غير حد، فقد يترتب على الفريق الأول أن يصاب بعض الأزواج بالعنت، مما يؤدي إلى انحرافهم، وخاصة عندما يتخذون الخليلات، وربما اضطرت زوجاتهم لاتخاذ الأخذان.

وقد يترتب على الفريق الثاني وقوعهم في ظلم الزوجات، فلا عدل بينهن، وبالنفقة ولا بالمساواة.

---

[254] - أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ج: 889/2.

[255] - الموسوعة الفقهية. ج: 32/41.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فجاء الإسلام بشريعته التي تتسم بالمساواة والعدل والوسطية، فأقر التعدد بضوابطه وقيوده، ومن ثم ليكون التشريع عاما لكل الناس، صالحا لكل زمان ومكان وبيئة وحال.

الوجه الثاني: نظرة الإسلام إلى طبائع البشر وغرائزهم الجنسية، نظرة واقعية فمن تغلب عليه الغريزة الجنسية ولا تكفيه زوجة واحدة، فالرخصة أمامه، وباب الحلال مفتوح تجاهه، وعندئذ يستفيد من الترخيص والإباحة، فيعدد، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المفاسد والانحلال الخلقي، والاختلاط المشبوه بين الجنسين، فلو لم يكن التعدد مباحا، لهوى هذا المخلوق في مهاوي الرذيلة[256].

فظاهرة التعدد أمامه، تدفع عنه الإثم والفواحش، وتهذب نفسه على التقوى والورع، ومن رحمة الله عز وجل بعباده أنه إذا حرم عليهم مافيه الضرر والأذى، فتح أمامهم أبواب الحلال التي فيها الخير.

الوجه الثالث: تحقيق واقعية التوازن الاجتماعي بين نسبة الإناث المرتفعة على نسبة الذكور المنخفضة لأنه تبين من عمليات الإحصاء التي يقوم بها علماء الأنثروبولوجيا دائما، أن الكثرة تكون في جانب النساء بسبب ما يعانيه الرجال بالمئات، ولا يبقي إلا الأطفال والنساء، فلو لم يكن تعدد الزوجات مباحا لبقي عدد كبير منهن من غير زواج، وارتفعت نسبة العانسات في المجتمع.

ومن جهة أخرى فما يصيب الرجال لهذه الأسباب تكون عامل ضعف على المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الداخل والخارج.

---

[256]- الموسوعة الفقهية، ج: 112/25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فنظام تعدد الزوجات عامل هام لحل الكثير من المشكلات في المجتمع من نواحي متعددة.

الوجه الرابع: تكريم للمرآة، وهذا التكريم يبدو في حالتين اثنتين، أولاهما: الهبة التي تحظى بها المرأة عند الزواج برجل سبق له الزواج، سواء كانت الزوجة مازالت في عصمته، أو كانت

في بعض الحالات مطلقة أو متوفاة، فإن وليها يستأذنها كما لو كانت بكرا ويخبرها عن وضع الرجل، فإن رضيت به وافقت على الزواج، وإن لم ترض فكأنَّ شيئا لم يكن[257].

والحالة الثانية: المرأة التي يتيسر لها الزواج، بكرا كانت أم متوفى عنها زوجها، أم مطلقة، وانسدت أمامها جميع فرص الزواج، وربما وصلت إلى حالة من البؤس والحرمان حتى أنها فقدت المعيل الذي كان ينفق عليها، فهذه المرآة التي عرض عليها الزواج من رجل عنده امرأة متزوج منها، وستكون الثانية، فإن رفضت عاشت بالبؤس والفاقة، وربما انزلقت في مهاودي الرذيلة، وإما أن ترضى به وحتى لو كانت الثالثة أو الرابعة، فهو خير لها من السير في طريق الغواية والفتنة، وبذلك يكون تعدد الزوجات مخرج نجاة وإنقاذ من الخطر.

ولذلك فالتعدد في صالح المرآة، لأنه لا يحرمها حريتها، ولا يتركها عرضة للأذى والضرر.

الوجه الخامس: علاج طبيعي لما يصيب الرجل أو المرآة من أمراض طبيعية كالعقم أو أمراض تعيق المرأة من جهة التدبير المنزلي، فالمصلحة أمام هذه الحالات هي في تعدد الزوجات سواء كان ذلك بالنسبة للرجل الذي يريد الأولاد، أو التي تعاشره زوجته أو تقوم بالتدبير المنزلي، أو سواء بالنسبة للزوجة

[257]- الموسوعة الفقهية، ج: 112/25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالأفضل لها أن تعيش مع امرأة أخرى خيرا من أن تُطلَّق وعندها تفقد الأمل في الزواج مرة أخرى.

إذن: كان التعدد ومازال وسيبقى علاجا لكثير من المشكلات العويصة التي تحتاج إلى حلول حكيمة، وهذه الحلول تكون في تعدد الزوجات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: التعدد بين المؤيدين والمعارضين وموقف قانون الأسرة الجزائري من التعدد

يتم بحث هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التعدد بين المؤيدين والمعارضين

التشريع الإسلامي هو تشريع إلهي رباني، جاء رحمة للعالمين، فنظَّم أحوال البشر بما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد شمل الإنسان شمولا كاملا بكل ما عنده وبكل متطلباته في الدنيا والآخرة، فكان تشريعا موافقا لمقتضى الفطرة الحنيفة التي خلق الإنسان عليها، ومطابقا لمطالب الحياة البشرية السليمة المستقيمة من لدن نزول القرآن الكريم على رسول الله r وإلى قيام الساعة، فثبت بما لا يدع مجالا للشك أو الريب بأنه تشريع صالح لكل زمان ومكان وحال.

وتنطبق سمات التشريع على مسألة تعدد الزوجات، لأنه زواج شرعي عظيم، قام على أسس ومبادئ، وقواعد ومقاصد، فأتى ثمراته طيبة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ولكن أنواع الزواج الأخرى غير الشرعية التي تمَّت بين الذكر والأنثى بشكل أو بأخر لم تحقّق هذه العلاقات شيئا واحدا مما يحققه الزواج الشرعي، فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل، فقد حكى علماء والاجتماع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف "الشيوعية الجنسية" التي تكون فيها جميع النساء حقا مشاعا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعيش بقية الحيوانات فكل الذكور لكل الإناث والعكس أيضا صحيح، والأولاد التي تنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله.[258]

وهذا النوع من شيوعية الجنس وجدت في العصر الجاهلي الأول قبل الإسلام فيما عرف بنكاح الرهط ونكاح البغايا، وقد أبطله الإسلام.

ومع هذا الإنكار من قبل المغرضين والمشكّكين استمروا في الإباحة الجنسية حتى الوقت الحاضر، حتى أن "فوريديك إنجليز"صاحب "كارل ماركس" وشريكه لِيَتحسَّر على تحول الشيوعية الجنسية عند بعض الأمم إلى زواج ثنائي أو خاص وإن كانت الإباحية لا تزال سائدة لأن الزواج الخاص لم يقم على الحب الجنسي بل أصبح مبنيا على أساس اقتصادي[259]، ويهاجم هو وأصحابه الزواج الخاص لما فيه من التسلط والاستغلال ونظام القوامة والميراث، ويسمون المهر شراء للمرآة، والإنفاق عليها سيطرة اقتصادية، بينما كل ذلك يقوم في التشريع الإسلامي على المودة والرحمة والسكن والمعاشرة بالمعروف وذوبان كل منهما في الأخر حبا وحنانا وتعاونا وإخلاصا.

والزواج الشرعي الذي شرعه الإسلام إنما هو: وحدة الزوج والزوجة، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع، كل ذلك لتبقى المرأة في شريعة الإسلام ذات كيان إنساني كريم، فللمرأة رأيها، وقيمتها، ومنزلتها في تحقيق التكامل مع الذكر، والتعاون معه، وتوفير السكينة والهدوء والطمأنينة النفسية والعصبية والجسدية، وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التناسل والإنجاب والتربية.

---

[258] - أنظر إلى أحكام الأسرة، د: بالتاجي، مكتبة العروبة بالكويت، ط:2 عام 1983.ص: 99، 100.

[259] - المرجع السابق، ص: 115.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن المؤسف أن توجد شعوب من المجتمعات البشرية المعاصرة ترتد إلى بعض الصور الباطلة التي حرمها الإسلام والتي تظهر بصور متعددة مختلفة مثل: تبادل الزوجات، ونظام الآخدان، والبغاء حتى أن فريقا من المعاصرين يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم، وهم على حد زعمهم أنهم ينتصرون للمرآة من تعدد الزوجات، ولكنهم يعارضون التشريع الإسلامي، بمناداتهم بالتقدمية والحضارة والمدنية، حتى أن الأمم المتحدة تروِّج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسُّكان، ويفترون على التشريع الإسلامي سواء وحدة الزوجين، أو تعدد الزوجات فهو النظام الأكثر ملاءمة للفطرة، حيث لم يجعله واجبا في كل الأحوال، بل تعتريه الأحكام الخمسة بغية تحقيق الأهداف الدنيوية والدينية، ولم ينفِّر من العزوبة إلا حين تكون رهبنة وابتداعا وخروجا عن الفطرة وادِّعاء لأفضليتها على الزواج، وبالزواج الشرعي تجتمع كل المصالح العامة والخاصة، الاجتماعية والشخصية، والدينية والدنيوية، والنفسية والجسدية.

ويعرض الباحث فيما يأتي الشبهة التي أثارها المغرضون أعداء الإسلام فيما يتعلق بتسمية تعدد الزوجات:

قالوا عن تعدد الزوجات إنه ظلم للمرآة وعدوان عليها، وهذا غير صحيح إذا روعيت الضوابط الشرعية لما يلي:

1- إن التعدد ليس فرضا ولكنه مباح لمن يحتاج إليه.

2- إنه مشروط ومقيد بتحقيق العدل بين الزوجات فمن لم يستطع العدل لم يجز له التعدد.

3- أنه وقاية من الوقوع في الفواحش والجرائم[260].

[260]- أنظر، تفسير القرطبي، ج: 5/17-20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- إنه علاج لمشكلة العنوسة، ونقص الرجال، وقد شهد المنصفون بذلك وفيما يأتي بيان لما يفعله المغرضون وحملاتهم المدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره: لم يكتف المغرضون بالافتراءات الكاذبة التي لا تؤيِّدها الحقيقة ولا يدعمها الواقع الإنساني في الأرض، ولم يقف الأمر عند الكلام، بل قامت حركات شعوبية تطالب الحكومات بمنع التَّعدُّد أو تقيده، وكان من أبرزها الحركة التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية سنة1945 م بإيداعها مشروعا يقضي بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي الشرعي[261] بعد" الفحص والتحقيق من أن سلوك المتزوج الذي يريد أن يتزوج بأخرى، وأحوال معيشته لا يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تحب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه"[262].

وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية لهذا المشروع في أطواره الثلاثة يتبين أن لاحقها قد اعتمد على ما جاء في سابقها، وأنها كلها تدور حول أن التعدد مضيعة للأسرة، ويقطع أواصر الرحم والقرابة، وأنه لم يكن في إطلاقه سوى أنه دافع إهمال تربية النشء، لكان داعيا إلى وضع نظام يقطع على غير القادرين طريق الإقدام عليه.

وقد أثار هذا المشروع ضجة، ولكنه لم يكتب له النجاح ليقظة وصلابة العلماء المدافعين عن حدود الله تعالى، وصمودهم وقوة موقفهم.

ولقي هذا المشروع أذانا صاغية في عدد من الدول العربية كسورية والعراق حيث أصدروا قانونا بضرورة إذن القاضي عند إرادة التعدد، وكذلك الحال في الجزائر.

---

[261]- شلتوت: المرجع السابق. ص: 188، وطه: المرجع السابق.ص: 124، 125.

[262]- ينظر، العطار (عبد الناصر): تعدد الزوجات.ص: 32.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي تونس صدر قانون يقضي بمنع التعدد تماما، ويفرض عقوبة على كل من يتزوج بأكثر من واحدة، وكان ذلك في« أب، أوت » سنة 1956م.

أما في باكستان فقد وضعت الحكومة قيودا شديدة جدا للزوج بأكثر من واحدة، ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل وجدت بلاد أخرى طالبت بالتقييد أو بالإلغاء.

وهؤلاء المغرضون والمشككون نسوا بل تناسوا ما في الشريعة الإسلامية من أحكام تشريعية وفرائض وسنن ومندوبات تتعلق بشؤون الحياة الإنسانية العامة والخاصة، وأخذوا على الإسلام إباحته للتعدد بأربع زوجات بالحلال، غير أن هؤلاء قد جهلوا أو تغافلوا عن إباحة التعدد في كل الشرائع بما فيها الكتاب المقدس في العهد القديم، والدعوات العديدة التي قامت وتقوم في أوربا وملحقاتها لتنفيذ التعدد القائم عندهم دون أن يسطروه في قوانينهم وليس التعدد فرضا في الشريعة البشرية الإسلامية بل فيه ترخيص للضرورة.

فرية والرد عليها: [263]

الادعاء المغرض الواهي الذي يثيرونه هو:

1- أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن، وبين أزواجهن.

2- وأن التعدد يؤدي إلى الشقاق والخصام بين أفراد الأسرة وحالات بني العلات وبني الأضياف[264].

وللرد على هذه الفرية:

يقول الدكتور وافي: إنه ليس بصحيح ما يزعمونه من أن التعدد في ذاته يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة، فالحقيقة أن المسألة تتوقف على

---

[263] - وافي (علي عبد الواحد): المرآة في الإسلام.ص:138،139، بتصرف

[264] - الأحيان: أولاد المرآة من أباء مختلفين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حزم الزوج وتوخيه للعدالة والإنصاف في سلوكه، ومراقبته لربه، وقيامه بواجبة الديني، وحسن إدارته لأسرته، فإذا توفرت لديه هذه الصفات، وحافظ على الواجبات، استقام أمر الأسرة، وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع، وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف، واختلت إدارته في بناء نظام أسرته، ولاضطربت شؤونها، وساد الشقاق والنزاع، سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد لها.

فالعيب إذا ليس في نظام التعدد، وإنما العيب في الرجل نفسه، العيب في التطبيق المنحرف لبعض الناس، وهذا لا يعني تحريم ما شرع الله تعالى أو الطعن في الدين والمسلمون ليسوا حجة على دينهم، بل الحجة قائمة عليهم، وعلى غيرهم **[قل فلله الحجة البالغة]** « الأنعام:149».

فإنهم لو التزموا هدي الإسلام، ونهجوا سبيل القرآن، لرفعوا عن أنفسهم كاهل المسؤولية التي يتحملونها أمام دينهم وربهم تبارك وتعالى[265].

أما قولهم بأن تعدد الزوجات يسب معاداة بني العلات[266] بعضهم بعضا، فهذا ليس بصحيح، وإنما الذي يسبب المعاداة هو نقصان التربية الدينية الواجب تداركه، ويقول فيما يفتدونه عن المعاداة بين بني الأضياف الممكنة الوقوع، فهل يتصور سن قانون يمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها،بزوج أخر لئلا تلد منه أولادا يعادون من ولدتهم من الزوج الأول، كما يتصور سن قانون بمنع تعدد الزوجات؟ بل هل يتصور سن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بني العلات ويحصل فيهم

[265] - العك: المرجع السابق، ص:306.
[266] - العلات: أولاد الرجل من أمهات مختلفين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعاداة ؟[267] وبهذا الرد العقلي المقنع نصل إلى القول بأنه لا حجة فيمن يتعللون بأضرار تعدد الزوجات.

من الشبهات الأخرى التي أثاروها:

1- اتخذوا الفقر وعدم القدرة على تربية الأولاد، والإنفاق على من تجب النفقة عليهم أساسا في تقييد التعدد.

وهذا قول خاطئ لا مستند له من الشرع والعقل، فإن هذا القول يعني التعدد مباح للأغنياء محرم على الفقراء، وليس للفقير أن يتزوج امرأة أخرى، ولكن الواقع المعيشي يقتضي بمخالفة افترائهم لأن الفقراء يطمئنون على بعضهم،

ويتعاونون فيما بينهم، ويتكافلون إخوة في السراء والضراء، فالزوج يسعى ويقدم للأسرة، والزوجة أو الزوجات يعملن ويقدمن للأسرة كلٌّ على قدرا استطاعته، ولا محاباة عندئذ بين الزوجات.

2-**التباغض الذي يحصل من جرَّاء تعدد الزوجات بينهنَّ وبين أولادهنَّ.**

وهذا القول خائ، لأن منشأ الغيرة عند النساء طبيعية لا مكن سلامة النفوس منها بدليل أنا وجدت خلال التاريخ عند كثير من العائلات ومنها:

أ- وجد الكيد بين أولاد ضرائر، زوجات "يعقوب"عليه الصلاة والسلام يوسف وإخوته.

ب- وجدت هذه الغيرة في أعلى طبقات النساء "أمهات المؤمنين".

ج- وجدت هذه الغيرة عند الكثير من الأسر الملتزمة بالإسلام مع سموها بالتربية والأخلاق.

فهذا لا يمنع تعدد الزوجات لما فيه من خير كثير، يربو على شر وبيل، فهو من باب العفو في نظر التشريع، والله يعلم أن الغيرة أمر طبيعي في نفوس

[267]- صبري(مصطفى): قولي في المرآة، مصر، المطبعة السلفية عام: ه، ص: 9

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزوجات، ولم تر الشريعة والحكمة الإلهية أن وقوع الكيد فيما بين أولادهن مانع من إقرار التعدد.

3- **افتراء مفاده تحريف كلام الله عز وجل عن مواضعه، وتأويله على غير وجهته، وهذا زعم باطل**[268]:

يزعم بعضهم أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات تحريما باتا، بأنه قد اشترط في الآية الأولى العدالة، لإباحة التعدد، ونفى استطاعتها في الآية الأخرى، فكأنه أعلن إباحة التعدد على أمر مستحيل، فيصبح ذلك تأكيدا لنفي التعدد وتحريمه.

وهذا الزعم الباطل لا يمكن أن يكون طريقا لفهم القرآن، إذ يكون مؤداه أن القرآن نص على الإباحة في أية، ثم جاء في أية أخرى وهدم الإباحة التي قررها، وهذا عبث بآيات الله، وتحريف لها عن مواضعها، وليس هذا بسائغ في كلام الإنسان، فكيف يسوغ في كلام الله؟.

ولو سايرنا ذلك، وقلنا إن العدل المطلوب هو العدل غير المستطاع ما تزوج أحد قط، لأن شرط العدالة هذا ثابت في كل الزواج، سواء أكان زواجا واحدا أم زواجا متعددا.

إذن: العدل النفي في الآية هو العدل الكامل الذي يشمل أعمال القلوب الذي يحرص عليه أهل الدين والورع، لأنه غير مستطاع، والله عز وجل قال: **[لا يكلف الله نفسا إلا وسعها]** "البقرة:286". والميل المنهجي عنه هو الميل التام الذي يتعدى إلى الأمور الظاهرة، ويترتب عليه إهمال إحدى الزوجتين إهمالا تاما.

---

[268]- الغندور: المرجع السابق.ص: 143.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يتبين لنا فساد رأي من فسر العدل في الآيتين بمعنى واحد ليصل إلى نتيجة توافق هواه بعيدة عن مقصد الشارع.

ومن هنا يتضح جليا أن القول والعمل يدلان، من عهد التشريع إلى قيام الساعة على أن التعدد مباح، ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات، فإن خافه، وجب عليه تخليصا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة.

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نظام تعدد الزوجات.[269]

استغرقت المدة الزمنية لطرح قانون الأسرة خلال فترات متعددة عشرين سنة في مستويات مختلفة، وكان يمر عبر قنوات متعددة من القمة إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة، وكانت هناك جماعات من المواطنين والمواطنات تتحرك سرا وعلانية، في الضوء أحيانا أخرى، تحاول أن تظهر بمظهر التقدم والتطور، وأن تسبغ على نفسها لباس الدفاع عن المرآة، وتزعم أن نظام التعدد يمس بكرامة المرآة ولا يأخذ بعين الاعتبار عواطفها وإنسانيتها، وهي تريد من وراء المجتمع الجزائري إلى تبني أفكار غريبة عنه وتهدف إلى عرقلة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، سواء منها المتصلة بالزواج والطلاق وما ينتج عنهما، أو المتصلة بجوانب أخرى من حياة المجتمع الجزائري.

وإلى جانب هؤلاء كانت هناك جماعات أخرى تحتكر لنفسها حق حماية الإسلام والدفاع عن أحكامه، وتزعم أن جانب المقابل يسعى إلى تهديم الإسلام من حيث تريد أن تحسن إليه.

---

[269] - تم الاعتماد في البحث هذا المطلب على ما ذكره الأستاذ: "عبد العزيز سعد في كتابه "الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الفقرة (خامسا) ص: 147إلى 155 بتصرف. وعلى قانون الأسرة المعدل 05-09 المؤرخ في 4 مايو2005، ط: دار النجاح للكتاب، الجزائر، المادة 8،8 مكرر ، ص: 5،6

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتوصل الأستاذ سعد إلى القول بأن نظام تعدد الزوجات في بلادنا بالشكل المقرر في الشريعة الإسلامية لبس به ما يعيبه، وإن تدخل المشرع لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل لهو أمر جائز، إلا أنه لا يظن الواحد منا أن شرط واجب توفره مسبقا، أو أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات في بلادنا يخلق مشكلا اجتماعيا أو إنسانيا، ولكن العكس يخلق مشكلا اجتماعيا يتطلب البحث عن حل له.

ويشير إلى الإحصائيات التي عرضت أثناء مناقشة ملف الأسرة كانت تشير إلى ما يلي:

-نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة لا يتجاوز 03 في المائة[270].

- عدد الذكور كان يساوي 48 في المائة، وعدد الإناث يساوي 52 في المائة، من مجموع عدد السكان.

وعليه فإذا تزوج 48 شابا بمثل ذلك من الإناث، يبقى 4 بنات بدون زواج، ويقول:فإذا ألغينا نظام تعدد الزوجات وحرمناه تنفيذا لاقتراحات (التقدميين والتحرريين) فإننا سنجد أنفسنا أمام أمرين أحلاهما مر.

فإما أن نصدر هؤلاء البنات الأربعة إلى الخارج للزواج برجال أجانب ولو غير مسلمين وإما أن نبقيهن هنا ونستورد لهن مثلهن من الرجال

أو: أتركهن لتعنس أو لفعل الرذيلة.

والحقيقة إن نظام تعدد الزوجات أنشأه الناس لأنفسهم قبل مجيء الإسلام وقد أبقاه الإسلام لحكمة يعلمها الله تعالى، لأن في التعدد ضمانا لأولاد شرعيين ومعلومين النسب، وهو خير من تعدد (الزوجات) بطرق لا شرعية وأساليب، إجرامية ولا أخلاقية، لا فيها عقد ولا علانية، وينتج عنه أطفال دون آباء شرعيين

[270]- الزواج والطلاق في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 117.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا نسب لهم إلا أمهاتهم وأحيانا لا نسب لهم لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، وكأنهم ولدوا من شجرة يابسة.

وإذا كان قانون الأسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، فينبغي ألا يخالف الشريعة ولا أن يشذ عن المنهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات وعدم تحريمه والمعاقبة عليه.

"فقانون الأسرة الجزائري حافظ على نظام تعدد الزوجات، وأبقاه كمبدأ عام ولكنه حاول أن يضع مجموعة من القيود لمن يمارسه، لحماية هذا المبدأ ووضع قاعدة وضمان حسن تطبيقها كما جاء في الآية الكريمة وهي: القدرة، والعدل"[271]

جاء في المادة 8 من قانون (رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005):

يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل، ويشترط:

1- على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها.

2- تقديم ترخيص الزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية.

3- يمكن لرئيس المحكمة الترخيص بالزواج الجديد أولا.

4- وهذا الترخيص المحتمل لا يتم إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة، والمرأة التي يريد الزواج بها.

5- إثبات المبرر الشرعي المتمثل في القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة.

[271]- شتوان(بلقاسم) الخطبة والزواج في الفقه الملكي، وقانون الأسرة، قسنطينة، دار الفجر،د،ت،ث ص: 149.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزاد تضييقاً على الزوج الذي يرغب في زواج ثان بمتابعته قضائياً في حالة التدليس، ويفسخ زواجه الجديد قبل الدخول إذا لم يحصل على ترخيص من القاضي وفقاً لما ذكر من الشروط.

ويتبين من تحليل ما تضمنته هذه المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة.

المبدأ الأول: الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية.

المبدأ الثاني: يتضمن وضع شروط لحماية هذا المبدأ، ووضع قاعدة لضمان حسن تطبيقها.

المبدأ الثالث: يتعلق بما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط[272].

أما بالنسبة للمبدأ الأول، فقد حافظ على أحكام الشريعة، واحترام مشاعر المواطنين المتمكنين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية، فقد أقرَّ بأن للرجل الحق في أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد في حدود أربع نساء.

وأما بالنسبة للمبدأ الثاني، فقد اشترط القانون على الرجل الذي يريد التعدد، أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون هناك مبرر شرعي.
- أن تتوفر لديه نية العدل.
- وأن يخبر الزوجة السابقة واللاحقة بذلك، قبل إبرام عقد الزواج الثاني، وهذا يعني أنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة إذا لم يكن له مبرر شرعي للزواج من جديد، والمبرر الشرعي –حسب المصادر الرسمية- يتمثل عادة في مرض الزوجة مرضاً مزمناً يعطلها عن القيام بالواجبات

[272]- الخطبة والزواج في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص: 150.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزوجية، أو يعطلها عن القيام بالشؤون المنزلية، والعناية اللازمة بالأولاد تعطيلاً كلياً أو جزئياً، وكذا في العقم... ويشترط كذلك إخبار الزوجة مسبقاً بأنه عازم على الزواج بامرأة أخرى كما يُعلم الزوجة الجديدة بأنه متزوج، ويُخبرها عن وضعيته العائلية.

وأما بالنسبة للمبدأ الثالث، فقد كان القانون -فيما يتعلق بالشروط التي اشترطها– مرناً ومتواضعاً بأكثر مما فيه الكفاية، فهو لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أية عقوبة جزائية أو مدنية، ولم يحاول أن يرتب على إغفالها أو إهمالها أو فقدانها مجتمعة أي أثر. ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الثاني.

كما لم يجعل من فقدانها وعدم احترامها سبباً من أسباب الفسخ أو البطلان قبل الدخول أو بعده وإنما اكتفى بأن منح الزوجة المتزوج عنها، والزوجة المتزوج بها حق الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم بتطليقها، وذلك إذا ادعت القديمة بأنه غشها ولم يخبرها بعزمه على الزواج من غيرها، أو ادعت الثانية بأنه غشها ولم يخبرها بوضعية العائلة، وأنها غير راضية بالوضع الجديد.

إذن: ما يؤخذ على القانون أنه وضع مجموعة من العراقيل في طريقة ممارسته، وهذه الشروط التي وضعها فهي مهلهلة لا تصمد للنقاش الجدي ولا للنقد الهادف البنَّاء[273] مثال ذلك:

- اشترط وجود مبرر شرعي، ولكنه لم يحدد نوعه أو شكله.
- واشترط بدل العدل نية العدل على الرغم من أنها من مكنونات النفس البشرية، دون أن يبين إذا كان يجب توفرها قبل زمن من إبرام العقد أو بعده.
- واشترط وجوب إخبار الزوجة السابقة والزوجة المراد التزوج معها بعزم الزوج على الزواج الثاني دون أن يعين الكيفية أو الإجراءات التي يجب إتباعها

[273]- عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص: 151.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإيصال الخبر إلى الزوجين، وتنبّه المشرع إلى هذه الناحية وحدّد الكيفية بدقو لأن قاضي قسم شؤون الأسرة لا يمنح الترحيص إلا بعد استدعاء الزوجين وموافقتهما.

يقول الأستاذ "شتوان": "فهذه الشروط التعجيزية لم ولن يتحقق الزواج الثاني تحت مراقبة القانون إلا نادراً، وبهذا يكون هذا القانون قد منع نظام التعدد كما منعته بعض الدول العربية صراحة، ولكن المشرع الجزائري استعمل الحيلة القانونية في منعه، ونعتقد جازمين أن هذا القانون لم يطبق ولم يحترم، وقد ساعد على تشجيع تعدد الزوجات عرفاً، وأن المقصد الذي جاء به المشرع في المادتين الثامنة، والثامنة مكرر، كمن يضرب على حديدة باردة، لم يحل المشكلة القائمة، وإنما ضرب به موقف الشريعة من طرف خفي، وبهذا خالف التشريع الإسلامي الذي لم يدع لنظام تعدد الزوجات، ولم يشجع عليه، بل شرعه لحاجة الإنسان إليه فطرياً لأنه وجد الإنسانية قد ابتعدت عن المنهاج الرَّبَّاني، ففرَّطت وأفرطت فيه ولم تصب الحق، فأعادها إلى فطرتها ووسطيتها التي جلبت عليها"[274].

وبالتالي، فإن تحريم التعدد –مع مشروعيته في القرآن والسنة- إنَّما هو مناوأة لشرع الله سبحانه، وخروج على حكمه، لأن تحريم ما أحل الله تعالى، كتحليل ما حرَّم الله تعالى، كلاهما نقض لشرعة الإسلام، لا يتفق مع الإيمان الذي يقضي بالرِّضا بحكم الله ورسوله –وإن لم تكن الحكمة منه ظاهرة- فما بالنا وتعدد الزوجات له من الحكم والمصالح الفردية والاجتماعية ما لا يخفى- قال الله عزَّ وجلَّ: [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن

[274]- شتوان بلقاسم، المرجع السابق، ص 150.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً] "**الأحزاب: 36**".

خاتمة الفصل:

نظام تعدد الزوجات، أباحه المولى عز وجل علاجاً لمشكلات واجهت المجتمع، فإن التزم الناس بمبادئ الإسلام في تشريع التعدّد، ولم يندفعوا وراء أهوائهم حقق ذلك التشريع مهمة بناء الأسرة بناءً قوياً، فاستقرت ونمت برباط وثيق، وسادت الصلات الحميمة بين أفرادها.

وإن كل من ادعى أن في هذا النظام مفاسد وأضراراً اجتماعية، فادعاؤه منقوض لا يثبت على صعيد الواقع، لأن الأمة المسلمة جرَّبته خمسة عشر قرناً، فما أورثها إلا قوة ومناعة... بينما تحرم المجتمعات المسيحية التعدد... ومع تحريمها له، إلا أنَّ المفاسد الناشئة عن تحريمه أجلى وأخطر من كل ما يزعم الزاعمون ويفتري المفترون حول تعدد الزوجات....

إن المجتمعات المسيحية التي تحظر التعدد، تعلم أن الرجل الواحد فيها قد يكون له من الخليلات العشرات... وقد يكون له من هذا السفاح نسل... لا يجرؤ على نسبته لنفسه، فيضيع النسل وينشأ في الملاجئ، ويواجه في حياته أقسى الآلام.

ولقد عرفت مجتمعات الغرب آفات الخيانة الزوجية ومفاسدها التي تنشأ عن خطر التعدد، فما فعلوا شيئاً[275].

بينما لم يكن للتعدد من آثار سيئة أبداً، إلا ما يكون من أليم وقيع على الزوجة الأولى في بعض المجتمعات وسيبقى نظام التعدد في الإسلام السبيل الأمثل لحماية الأسرة والأمة من التحلل الأخلاقي.

[275]- عبد الواحد (مصطفى): نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 123.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن وجدت مشكلة ما فمردُّ ذلك إلى الجهل بالتشريع الإسلامي من جهة، والتطبيق المنحرف في تنفيذ الأحكام الشرعية كما أنزلها الله تعالى في كتابه المجيد، وكما وضَّحها النبي r في سنته المطهرة.

والحق يقال أن عدداً من علماء الغرب، شهدوا للإسلام في اتخاذه لنظام التعدد، واستحسنوا، وتمنَّوا أن يكون هذا النظام عندهم، والحق ما شهدت به الأعداء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع: الزواج «الرباط المقدس» في مدينة خنشلة دراسة واقعية في ضوء الأعراف الإجتماعية

ويشمل على:

المبحث الأول: الخطبـــة وطبيعتهـــا

المبحث الثاني: عقـــــد الـــزواج

المبحث الثالث: آثار العقد والزواج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توطئـــة:

عرف الناس الزواج قديما منذ أن خلق الله تعالى الإنسان في الأرض، وهو نظام كريم سار بمسيرة البشر، وتطور إلى أن وصل إلى الحالة التي هو عليها اليوم.

وأخذ الزواج اعتبارات متعددة على ضوء التشريعات المنظمة له: ففي بعض التشريعات: «يعتبر مجرد ارتباط شخصي رضائي بين طرفين يستهدفان إقامة نظام حياة مادية مشتركة، بقصد تبادل المساعدة والرعاية... وفي بعض التشريعات الأخرى لا يعتبر إلا مجرد عقد لتنظيم العلاقات الجنسية ضمن مراسيم وأشكال بدائية أو قواعد تنظيمية».

ولقد عده القرآن الكريم من نعم الله تعالى على عباده وشواهد قدرته وعظمته، فقال الله تعالى: **[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة]** «الروم: 21»، وفي هذه الآية استعمل القرآن الكريم لفظ «آية» للدلالة والتعبير عن الأمور الجليلة العظيمة، ليدل على عظمة الخالق سبحانه وحكمته في تشريع الأحكام، وإقرار النظم الإنسانية، ومنها عقد الزواج وما ينتج عنه من آثار، فقال الله عز وجل: **[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء]** «النساء:1».

فالزواج في الشريعة الإسلامية ليس بعقد شراكة بين طرفين كأي عقد من العقود المدينة من أجل الاستثمار، بل هو عقد مقدس له مبادئه وأسسه وشروطه وأركانه ومقاصده، وهذا يعني أن له أبعادا دينية ودنيوية معا، والزوجان فيه يتحمل كل واحد منهما مسؤوليات تجاه الآخر ولكل حقوقه وواجباته، للعمل على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بناء أسرة سعيدة قائمة على المودة والمحبة والتضامن والتعاون والتكافل من أجل تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، لبنائها وتشييدها وإقامة شرع الله تعالى فيها.

وهذه الأسرة، المحضن الطبيعي للأولاد والذرية الصالحة: يقوم أولياء الأمور فيها بتربية الأولاد تربية إسلامية مستقيمة، لتكون الأسرة متحابة منسجمة، لأنها الخلية الأولى لبناء المجتمع الكبير الساعي إلى توفير الأمن والرخاء، والمودة والاستقرار، والعزة الإنسانية.

والزواج في الإسلام له مقاصد نبيلة، وأهداف سامية، فهو يهدف إلى تحقيق السكينة والرحمة، إلى تحقيق التوالد واستمرار التناسل، وحفظ النفس البشرية من السقوط في مهاوي الآثام والرذيلة، وأتون الفواحش والفساد، وبالتالي إلى تزكية النفس، وعندئذ يتوثق الرباط المقدس بوثائق الود والرحمة، والذرية والولد الصالح، بحيث يقوم كل عضو من أعضاء هذه الخلية الحية بالمسؤوليات المترتبة عليه، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، وهكذا يحقق الزواج سنن الله تعالى في استخلاف الإنسان في هذه الأرض.

فالزواج الإسلامي نظام دقيق محكم، شرعه الله عز وجل لإقامة العلاقات الإنسانية بين طرفي العقد على منهج صحيح سليم، واضح المعالم، ثابت المنطق، في كل أركان الإيمان والإسلام والسلوكات والأخلاق، لتنظيم الحياة الإنسانية على الهدى والعفاف والتقى والصلاح، وهذا يعني ارتباط الزوجين برباط يعلن أمام الناس جميعا «أعلنوا النكاح» فإذا تم اختلاط الزوجين بعد ذلك كان اختلاطا مشروعا بعيدا عن التُّهم ومظانِّ الشك والريبة بل على يقين من الطهر والعفاف والخير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والزواج في مدينة خنشلة زواج شرعي صحيح، تتم فيه كل مقدمات الزواج وقواعده وإجراءاته على ما جاء في أحكام المنهج الرباني، وما أقره ووضحه قانون الأسرة الجزائري يستمد مبادئه وأحكامه من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ما تعارف الناس عليه في أمور الزواج، هذه الأعراف تتماشى ومبادئ الإسلام وأحكامه، من اجل بناء الأسرة السعيدة، وإيجاد الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين، لتكون الأسرة قوية، ولا تكون الأسرة قوية إلا إذا ساد في أرجائها الود والمحبة والرحمة بين أفرادها، ولهذا يقول النبي r : «**تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»[276] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم »[277].

وسيتم البحث في هذا الفصل عن القواعد المطلوبة في الزواج شرعا وقانونا من أجل إبرام العقد ومقدماته، وإجراءاته وآثاره، ضمن مدينة خنشلة التي هي عينة منضبطة في المجتمع الجزائري بحيث يتضمن المباحث الآتية:

1- الخطبة وطبيعتها.

2- عقد الزواج: شروطه وأركانه وإجراءاته، وتحريره.

3- آثار الزواج في هذه العينة.

[276]- كشف الخفاء: ج: 318/1.

[277]- سنن أبي داود ج:297/2، سنن النسائي: ج: 66/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: الخطبة وطبيعتها

عقد الزواج عقد مقدس، له أهميته الكبيرة في بناء الأسرة، ونظرا لما يترتب عليه من آثار ونتائج، فقد جعل له الشارع مقدمة هي الخطبة، ولهذه الخطبة أحكام مفصلة وترتيبات معينة لتقوم الأسرة على الوضوح والشفافية والبيان والمعرفة الضرورية لأمور العقد بعد ذلك ومتطلباته.

وتعتبر الخطبة في مدينتنا (خنشلة) من التقاليد الاجتماعية العريقة، فهي تمثل إجراء تمهيديا وأوليا من الإجراءات التي يقوم بها الخاطب أو أقاربه بالاتصال بالمخطوبة أو أوليائها من أجل التعرف على العروس وعلى أسرتها، ومن أجل تبادل الرضا والقبول بين أسرة الخاطب وأسرة المخطوبة بشأن المصاهرة والتزاوج وإقامة العلاقات الطيبة بينهما.

وما يقوم به الناس في مدينتنا إنما هو مشروع في الإسلام، ومنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري، قال الله تعالى: **[ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم]** «البقرة: 235 ».

ومن السنة النبوية: فقد ثبت أن النبي **r** خطب حفصة من أبيها عمر رضي الله تعالى عنهما ثم تزوجها **r**.[278]

[278]- صحيح البخاري: كتاب النكاح، دار الكتاب العربي، ص: 1077،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وروى البخاري عن عروة: أن النبي r خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال»[279].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله r: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[280]

وقد عرفها القانون الجزائري بأنها: «وعد بالزواج يحق لكل واحد من الطرفين العدول عنها» وهذا التعريف هو ما تضمنته قوانين الأحوال الشخصية بالنسبة للخطبة في كل من تونس والمغرب وسورية.

والخطبة هي اتفاق يسبق قراءة الفاتحة، ويقوم به والدا الخطيبين أو أولياؤهما، من أجل التعرف على الخطيبين، لأنها سبيل إلى دراسة الأخلاق والطبائع وميول الطرفين، على أن يلتزم الطرفان بالأحكام الشرعية، فيما يتعلق برؤية المخطوبة، والدليل على ذلك من السنة النبوية ما روى عن النبي r أن المغيرة بن شعبة لما خطب فتاة قال له: «هل نظرت إليها؟ فقال: لا، فقال له عليه الصلاة والسلام: «انظروا إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[281] والخطاب وإن كان موجها للرجل المخاطب إلا أن العلة تجعل للمرأة الحق في أن ترى خطيبها، والعلة هنا هي دوام المحبة بين الزوجين، وبذلك تقل فرص المفاجأة بين الزوجين وكذلك الكثير من العقبات.

والذي يجري عليه العمل عندنا أن الخطيبين لا يحضران مجلس الخطوبة، فيحضر الوالدان وعدد من النسوة من العائلتين إلى مجلس المواعدة

---

[279] - صحيح البخاري: كتاب النكاح، المرجع نفسه، ص: 1069، رقم الحديث 5083.
[280] - الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، الرياض، مكتبة المعرف، ص:256، رقم الحديث 1084.
[281] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ص: 324 رقم: 1865 ومعنى يؤرم: يوفق ويؤلف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالزواج، حيث يتم تفصيل كل الأمور التي ينبغي تنفيذها عند العقد، وقبل الزفاف وبعده من كل ما يتطلبه الزواج، من المهر، والأثاث، والعادات والأعراف الجارية في المجتمع الجزائري.

وقد يسأل سائل فيقول، إذن كيف يتعرف الخاطب على المخطوبة، والعكس؟ الجواب ما كانت عليه الأمور التقليدية، حيث تذهب أم الخاطب إلى منزل المخطوبة لرؤيتها، وبعد ذلك ترجع إلى منزلها لتصفها لابنها، إلا أن البعض يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية فيستأذن والد الخاطب عند حضوره لمجلس الخطبة باصطحاب الخاطب معه، بحيث يتمكن من رؤية المخطوبة بحضور أهلها، وعند شباب اليوم كثيرا ما تحدث الرؤية من خلال العمل إذا كانت الفتاة تعمل، أو في الجامعة إذا كانت تدرس، وأحيانا يلتقيان بأدب وحشمة وحياء لرؤية بعضهما من غير أن تكون هناك خلوة طبيعية.

وبهذه الطريقة تكون الخطبة بالتصريح، ولو أن خطبة المرأة الخالية من زوج ومن الموانع الشرعية، تجوز خطبتها شرعا تصريحا وتعريضا.

وتنصب اهتمامات العائلتين على أن تكون المخطوبة من النساء اللواتي يتخلقن بالأخلاق الكريمة، والتي تتمسك بدينها، لما روى الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي **r** قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك»[282] ولما روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله **r** قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[283].

---

[282]- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، ص: 256، وترتب يداك: يراد بها الحث والتحريض، وهي من الكلمات المأثورة عن العرب على صورة دعاء.

[283]- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ص: 323.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يبحث أهل الفتاة على أن يكون الخاطب يتصف بالدين والخلق الكريم، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[284]

ومن المعروف عند العائلات الخنشلية أن النظر إلى المخطوبة يتم بما يباح له النظر إليه شرعا إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها – وهذا هو ما جاء في المذهب المالكي.

ولا يتم في الخطبة إبرام أي عقد، وإنما هي وعد بالزواج وليست عقدا، فهي إذن مقدمة من مقدمات الزواج يتم الاتفاق فيها على المهر، وقيام الزوج بدفعه عاجلا أو آجلا – أي قبل العقد- وكثيرا ما يقدم أهل الخاطب (الخاتم) المسمى عند الناس بالشبكة وبعض الهدايا، وكيفية إتمام مراسيم العقد والزواج.

ولقد تكلم قانون الأسرة الجزائري عن الخطبة واعتبرها وعدا بالزواج، ولم يجعل من هذا الوعد عقد زواج، ورد في المادة (05) الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.[285]

وما دمنا ذكرنا أمر العدول عن الخطبة، فلنستدل به بما جاء في قانون الأسرة الجزائري: إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين، جاز له الحكم بالتعويض.

«لا يسترد الخاطب من الخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته»

---

[284]- الترمذي: سنن الترمذي: كتاب النكاح، ص: 256.

[285]- قانون الأسرة الجزائري رقم: 48-11 مؤرخ في رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، ط: 3 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن كان العدول من الخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته، وقد سار المشرع الجزائري في هذه المسالة على مذهب الإمام مالك، كما جاء في الفقرتين: 3،4 من المادة (05) على أنه: «لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وإن كان العدول من الخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك».

وإذا تمت الخطبة، فإنها لا تبيح للخاطبين الخلوة ببعضها، لأنها محرمة ولم يرد في الشرع سوى النظر، حتى الخروج مع بعضهما إلى الأماكن العامة وغيرها فهو كله ممنوع شرعا تحسبا للعدول عن الخطوبة ومآلات الأفعال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: عقد الزواج

تتم في هذا المبحث دراسة ما يتعلق بعقد الزواج، وما يسبق (الفاتحة) ويشار إلى، شروطه وأركانه ثم تحريره.

بعد الانتهاء من مجلس المواعدة بالزواج (الخطبة) وتتم موافقة المخطوبة أو من له الحق بالموافقة، وركن الخاطبان إلى بعضهما، فلا يترتب على هذه الخطبة أحكام الزواج لأنها مقدمة، فلا يكون الاتفاق على المهر وقيام الزوج بدفعه وإعطاء الخاتم والهدايا، لها أثر في لزوم حكم من أحكام الزواج، ولا يكون نقض الخطبة نقض لعقد الزواج، وإنما خلف للوعد سواء كان من الخاطب أو المخطوبة، مع أن الوعد – في الشريعة – يجب الوفاء به على كل حال إلا بعذر.

ونرى في مدينتنا وجوب الوفاء بالوعد بين الخاطب والمخطوبة إذا تواعدا وركنا وتبادلا الهدايا، ولا يخلف أحدهما وعده بالخطبة إلا لعذر قاهر، لأن الغاية أسمى في مثل هذه الوعود وهو بعد الوفاء بالوعد يتم عقد الزواج في وقت لاحق.

وعقد الزواج يحصن الزوجين ويكون الأسرة، ويسلم المجتمع به من الآفات الاخلاقية والاجتماعية.

وبعدما اتفقا، حددا وعدا للفاتحة ثم إجراء العقد.

والفاتحة عندنا: عبارة عن مجلس أو اجتماع يحضره عادة ولي الزوجة والزوج، أو وكلاؤهما، وجمع من الناس من أقارب الخطيبين وأصدقائهما، ومن أعيان الجماعة. وينتهي بإبرام عقد زواج شفهي لصالح الخطيبين يتم فيه تحديد الصداق (المهر). تليه قراءة الفاتحة قراءة متبوعة ببعض الدعوات للزوجين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبتقديم الصداق كله أو بعضه في نفس المجلس أحيانا، وأحيانا أخرى يقدم بعد انفضاض المجلس، والفاتحة بهذا المعنى تكون عبارة عن عقد زواج شفهي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، فيه رضاء المتعاقدين الذين يمثلها ولي الزوجة، والزوج أو وليه أو وكيله، وحضور الولي والشهود والصداق، وتجتمع فيه العلانية والإشهار.

ومجلس الفاتحة غالبا ما يتم في المسجد تيمنا بالسنة النبوية، إلا أن بعض الناس يجتمعون لإجراء الفاتحة في منزل أحد الخطيبين، وما يتم من إجراءات في المسجد تتم كذلك في المنازل.

ومن الملاحظ أن بعض الأسر تقوم بإجراء الخطبة والفاتحة بآن واحد معا، أو يقعان في مجلسين مختلفين زمانا ومكانا، وسواء كانت الخطبة قد وقعت قبل الفاتحة أو وقعا معا في مجلس واحد، فإنه لا يكون لهما سوى حكم واحد. هو أن كل واحدة منهما تعتبر قانونا، وعدا بالزواج يحق لكل واحد من الخطبين أن يتراجع عن وعده، ويعدل عنه قانونا بتحرير وتسجيل عقود الزواج في البلدية أو المحكمة.

وذكر القانون في مادته السادسة غير المعدلة – اقتران قراءة الفاتحة بالخطبة أو تسبقها. أما الصيغة التي جرت العادة قولها لتدل على الاتفاق هي (زوجني ابنتك فلانة على صداق قدره كذا، وزوجتك، وقبلت بك زوجا) فهذا من باب تسمية الجزء بالكل – فصار يطلق على العقد الذي تقرأ فيه الفاتحة. وهو المقصود بالفاتحة، عندما يقال "فلانة قرئت عليها الفاتحة" وليس المقصود من الفاتحة هو ما يقرأ للتبرك، فإن ذلك مندوب إليه فقط[286].

[286]- قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد عدلت الفقرة الأولى من المادة (6) في القانون رقم 84-11 بالقانون المعدل رقم 05-09 حيث جاء في المادة (6) إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، غير أن اقتران الفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون، وهي: أهلية الزواج، والصداق، والولي، والشاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وبهذا التعديل أزال المشرع الجزائري اللبس الذي كان في المادة (6) من القانون رقم (84-11)

المرحلة التالية لمرحلة الفاتحة هي مرحلة إجراء العقد[287]

قبل الحديث عن مجريات العقد لابد من الإشارة إلى ما يلي:

أولا - تحديد سن أهلية الزواج:

حدد قانون الأسرة سن زواج الفتى بواحد وعشرين سنة، وحدد سن زواج الفتاة بثمانية عشر سنة، ومنح القاضي رئيس المحكمة سلطة الإعفاء من هذه السن والترخيص بالزواج لمن لم يبلغا ذلك، عند ما يرى أن الزواج دفعت إليه الضرورة أو فيه مصلحة للزوجين أو لأحدهما.

ومن النظر إلى ما يجري عندنا فيما يتعلق بهذا، فإن السكان في المدينة يلتزمون بأهلية السن ونادرا ما عقد زواج قبل بلوغ هذه السن.

ثانيا - الالتزام الدقيق بالعمل بمسألة موانع الزواج التي شرعتها الأحكام الشرعية الإسلامية، والتي وردت في قانون الأسرة الجزائري، وهي:

1- المحرمات بسبب القرابة: كأصول الشخص وفروعه، وفروع أبوي الشخص، ونساء الدرجة الأولى من فروع الأجداد والجدات.

---

[287] - المرجع نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **المحرمات بسبب المصاهرة**: المحرمات من النساء بسبب المصاهرة أربعة أصناف وهي:

1- زوجة أصول الشخص مثل زوجة الأب وزوجة الجد فما فوق...

2- زوجة فروع الشخص مثل زوجة الابن...

3- أصول زوجة الشخص مثل أم الزوجة وجدة الزوجة وأم جدة الزوجة فما فوق.

4- فروع زوجة الشخص التي دخل بها مثل بنت الزوجة (الربيبة) وبنت بنت الزوجة...

3- **المحرمات بسبب الرضاع**:

إن النساء اللواتي يحرم الزواج معهن بسبب الرضاع بصفة دائمة ومؤبدة هن: أولئك النساء اللواتي ذكرتهم الآية **[وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...]** «النساء: 23» ولقول النبي **r**: «لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة»[288] وبذلك يحرم عليه الرجل أن يتزوج مع أمه من الرضاع أو بنته أو أخته أو عمته أو خالته من الرضاع.

4- **المحرمات مؤقتا لأسباب مختلفة**: مثل: المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا، والتي تزيد على العدد المرخص به شرعا، ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها سواء كانت شقيقة لأب أو لأم أو من الرضاع، وكذلك لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

[288]- البخاري: كتاب الشهادات، ص: 530، وأخرجه مسلم: كتاب الرضاع، ص: 585. وانظر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج:3/ 101.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تكلم قانون الأسرة في الفصل الثاني عن موانع الزواج، في المواد الآتية:

المادة (23): يجب أن يكون كلا من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة (24): موانع النكاح المؤيدة هي: القرابة، المصاهرة، الرضاع.

المادة (25): المحرمات بالقرابة هي – ما تم ذكره سابقا-[289].

المادة (26): المحرمات بالمصاهرة هي – ما تم ذكره سابقا-.

المادة (27): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة (28): يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولذا للمرضعة وزوجها، وأخا لجميع أولادهما، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة (29): لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام، أو في الحولين سواء أكان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة (30): يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة... تم ذكرهن سابقا.

المادة (31): لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم، ونصت الفقرة الثانية منها على أن يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى إجراءات تنظيمية.

وفي مدينتنا (خنشلة) التزم المجتمع التزاما دقيقا بهذه الموانع التي شرعت في الإسلام، والتي ذكرها قانون الأسرة الجزائري، بدافع إيماني عميق. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تمسك الشعب الجزائري بالإسلام من جهة وبمقومات الأمة الجزائرية من جهة ثانية.

---

[289] - المرجع نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا - الرضا:

لابد للزواج وهو العقد الأبدي المقدس أن تتوفر فيه شروط أركان الزواج الكاملة والرضا التام لكل من الزوجين، فلا إكراه لأحد على زواج من لا يحب ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بإلزام الزواج.

ففي خنشلة يتحقق ما يلي:

- متى بلغ الرجل راشدا كان له الزواج بمن يريد.
- والفتاة البالغة العاقلة الراشدة.

ويأخذ الولي بعين الاعتبار سن الفتاة بحيث تكون لها التجربة الكافية للحياة، والمعرفة الدقيقة بشؤون الرجال، فإن أحسنت الفتاة الاختيار، فالزواج صحيح، وإلا كان له حق الفسخ.

أجل إنها الحرية الصادقة التي تجعل المرأة مختارة لقوله تعالى: **[فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن]**«البقرة:232» وقوله تعالى:**[فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف]**«البقرة: 234».

وفي الحقيقة فإن البنت تستأذن: ولا تجبر الفتاة على الزواج[290].

رابعا - عدم التوقيت في الزواج:

شرع الله عقد الزواج ليحقق أهدافا ومقاصد اجتماعية مُثلى من الاستقرار النفسي، وتربية الأولاد، والتعاون المشترك بين الزوجين، فليس مقصود الزواج قضاء الشهوة والاستمتاع المؤقت، وإنما شرع الزواج ليكون عقدا مؤبدا، ولهذا فكل توقيت في العقد يفسده لمنافاته لما نص عليه القرآن الكريم من أهداف

[290]- سنتعرض للحديث عن هذه الأمور ضمن أركان الزواج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزواج (الآية 21 من سورة الروم) والزواج هو عقد مقدس، سماه الله تعالى ميثاقا غليظا، فهو أسمى من أن يكون وسيلة لإشباع مؤقت للغريزة الجنسية[291]

خامسا – أركان الزواج:

سبق وان استعرض البحث في الفصول الأولى الحكمة من الزواج، وتتم الإشارة هنا إلى ما جاء به قانون الأسرة الجزائري، وتذكر الحكمة – عادة- أثناء إجراء العقد، وفي المقدمة خاصة، وبذلك يتعرف الزوجان على ذلك.

الفرع الأول: عرف قانون الأسرة الجزائري 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـــ الموافق لـــ 09 يونيو 1984م: «الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي»

وعرفه قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 حسب آخر تعديل: «الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي».

الفرع الثاني: أهدافه[292]: من أهدافه تكوين أسرة أساسها: المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأسباب.

«أركان عقد الزواج»

ومما تجدر الإشارة إليه أن من يقوم بإجراء العقد، يتحدث قبل أن يصل إلى لفظ الصيغة، عن أركان الزواج من غير تفصيل ولا ذكر لها فيما قاله الفقهاء، ولا ما ذكره قانون الأسرة الجزائري، إلا أن من مهمات هذا البحث توضيح هذه الأركان، بالاعتماد على ما ذكره قانون الأسرة الجزائري وهي:

---

[291] - من أراد المزيد من الاطلاع على هذا الموضوع، فلينظر في: أحكام القرآن للجصاص، ج:153/2

[292] - الخطبة والزواج في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 155.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا – رضا الزوجين:

نصت المادة (10) في الفقرة الأولى على أن: «يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين، وقبول الطرف الآخر لكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا».

ونصت الفقرة الثانية منها على أنه: «يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا، كالكتابة والإشارة».

أما لفظ الصيغة عندنا في مدينة خنشلة، فهي ما يصاغ من لفظ الزواج ولفظ النكاح للتعبير عن إرادة إبرام عقد الزواج، مثال ذلك:

أن يقول الطالب: أطلب أن تزوجني ابنتك لابني فلان، فيجيب ممثل الزوجة، وأنا زوجتك إياها. وأحيانا يقولون: جئتك أطلب بنت الحسب والنسب (يتلفظ بها الطالب)، ويجيبه الولي أو وكيل الزوجة بقوله: وأنا قد قبلت أو: جئت أطلب بنتك لابني فلان أو ابن أخي فلان... ويرد ممثل الزوجة بقوله: وأنا قد أعطيتك. وهذا ما جاء في المادة (9) من قانون الأسرة الجزائري حين أشارت إلى أن الرضا يكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

ثانيا – ولاية الزواج:

نصت المادة (11) من قانون الأسرة على أن « يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له »

وفي مدينتنا: إن رضاء الخطيبين لانعقاد الزواج، فإن رضاء الفتاة لا يكفي، بل يجب أن يدعم برضاء الولي وموافقته، حتى يتمكن من ممارسة إبرام عقد الزواج نيابة عنها في الحالات التي يمنعها العرف والحياء من حضور مجلس العقد الذي يحضره عادة بعض أقرباء وأصدقاء الخطيبين وغيرهم، ممن لا تعرفهم الفتاة. وذلك لأن الفتاة عندنا تتصف بالحياء والخجل، فتستحي أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحضر هذا المجلس، أو تتكلم بأي صيغة كانت، ناهيك عن صيغة الإيجاب والقبول في العقد. فالحمد لله على هذا الحال المشرف للجميع.

والولي –كما قلنا سابقا- لا يعضل الفتاة -يمنعها- من الزواج إذا رغبت في الزوج وكان كفئا.[293] وهذا ما أشارت إليه المادة (12) من قانون الأسرة: «لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها»

والولي لا يجبر الفتاة على الزواج، أو يزوجها بدون موافقتها، هذا هو المتعارف عليه في مدينتنا، وهو ما نصت عليه المادة (13) من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا – الشهود:

حضور الشهود في عقد الزواج من خصائص الشريعة الإسلامية، وهذا الحضور يكون ساعة إبرام العقد وتحريره، لضمان شرعيته وإثباته. والجميع ملتزمون بتطبيق الحديث الشريف «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وأشارت المادة (09) إلى مسألة الشهود حيث تجعل حضور الشاهدين ركنا من أركان عقد الزواج.

ومن الأمور التي اهتم بها الناس عند إجراء العقد بالنسبة للشهود، وذلك أن تتوفر في الشاهد عدة شروط أساسية منها: البلوغ، العقل، العدالة، الإسلام إذا كان الزوجان مسلمين.

[293]- الكفاءة هي المماثلة والمساواة، والمراد تحقيقها في أمور اجتماعية من أجل تحقيق أهداف الزواج، حتى لا تعير المرأة بالزوج، بحسب العرف، وهي عند المالكية: "الدين والخلق" ولكنها اليوم اتسع مجالها بسبب العلم والعمل والمكانة الاجتماعية، ولو أن بعضا من أهل مدينتنا لا يراعون مسألة الكفاءة، والصواب التأكيد عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشهود مطالبون بالتوقيع على وثيقة عقد الزواج التي يحررها الموثق أو الموظف المؤهل لتحرير وتسجيل عقود الزواج، وأؤكد على أن يتوفر هذا الركن فهو شرط لابد منه.

رابعا – الصداق: (المهر)

المهر -كما عرفه قانون الأسرة الجزائري- هو ما يدفعه الزوج نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا.[294]

والصداق مشروع في الإسلام لقوله تعالى: **[وآتوا النساء صدقاتهن نحلة]**«النساء: 4» والدليل على مشروعيته من السنة: عن انس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي **r** وبه أثر الصفرة، فسأله الرسول **r** فأخبره أنه تزوج من الأنصار، فقال له رسول الله **r** : «كم سقت إليها» قال: زنة نواة من ذهب: قال رسول الله **r** : «أولم ولو بشاة»[295].

أما مقداره: فالمتعارف عليه في مدينتنا أنهم لم يحددوا مبلغا معينا سواء بالنسبة لأقله كحد أدنى، ولأكثره كحد أعلى بسبب ما فقهه الناس من الشريعة الإسلامية بالتيسير في المهور بدليل ما رواه سهل بن سعد: «التمس ولو خاتما من حديد»، وقولهم بعدم تحديد سقف أعلى للمهر دليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى: **[وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا]** «النساء: 20».

وأما دفعه: فإذا لم يكن الصداق قد تم دفعه أثناء مرحلة الخطبة وقبل انعقاد العقد شرعا وقانونا فإنه يجوز أن يعجل الصداق ويدفع إلى الزوجة كله بعد إبرام العقد مباشرة أو بعد مدة زمنية قصيرة، ويجوز أن يسمى أثناء العقد

---

[294] - اعتبر قانون الأسرة "المهر" ركنا من أركان الزواج، فإن هذا لا يغير من الحقيقة الشرعية التي تجعله أثرا من آثار الزواج، ولا يغير من الحقيقة في شيء كون بعض القوانين تجعله شرط صحة حتى أن بعض الفقهاء لا يعتبرونه ركنا ولا شرطا لصحة عقد الزواج، لأن خلو العقد من المهر لا يؤثر في صحته، حتى لو وقع اتفاق الزوجين على زواج بدون مهر، فالعقد صحيح ملزم ويجب فيه مهر المثل.

[295] - النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، ص: 518.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويؤجل دفعه إلى ما بعد الدخول. وفي ذلك يسر وتعاون، فلا إحراج ولا تعسير.

الصداق (المهر) في قانون الأسرة الجزائري.

تكلم قانون الأسرة الجزائري عن المهر في المواد الآتية:

المادة (14) عرفت الصداق (ذكر آنفا)

المادة (15) يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أم مؤجلا، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل.

المادة (16) تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

المادة (17) في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

ولم يشر القانون إلى خلوة الزيارة قبل البناء، وهذا مهم –اليوم- لأن الناس يختلطون ببعضهم البعض قبل الزفاف بالزيارة والسفر.

«تحرير عقد الزواج وتسجيله»

جرت العادة عندنا أن يسجل عقد الزواج تسجيلا رسميا، فلا يعتبر عقدا مدنيا فحسب وإنما هو عقد مدني مطبوع بطابع ديني. ولهذه الأهمية بات تسجيله ضروريا.

ولهذا الغرض أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والأحكام الإدارية، تضمن توثيقه وحفظه والعناية به. وفي الوقت نفسه حدد الموظف الذي يكلف بهذه المهمة، سواء كان ضابط الحالة المدينة، أو القاضي (الموثق) المختص بتحرير عقد الزواج، ويتم التسجيل في مركز الدائرة للمدينة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد نصت المادة (18) من قانون الأسرة 84-11 على أن «عقد الزواج يتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا»

المبحث الثالث: آثار العقد والزواج

إذا تم الزواج بين رجل وامرأة تحل له شرعا، ترتبت آثار هذا العقد على كل من الزوجين، ومن هذه الآثار الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهي:

1- المهر: وقد تم بحثه في الفصل الثاني – حقوق الزوجين- وفي هذا الفصل ضمن موضوع أركان العقد.

2- النفقة: حيث تجب على الزوج لزوجته، لقاء احتباسه لها عن الزواج بغيره، فما دامت الزوجة تتعاون مع زوجها في إعمار البيت وتشييده، وفي تربية الأولاد ورعايتهم فإنها تستحق كل ما تحتاج إليه من نفقات، سواء أكانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، فقيرة كانت أم غنية، لأن حق الإنفاق اثر من آثار الزواج الصحيح، وحكم من أحكامه. وقد أشار البحث في الفصل الثاني والثالث عن حق النفقة.

3- السكن: وتأمين مسكن للزوجة من حقوقها على زوجها، فعليه أن يوفر لها المسكن الشرعي، بما يتناسب مع وضعه المالي والاجتماعي. وقد تم بحث السكن في الفصل الثالث عند البحث في مبحث تعدد الزوجات، والمسكن الشرعي هو المُجَهَّز بكل ما تحتاجه الزوجة على قدر حالته المالية، لتوفير السعادة الزوجية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذه الأمور التي سار عليها المجتمع المدني لمدينة خنشلة، والتي من صميم الشريعة، ولب قانون الأسرة الجزائري، تمكَّنَّا من السير نحو أسرة سعيدة في كل مرافق الحياة.

الخاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمـــــة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد هذه الجولة العلمية السريعة في ميدان ضوابط الأسرة وبنائها، وبعد الإطلاع على المصادر والمراجع العلمية التي تبحث هذا الموضوع، جاء على الشكل الذي توخى الباحث أن يكون عليه.

فجاء الفصل الأول في إظهار الضوابط التي تتعلق بالزواج من حيث ماهيته ومقاصده الشرعية التي تتحقق للإنسان، لا نقول بناء الأسرة فقط، وإنما عمارة المجتمع الذي يكون قويا يؤدي دوره في الحياة الإنسانية على الوجه الذي يرضي رب العالمين، وكان الباحث يشير إلى الضوابط بصورة ظاهرة وواضحة حيث يدرس النتائج السلبية التي تعيق التطور اللازم للأسرة في ميدان الحياة المفروض الاعتماد عليها، فأشارت الضوابط إلى نزع السلبيات الاجتماعية أو الدينية التي تؤثر على مسيرة الحياة من كل الجوانب العلمية والثقافية، والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية، ومرد ذلك إلى وجوب قيام الرجل والمرأة بدورهما في الحياة من أجل الاستخلاف على أكمل وجه.

وجاء الفصل الثاني مبينا وموضحا للحقوق الزوجية التي تترتب على الزوجين عند تمام عقد الزواج الصحيح، وهذه الحقوق منها للزوجة، وأخرى للزوج وثالثة للحقوق المشتركة بينهما.

ففي البحث عن حقوق الزوجة انصتَّ البحث على حقوقها المادية (المهر والنفقة والسكن والعمل إن كان محددا) والحقوق المعنوية من عدم الإضرار بها في جميع أمورها المعنوية.

وفي الحديث عن حقوق الزوج، أكد الباحث على أهمها بدءا من الطاعة والقرار في البيت وثبوت النسب، وولاية تأديب الزوجة بالمعروف شرعا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الدراسة التي تعلقت بالحقوق المشتركة، تم البيان عن أهمها (حل الاستمتاع، حسن العشرة، وحرمة المصاهرة والميراث) وأثناء البحث والدراسة أكد الباحث على الضوابط التي يجب الاعتماد عليها، لمالها من دور كبير في استقرار الأسرة.

وجاء الفصل الثالث: في بيان الضوابط التي تتعلق بتعدد الزوجات والتأكيد على الضوابط التي تظهر دواعي التعدد، والضوابط التي يجب العمل بموجبها من أجل حياة سعيدة آمنة مطمئنة ولتحقيق التوازن الاجتماعي في حياة المجتمع عند الأخذ برخصة التعدد التي جعلها الله بين الحظر والإباحة. لتكون الحياة قائمة على الحرية والمسؤولية معا.

وأخيرا جاء الفصل الرابع ليبين وضع الزواج في مدينة خنشلة وواقعه المؤيد بالشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية باعتبارها عينة مقصودة مدروسة في المجتمع الجزائري.

وتوخيت من هذه الدراسة أن يتسم العمل بالطابع العلمي والدقة في العمل معتمدا في كل ما سبق بحثه على المصادر والمراجع الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، فأكون موفياً بالالتزام الذي أخذته على عاتقي في البحث العلمي، ولا أدعي الكمال لأني بشر، وكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.

وما تقديم هذا العمل على لجنة المناقشة إلا لإثرائه وسد ما اعتراه من نقائص أو هفوات فالكمال لله تعالى رب العالمين.

حمـــزة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة الفهارس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيـــات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾	187	156
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾	212	57
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾	226	83
﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا...﴾	231	120
﴿... فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾	232	193
﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	233	101
﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾	234	193
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا...﴾	235	183
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	286	170
سورة آل عمران		
﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين...﴾	14	67
سورة النساء		
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾	1	2-180
﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾	3	12-36-123-137
﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾	4	88-197

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	19	120
﴿وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾	20	197-84
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...﴾	23	191
﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا﴾	128	123
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾	25	42
﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾	129	147-138
﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾	24	88-83-45
﴿ومن لم يستطع منكم أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾	25	46
﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...]	34	125
﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم...]	31	126
سورة المائدة		
﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن، محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾	5	56
سورة الأنعام		
﴿ قل فلله الحجة البالغة﴾	149	168
سورة الأنفال		
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾	75	72
سورة الرعد		
﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا	38	11

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذرية﴾		
سورة النحل		
﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾	72	12
سورة الإسراء		
﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾	32	152-70
سورة المؤمنون		
﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾	05	47
سورة النور		
﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾	32	36-12
سورة الفرقان		
﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً﴾	74	66
﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾	54	69
سورة الروم		
﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾	21	12-71-124-156-180
سورة الأحزاب		
﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم..﴾	5	70
﴿وقرن في بيوتكن﴾	33	157
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...﴾	36	177
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنَّبيِّ أن يستنكحها	50	25

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خالصة لك من دون المؤمنين﴾		
سورة الصافات		
﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾	22	10
سورة الحجرات		
﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	13	49
سورة الطلاق		
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتُضيقوا عليهن﴾	6	101-104-157
﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله...﴾	7	101-104-158
سورة الملك		
﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾	14	137
سورة التكوير		
﴿وإذا النفوس زوجت﴾	7	10

فهرس الأحاديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهـــــرس الأحاديث النبوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث	الصفحة
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..."	12
"ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سَرَّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته"	13
"أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطُّر والسِّواك والنِّكاح".	13
"من تزوج فقد استكمل شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني".	13
"أما أني لأخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"	13
"ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة"	28
"المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً..."	33
"يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسى"	102
"خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك"	116-102
«أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون »	104-102
«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»	120
«ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»	120
"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت نفسها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها"	125
"فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،..."	125
"لا نكاح إلا بولي"	35
"أعلنوا النكاح ولو بالدف"	35
"أَوْلِمْ ولو بِشَاة"	35
"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"	35
"يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة...".	44
"المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"	48
"الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"	49
"قل لهم: أن النبي ص أمركم أن تزوجوني"	49
" أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه"	50

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا"	50
"ألا يزوجوا النساء إلا الأولياء ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء"	51
"اختر منهن أربعاً"	137
"اللَّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤخذني فيما تَملِكُ ولا أملك"	-155-123 148
"قد رضيتن بذلك، فقلن: نعم، قال:فحلوالي بيت عائشة"	155
"من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"	156
"فاتقوا الله في النساء... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"	159-155
"تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"	182
"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم "	182
"أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال"	184
"إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"	184
"انظروا إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	184
"إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك"	185
"تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك"	185
"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"	186
"لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة"	191
"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"	196
"كم سقت إليها"	197
"أولم ولو بشاة"	197
"التمس ولو خاتما من حديد"	197
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	101

فهرس المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا (فهرس المصادر والمراجع)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، بيروت، الدار العربية للطباعة، ط1 عام 1398 هـ.

2- ابن جزي: القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1409/1 هـ/ 1989م.

3- ابن الجوزي: رسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1998/1م.

4- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

5- ابن عابدين: حاشية رد المختار، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

6- ابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر. 1984م.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الدار التونسية للنشر، ط3/ 1988م.

8- ابن العربي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، بيروت، دار المعرفة.د.ت.

9- ابن قدامة: المغني، بيروت دار الكتب العلمية.د.ت.

10- ابن القيم: أعلام الموقعين، بيروت دار الكتب العلمية، ط1991/1م.

11- ابن ماجه: سنن ابن ماجة، شركة الطباعة العربية السعودية، ط1984/2م.

12- ابن الهمام الكمال: شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر.د.ت.

13- البخاري: صحيح البخاري، الجزائر، موفم للنشر، 1993م.

14- بلتاجي: في أحكام الأسرة: الكويت، مكتبة دار العروبة.د.ت.

15- الترمانيني عبد السلام: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984م

16- الجرجاوي علي أحمد: حكمة التشريع وفلسفته، دمشق، دار الفكر.د.ت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

17- الجصاص: أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ.

18- حامدي عبد الكريم: المقاصد الشرعية للقرآن، رسالة دكتوراه، الأمير عبد القادر.

19- حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1/1971م

20- حسن محمود: الأسرة ومشكلاتها، بيروت، دار النهضة العربية، 1981م.

21- خلاف عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.

22- الخرشي: شرح مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى بولاق، ط2/ 1317هـ.

23- الخولي سناء: الأسرة والحياة العائلية، بيروت، دار النهضة العربية، 1984م.

24- الدرير: الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

25- الدسوقي محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مكتبة زهران.د.ت.

26- الدسوقي محمد: من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، قطر، دار الثقافة، ط1/1406هـ-1986م.

27- الرازي فخر الدين: تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار الفكر، ط3/1985 م.

28- رضا محمد رشيد: تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط2/د.ت.

29- حقوق النساء في الإسلام، بيروت، الكتب الإسلامي، 1404هـ، 1984م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

30- الزحيلي وهبة: الزواج والطلاق، طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط1/1991م.

31- السحمراني أسعد: المرأة في التاريخ والشريعة، بيروت، دار النفائس، ط1 /1410هـ-1989م.

32- سعد عبد العزيز: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، قسنطينة، دار المعرفة.د.ت.

33- الشاطبي إبراهيم بن موسى: الموافقات، بيروت، دار المعرفة.د.ت.

34- شتوان بلقاسم: الخطبة والزواج في الفقه المالكي وقانون الأسرة، قسنطينة، دار الفجر.د.ت.

35- الطيب محمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1994م.

36- الشرنباطي والشافعي: أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1/ 2007م

37- شكري علياء: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، الإسكندرية، دار المعرفة الجديدة، 1992م.

38- شلتوت محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ط10/ 1400هـ-1980م.

39- الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي.د.ت.

40- صابر طه أحمد: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام- مكتبة نهضة مصر.د.ت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

41- الصابوني عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دمشق، دار الفكر، ط1422/1هـ-2001م.

42- صبري مصطفى: قولي في المرأة، مصر، المطبعة السلفية، 1354هـ.

43- صقر عطية: الأسرة تحت رعاية الإسلام، الكويت، مؤسسة الصباح، ط1/ 1980م.

44- الصنعاني: سبل السلام، القاهرة، مطبعة الاستقامة.

45- عبد الفتاح كاميليا: في سيكولوجية المرأة العاملة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1972/1م.

46- عبد الواحد مصطفى: نظام الأسرة، مجلة الثقافة الإسلامية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.

47- العظيم ابادي شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الفكر، ط1979/3م.

48- العقاد عباس: المرأة في القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1969/3 م.

49- عقلة محمد: نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1/ 1983م.

50- عمرو عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الأردن، دار النفائس، ط1998/1م.

51- الغزالي أبو حامد: إحياء علوم الدين، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

52- الغندور أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط4/ 1422 هـ - 2001م.

53- فرج السيد أحمد: الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، المنصورة، دار الوفاء، د.ت.

54- القرطبي محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2/ د.ت.

55- قطب سيد: في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط1985/11م.

56- كامل كوثر: تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام 1985م.

57- كحالة عمر رضا: الزواج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م.

58- مالك: موطأ مالك، مصر، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية.

59- موسى كامل: البنت في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1405/2 هـ - 1985م.

60- مسائل في الحياة الزوجية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1405 هـ-1985م

61- النووي: صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر 1347 هـ.

62- وافي علي عبد الواحد: المرأة في الإسلام، القاهرة، مكتبة غريب، 1971 م.

63- الأسرة والمجتمع، دار نهضة مصر، ط1397/7هـ - 1977م.

64- حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة مصر، ط5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: تكوين عقد الزواج مقدماته ومقاصده	09
المبحث الأول: الترغيب في الزواج	10
المطلب الأول: تعريف الزواج	10
المطلب الثاني: الترغيب في النكاح	11
المطلب الثالث: الآثار الإيجابية الناتجة عن الترغيب بالزواج	14
المبحث الثاني: ما جاء في لزوم عقد النكاح	17
المطلب الأول: الخطبة	17
المطلب الثاني: مقتضيات عقد النكاح	23
المطلب الثالث: بعض مسائل الأنكحة الفاسدة	39
المبحث الثالث: الكفاءة في الزواج	48
المطلب الأول: المقصود بالكفاءة وأقوال الفقهاء فيها	48
المطلب الثاني: حكم نكاح الكتابيات وأهميته في حياة المسلمين	55
المطلب الثالث: حكم النكاح الذي يتحقق فيه تفاوت السن، وما يخلفه في المجتمع	62
المبحث الرابع: مقاصد الزواج وأغراضه	65
المطلب الأول: المقاصد الأصلية	65
المبحث الخامس: ما جاء في قانون الأسرة الجزائري	73
الفصل الثاني: الحقوق الزوجية	80
المبحث الأول: أحكام المهر	81
المطلب الأول: تعريف المهر	81
المطلب الثاني: حكمته وصفته في عقد النكاح	82
المطلب الثالث: مقداره وما يصلح أن يكون مهرا	84

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: أنواع المهر	86
المطلب الخامس: الاختلاف والتنازع فيه	91
المطلب السادس: أحكام المهر (الصداق)	97
المبحث الثاني: أحكام النفقة	98
المطلب الأول: تعريف النفقة	98
المطلب الثاني: الأحكام العامة للنفقة	99
المطلب الثالث: حكم نفقة المرأة صاحبة حرفة إذا اشتغلت	109
المطلب الرابع: نفقة زوجة الغائب	114
المطلب الخامس: تعجيل النفقة والإبراء عنها	118
المطلب السادس: النفقة في قانون الأسرة الجزائري	119
المبحث الثالث: الحقوق الزوجية	120
المطلب الأول: حقوق الزوجة	120
المطلب الثاني: حقوق الزوج	123
المطلب الثالث: الحقوق المشتركة	126
المطلب الرابع: ما جاء به في قانون الأسرة الجزائري	128
الفصل الثالث: تعدد الزوجات بين الإباحة والضوابط	129
المبحث الأول: التعدد في ظل النصوص الشرعية وضوابطه	136
المطلب الاول: نظرة الإسلام إلى التعدد	136
المطلب الثاني: التعدد في ظل النصوص التشريعية وما ترشد إليه	137
المبحث الثاني: الحكمة من التعدد	150
المطلب الأول: في حكمة تعدد الزوجات	150
المطلب الثاني: في حكمة العدل بين الزوجات وتحديده باربع	154
المبحث الثالث: التعدد بين المؤيدين والمعارضين وموقف الأسرة الجزائري	163
المطلب الأول: التعدد بين المؤيدين والمعارضين	163

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نظام تعدد الزوجات	171
الفصل الرابع: الزواج "الرباط المقدس" في مدينة خنشلة	179
المبحث الأول: الخطبة وطبيعتها	183
المبحث الثاني: عقد الزواج	188
المبحث الثالث: آثار عقد الزواج	199
الخاتمة	200
الفهارس	203
فهرس الآيات	204
فهرس الأحاديث	209
فهرس المصادر والمراجع	212
فهرس الموضوعات	218

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com